أحكام الميراث

" دراسة مقارنة "

للدكتور

محمـــود حســن

أستاذ ورئيس قسم الشريعة

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

المحامى بالنقض والإدارية العليا

الناشر

دار القلــم

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم ونستعينك ونستهديك، ونستلهمك الصواب والتوفيق، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد خير خلق الله والرحمة المهداة والنعمة المسداة وعلى آله وصحبه ومن والاه، واتبع شريعته واهتدى بهداه إلى يوم أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

وبعد؛

فلقد ووجهت المجتمعات الإسلامية بالكثير من المشكلات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها، ويرجع ذلك إلى أسباب كثيرة أهمها احتكاك هذه المجتمعات بباقي مجتمعات العالم الأخرى من جراء وقوع هذه المجتمعات الإسلامية فريسة للإستعمار الأجنبي البغيض. وفرض الإستعمار قوانين بلاده، وتطبيق أساليب حياتهم الذي نتج عنه الكثير من الإضطراب والتخلخل في البنيان الفكري والتزعزع والإرتباك في السلوك الفردي والجماعي.

هذا علاوة على ما طرأ على البلاد الإسلامية من تغير في أساليب الحياة نتيجة للنمو الإقتصادي، والتقدم العلمي وتطور وسائل الإتصال وتنوعها، وتعدد المصالح وتعقدها واشتباكها مع المجتمعات الأخرى.

ونتيجة لذلك ظهر في المجتمعات الإسلامية العديد من المشكلات التي تواجه الأفراد والجماعات في حياتهم الخاصة والعامة وفي تعاملهم فيما بينهم وفي تعاملهم مع الآخرين.

وحتى لا تكون هذه المشكلات حجر عثرة في سبيل تقدم مجتمعاتنا لابد من

تضافر الجهود وتقديم الحلول المقنعة لهذه المشكلات، وحتى لا تكون هذه الحلول محل نقاش وجدل فإنه من الواجب أن تكون مستمدة من الشريعة الإسلامية، فهي تشريع سماوي سنه للناس رب الناس الذي أحاط علمه بشؤون عباده ما ظهر منها وما بطن وما كان منها وما يكون، الحكم الذي يضع كل شيء موضعه، يعلم كائن الداء فيهيء له ناجع الدواء.

وإذا كان الإسلام هو دين الله وهو هدايته لخلقه، رسمه من مبدأ الخليقة وبعث به رسله إليهم يدعونهم إليه ويحذرونهم مخالفته والانحراف عنه، والله هو الحي القيوم الذي له الأزلية والأبدية له الرحمة الذاتية.

فالإسلام باعتبار مصدره ومنظمه وباعث الرسل به بدءاً وتكميلاً له من الخلود ورحمة الله بعباده. وإذا كانت رحمة الله بعباده دائمة لا تنقطع فالإسلام وهو مظهر تلك الرحمة لا يمكن إلا أن يكون دائماً في الحياة لا ينقطع.

والإسلام هو الذي يتعبد الله به بني الإنسان، والشريعة التي اختتم بها شرائعه، فهو تشريع محكم الأساس، وطيد البناء، سامي الأغراض، وافياً بحاجة الأفراد والجماعات، عادلاً بلا إفراط، وسهلاً بلا تفريط.

وحسبنا في تعرف أسرار هذا الدين وإدراك ميزاته أن البحث في تعاليمه يهدينا من غير جهد إلى أنه أتى بما لم يكن سبق في سالف الشرائع الأخرى من أحكام، مع احتوائه على خير ما تضمنته الديانات السماوية.

وإنه لمما يطمئن المسلم ما نراه من اهتمام وعناية فائقة بإحياء تراثنا الإسلامي الذي تركه لنا فقهاؤنا الأوائل. وتنوع الدراسات والبحوث من لدن العلماء والدارسين في كل فرع من فروع العلم حيث كان له الأثر البارز في توفر مصادر العلم وكثرة البحوث الجادة في كل شأن من شؤون الحياة.

والدارس لتراثنا الإسلامي العريق والمتتبع لجهود العلماء فيه تبهره هذه الدراسات الدقيقة الشاملة الواعية في كل علم من العلوم التي تناولوها بالبحث والتنقيب، وتتجلى له مدى السمو والشمول الذي هو السمة البارزة للشريعة الإسلامية السمحة في هديها وتوجيهها وفي وضعها الحل والعلاج لكل ما يواجه الإنسان ـ فرداً أو جماعات ـ من مشكلات أو يعترض طريقه من صعاب.

وقد كان لفقهاء المسلمين في عصورهم المتتابعة فضل عظيم في إثرائنا بهذه الذخيرة الغالية من الدراسات الدقيقة والآراء المتنوعة في جميع مسائل العبادات والمعاملات والجنايات والقضاء والجهاد والأحوال الشخصية وغير ذلك من فروع العلم.

والحقيقة أن كتب الفقه الإسلامي بمذاهبه المتعددة قد حوت بين طياتها الحلول الشاملة، لكل ما يواجه المجتمع من مشكلات وصعاب، وقد حان الوقت لأن توجه الهمم ويضاعف الجهد لتقريبها ونشرها لتكون المصدر والمرجع لكل الدراسات التي تعنى بمشكلات وتلمس الحلول لها، فنحن أغنياء بشريعتنا الإسلامية عن الاستعانة بغيرها من القوانين الوضعية التي هي من صنع البشر الذي لا يعرف الخير من الشر والصالح من الطالح.

ومن المسائل التي اهتم بها الفقه الإسلامي حب التملك عند الإنسان فهو من العناصر الأصيلة لحفظ حياته فمن شأن كل كائن حي أن يوفر حاجته من الغذاء الملائم له وإلا أصبح مهدداً بالهلاك. لذلك فقد تمكنت في الإنسان غريزة الحصول على مطالب الحياة وسخر لها قواه الجسدية والعقلية.

وقد دعا الإسلام إلى التخفف في جمع المال والحرص عليه والتماس الطرق المستقيمة في الحصول عليه. وقد حدد الإسلام وسائل اكتساب المال والحصول عليه طالباً أن تجري هذه الوسائل مع الحق والعدل وأن تتجرد من الظلم والعدوان.

ولم تغفل الشريعة الإسلامية طريق إنفاق المال بل دعت إلى منهج حكيم يرسم أعدل سياسة في الإنفاق. فقال تعالى: **﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾** وكذلك أوجب الإسلام في المال حقوقاً يجب على كل مسلم أن يؤديها فإن لم يؤدها عن رضا كان على ولي الأمر أن يحمله على أدائها.

فأوجب الإسلام الزكاة في الأموال والنفقة والصدقة وغير ذلك. ثم جعل ما بقي من المال حظاً لمن يخلفون صاحب هذا المال من ورثته؛ لأن أولى الناس به أهله وولده الذين هم ثمرات كفاحه في الحياة.

وإلا فأي دافع يدفع الإنسان إلى العمل والجد والكسب فوق ما يزيد عن حاجته إن لم يكن ناظراً إلى من يخلفه في ماله بعد حياته ومقدراً أن حياته لا تنتهي بموته وإنما هي موصولوة فيمن بعده مما يترك وراءه من الأهل والولد.

ولولا علم الإنسان بذلك لفتر عن العمل وقعد عن الكسب لعلمه أن ما يخلفه وراءه بعد موته يضيع هباء منثوراً.

وتبدو الحكمة من تشريع الميراث أيضاً في تحقيق العدالة بين الورثة حتى لا تكون التركات وقفاً على الأقوياء وكلاً مباحاً بينهم يرتعون فيه دون الضعفاء، فما لم يكن هناك من القوانين العادلة والأحكام الرادعة التي تكفل الحقوق لأصحابها لاستأثر الأقوياء بكل التركات دون الضعفاء وهو ما تأباه الشريعة الإسلامية الغراء.

لذلك فقد شرع نظام الميراث مفصلاً دقيقاً حيث بين فيه أنصباء الورثة وكيفية ميراثهم وغير ذلك من الأحكام التي سنعرفها في ثنايا هذا الكتاب ولولا هذا التفصيل والتحديد والتوزيع لتقاتل الورثة بعضهم مع بعض من أجل الحصول على النصيب الأكبر من التركة. فأي دافع يدفع الإنسان لأن يترك جزء من مال مورثه ليأخذه شخص آخر إلا الإذعان لشرع الله الحكيم وعلمه أن مخالفته ستلقى به إلى النار وسيصلى السعير.

هذا وقد تعرضت في هذا الكتاب إلى كل ما يتعلق بأحكام التوريث في مذاهب الفقه الإسلامي مع توضيح وشرح النصوص القانونية لأحكام الميراث حتى يسهل فهمها على القارىء ولتكون تلخيصاً مبسطاً سهلاً يتيح لقارىء هذا الكتاب الوصول إلى الحكم في سرعة وجيزة وسهولة ويسر.

وقد قسمت هذا الكتاب إلى باب تمهيدي وأبواب أربعة.

تكلمت في الباب التمهيدي عن التعريف بالميراث من الناحية التاريخية.

وفي الباب الأول وضحت الأمور التي يتحقق بها الميراث. حيث تكلمت عن تعريفه وأهميته بين العلوم وبينت مشتملات التركة وما يتعلق بها من حقوق وغير ذلك.

أما الباب الثاني فقد خصصته للكلام عن أسباب الميراث وشروطه وموانعه.

والباب الثالث ضمنته كل المستحقين للتركة من أصحاب فروض وعصبات ومن يرث بالرد ومن يرث من ذوي الأرحام.

وختمته بمن يستحق التركة بغير ميراث. وغير ذلك من الأحكام.

أما الباب الرابع والأخير فقد تكلمت فيه عن أحكام متفرقة تشتمل على توريث الحمل المفقود والأسير والخنثى وولد الزنى واللعان وغير ذلك من الأحكام.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزينا عن هذا العمل المتواضع خير الجزاء، وأن يوفقنا إلى ما فيه الخير، وأن يعيننا على خدمة الشريعة الإسلامية، وأن يهيء لنا من أمرنا رشداً. إنه نعم المولى ونعم النصير.

المؤلف

د. محمود حسن

باب تمهيدي
في
التعريف بالميراث من الناحية التاريخية

تمهيد

يثور التساؤل لمعرفة ما إذا كان نظام الميراث عرف في الشريعة الإسلامية فقط أم سبقته إلى ذلك شرائع أخرى؟

وعلى ذلك نقول: إن نظام الميراث عرف في الشرائع السابقة على الإسلام وفي بعض الحضارات المختلفة وإن كان الميراث في هذه الشرائع له طابعه الخاص به الذي يختلف عنه في الشريعة الإسلامية السمحاء.

ونقرر بادىء ذي بدء أن الميراث في الشرائع السابقة على الإسلام كان يتسم بالظلم والإجحاف أما في الشريعة الإسلامية فيتسم بالعدل والإنصاف ويقتضينا الكلام عن نظام الميراث من الناحية التاريخية أن نقسم هذا الباب إلى فصلين: نتناول في الأول منهما: الميراث في النظم السابقة على الإسلام وفي الثاني: نفصل القول في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول

الميراث في النظم السابقة على الإسلام

تمهيد:

عرفت الشرائع السابقة على الإسلام نظام الميراث وكان لكل شريعة نظام خاص بها قد يختلف في التفاصيل ولكنه يشير إلى أن الميراث من النظم الطبيعية التي تستند إلى نزعة حقيقية كامنة في الإنسان تدفعه إلى الكفاح والجد في تحصيل الأموال لكي يخلفه عليها أحب الناس إليه ومن تربطهم به رابطة القرابة والنسب. وتقتضينا معرفة نظام الميراث في الشرائع السابقة عى الإسلام أن نقسم هذا الفصل إلى ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الميراث عند قدماء المصريين.
المبحث الثاني: الميراث عند بلاد ما بين النهرين.
المبحث الثالث: الميراث عند اليونان.
المبحث الرابع: الميراث عند الرومان.
المبحث الخامس: الميراث في الشريعة اليهودية.
المبحث السادس: الميراث في الشريعة المسيحية.
المبحث السابع: الميراث في بعض القوانين الوضعية الحديثة.
المبحث الثامن: الميراث عند العرب في الجاهلية.

المبحث الأول

الميراث عند قدماء المصريين «الفراعنة»

في عهد قدماء المصريين[1] وفي بادىء الأمر كانت الأراضي والأموال ملكاً للفراعنة. أما الشعب فلم يكن له إلا حق الانتفاع بها فقطوليس له حق التملك.

وقد تطور الأمر بعد ذلك في عهد الفرعون «أبو خور» حيث أجاز للشعب حق

---

(١) يبلغ عهد قدماء المصريين - وهو ما يسمى بالعصر الفرعوني - ثلاثين قرناً. ويبدأ من عهد الملك مينا عام ٣٢٠٠ ق. م. وينتهي بخضوع مصر لحكم الأغريق عام ٥٣٢ ق. م. وينقسم العصر الفرعوني إلى ثلاثة عصور رئيسية: -

العصر الأول: ويسمى عصر الدولة القديمة ويمتد من سنة ٢٧٨٠ إلى ٢٢٧٠ق.م. ويشمل حكم الأسرة ٣، ٤، ٥، ٦ ويدخل في نطاق هذا العصر حكم الأسرتين الأولى والثانية. حيث لم تبلغ الحضارة فيهما مثل ما بلغته بعد ذلك. وهذا العصر يعتبر أزهى عصور الفراعنة جميعاً ثم أعقب الدولة القديمة فترة انهيار للحضارة من سنة ٢٣٧٠ إلى ٢١٣٤ق.م. حكم مصر فيها الأسرة ٧، ٨، ٩، ١٠.

العصر الثاني: وهو عصر الدولة الوسطى ويبدأ من سنة ٢١٣٤ إلى ١٧٨٠ق.م. وهي مدة حكم الأسرتين ١١، ١٢ وأعقبتهما فترة فوضى بسبب دخول الهكسوس مصر الذي استمر مدة قرنين من الزمان حكم مصر خلالها الأسرة ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ من سنة ١٧٨٠ إلى ١٤٧٠ق.م.

العصر الثالث: عصر الدولة الحديثة ويشمل حكم الأسرة ١٨، ١٩، ٢٠ ويبدأ من عام ١٥٧٠ إلى ١٠٩٠ق.م. ثم أعقب ذلك فترة انهيار للحضارة استمرت مع الأسرة ٣١ حتى بداية الأسرة ٢٥ وفي عهد الأسرتين ٢٥، ٢٦ كان هناك فترات حضارة ولكنها حضارة محدودة وفي عهد الأسرة ٢٧ احتل الفرس مصر، واستمر هذا الاحتلال من عام ٥٢٥ حتى ٤١٠ق.م. وفي عهد الأسرة ٢٨ عاد إلى مصر استقلالها واستمر هذا الاستقلال حتى عام ٣٤١ق.م.

وفي عهد الملك «نخاو الثاني» آخر ملوك الأسرة الثلاثين عاد الفرس إلى احتلالها مرة أخرى غير أن هذا الاحتلال لم يستمر طويلاً حيث انتزعها منهم الإسكندر الأكبر عام ٣٣٢ق.م.

أنظر تاريخ النظم القانونية والإجتماعية للدكتور صوفي أبو طالب ص ١٥٣ وما بعدها.

تملك الأراضي وتبع ذلك أن أعطاهم حق توريثها وبذلك عرف الفراعنة نظام الميراث وكان عندهم على النحو التالي:

(١) كانوا يساوون بين الذكر والأنثى في الميراث فلا يعطون للذكر نصيباً أكبر من نصيب الأنثى ولا تحجب أنثى بذكر في درجتها.

(٢) كانوا يقدمون فروع المتوفى أولاً عند التوريث وهم الأولاد وأولاد الأولاد سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً:

فإذا لم يوجد أحد منهم انتقلت التركة إلى الأخوة والأخوات.

(٣) كانوا يورثون الزوج من زوجته والزوجة من زوجها. فالزوجية كانت سبباً للإرث عندهم[١]

(٤) كانوا يعطون أولاد المتوفى في حياة أحد والديه ما كان يستحقه أصله لو كان حياً، وهو ما يعرف بالوصية الواجبة التي سنتكلم عنها فيا بعد.

(٥) لم يكن للأولاد غير الشرعيين حق في الميراث ولكن كان للابن الأكبر الحق في تولي إدارة التركة جميعها عن نفسه وعن إخوته الآخرين. وبعد وفاة الأبن الأكبر كانت الأموال تؤول إلى من يليه في السن من إخوته، فيقوم هذا الأخ مقامه في تولي شؤون الأسرة، وعند انقراض الإخوة كانت الأموال توزع بين الفروع فيأخذ فروع كل واحد من الأولاد نصيب أبيهم كاملاً.

وجدير بالذكر أن نظام امتياز الابن الأكبر في تولي إدارة أموال التركة قد زال فيا بعد وأصبحت الأموال تنتقل إلى الأولاد من غير فرق بين صغير وكبيرولا بين ذكر وأنثى.

(٦) كان من حق الشخص أن يوصي بماله كله أو بعضه لمن يريد سواء كان الموصي له وارثاً أم غير وارث.

فلم يكن الشخص ملزماً بترك أي شيء من ماله لورثته ولكن يشترط في الموصي فقط أن يكون سليم الجسم والعقل[٢]

(١) د. بدران أبو العينين - الميراث المقارن ص ٦:

(٢) صوفي أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والإجتماعية ص ١٥٣ وما بعدها - د. عبد المجيد الحفناوي. تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية ص ٤٣٤ - ٤٣٦.

المبحث الثاني

الميراث عند بلاد ما بين النهرين
«العراق القديمة»

كان نظام الميراث في بلاد ما بين النهرين[1] على النحو التالي:

١ - كان الميراث عندهم للأولاد الذكور على أساس أنهم المكملين لشخص الأب «المورث» وباعتبارهم ملزمين بإقامة الشعائر الدينية على الميت وأن الإناث قد حصلن على مقابل الميراث فيما أعطي لهن من «الدوطة».

وقد نتج عن ذلك أن البنت التي لم تكن قد تزوجت في حياة أبيها كان أخوتها يلتزمون بدفع الدوطة لها بنفس الالتزام الأدبي الذي كان يقع على عاتق والدهم.

ويلاحظ أنه لم يكن من حق الأب حرمان هؤلاء الأولاد من الميراث إلا إذا توافر خطأ جسيم يتم إقراره بواسطة قاضي الموضوع.

وقد كانت هذه الأموال تنتقل إلا الأولاد ويتملكونها على المشاع فيما بينهم. لأن ذلك لم يكن يمنع حقهم إفراز حصة كل منهم.

---

(١) بلاد ما بين النهرين وتسمى العراق القديمة وكانت عاصمتها بابل وهي مدينة قديمة تقع على نهر الفرات.

وقد وجدت حضارات قديمة حول حوض البحر الأبيض المتوسط والفرات ودجلة والهندوس حوالي الألف الرابعة قبل الميلاد تحت شكل متطور حيث عرفت هذه الحضارة الزراعة والتجارة والملاحة البحرية والكتابة وحياة المدن.

ويرجع الفضل في هذه الحضارة إلى حمورابي أشهر ملوك بابل من ١٧٢٨ إلى ١٦٨٦ق.م.

فهذا الملك قد وحد بلاد ما بين النهرين تحت سلطانه وأنشأ منها إمبراطورية كبيرة بعد أن كانت مقسمة إلى دويلات صغيرة لكل منها ديانة خاصة وقانون خاص كما كان لكل منها ملك أو أمير يقوم بحكمها.

ولم يكتف حمورابي بتوحيد البلاد سياسياً فقط بل عمد إلى توحيد مشاعر أهلها فجعلهم يعتنقون جميعاً عقيدة واحدة تتمثل في عبادة الإله «مزدك» وألزمهم بالإمتثال لقانون واحد أصدره باللغة الأكادية. وهي اللغة الرسمية للبلاد - واشتهر هذا القانون باسم مدونه حمورابي. وتعتبر مدونة حمورابي من أشهر المدونات القانونية في العالم القديم إذ كانت تعتبر أهم مرجع للقانون في بلاد ما بين النهرين وما جاورها سواء كان ذلك في عصر حمورابي أم في العصور التالية.

أنظر: تاريخ النظم القانونية والإجتماعية للدكتور صوفي أبو طالب ص ١٠٧ وما بعدها. وأصول النظم الإجتماعية والقانونية للدكتور فخري أبو سيف ص ١٢٥.

٢ ـ إذا لم يكن هناك أولاد من الذكور كانت هذه الأموال تنتقل إلى من سيقوم بالإشراف على الشعائر الدينية وهو أخ المتوفى.

فالأساس الديني هو التبرير الذي يمكن تقديمه كأساس لقصر الميراث على الذكور[١].

٣ ـ كان هناك امتياز للإبن الأكبر في نصيب من الميراث في الفترة القديمة. ولكن في ظل قوانين ـ عشتار وحمورابي ـ لم يعد هناك هذا الامتياز.

٤ ـ كانوا يحرمون البنت من الميراث فلم تكن تشترك فيه إلا في حالات قد تحدث أحياناً وهو أن يكون للأب أبناء ذكور أو إخوة.

٥ ـ كانوا يعطون الزوجة الحق في الميراث من تركة زوجها. فلم يكن لها إلا الحق في البقاء في المنزل والعيش فيه من عائد الدوطة والهدايا.

٦ ـ لم يكن للبنات غير الشرعيات الحق إلا في الدوطة[٢] ولا يشارك أولاد الأمة من الذكور وغيرهم من الأبناء إلا إذا كان قد تبناهم الأب.

وفي هذه الحالة يصبح لهم الحق في الميراث على أساس التبني وليس على أساس الانتساب إلى أم رقيقة.

وفي حالة الطلاق فإن أولاد الفراش الأول يحصلون على الأموال التي كانت مملوكة لوالدهم حال الطلاق.

وليس لهم الحق في الأموال اللاحقة لذلك الوقت بل هي من حق الأولاد الجدد إذا كان الوالد قد تزوج بأخرى، وكل ذلك بعد وفاة الأب طبعاً[٣].

٧ ـ كانوا يعطون بناء من يتوفى في حياة جدهم أو جدتهم ما كان يستحقه الأصل لو كان على قيد الحياة[٤].

---

(١) د. فخري أبو سيف، أصول النظم الإجتماعية والقانونية ص ١٨٢ وما بعدها.

(٢) الدوطة: هي الأموال التي يقررها والد الزوجة أو أسرتها للمساهمة في متطلبات منزل الزوجية.

وهي قد تكون في صورة نقود وقد تشمل أراضي وأماكن وعبيد أو ملابس. ويتم دفعها عادة وقت انعقاد الزوجية ولكنها قد تدفع في مرحلة لاحقة بعد انعقاد الزواج.

أنظر أصول النظم الإجتماعية والقانونية للدكتور فخري أبو سيف، ص ١٧٣.

(٣) د. فخري أبو سيف المرجع السابق ص ١٨٥.

(٤) د. عبد الفتاح أبو العينين، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ١٤.

المبحث الثالث

الميراث في بلاد اليونان

كان نظام الميراث عند اليونان[1] يقوم على أساس تدعيم رابطة التضامن الأسرى بين أفراد العائلة، فكانوا يربطون الميراث بفكرة تخليد العائلة.

وقد نتج عن هذه الفكرة أن كان نظام الميراث عندهم على النحو التالي:

١ ـ كانوا يميزون الذكور على الإناث لأن الذكور هم وحدهم الذين يستطيعون تحقيق المتطلبات الدينية واستمرارية الحياة للعائلة وهم وحدهم أيضاً الذين يستطيعون الاحتفاظ بالأموال الموروثة لنقلها لأولادهم.

أما لو أخذت البنت نصيباً من الميراث فإن هذا من شأنه إخراج الأموال من أسرة المتوفى إلى أسرة أجنبية وهي أسرة زوج البنت.

٢ ـ لم يكن للأب «المورث» حق التصرف في التركة كما يريد بل كانت توزع على أقرب الأقارب بنسب متساوية من خلال علاقة النسب القائمة على صلة الدم.

ولذلك كان الأولاد هم الذين يتلقون الميراث وفي حالة عدم وجود نسل للميت

---

(١) مرت اليونان في تاريخها القديم بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وتمتد من الألف الثاني إلى القرن السابع ق.م. وفي هذه المرحلة الموغلة في القدم لم تكن ملامح حضارة اليونان قد تبلورت بعد.

المرحلة الثانية: وتشمل الفترة الممتدة من القرن السابع إلى القرن الرابع ق.م. ويطلق عليها المرحلة الكلاسيكية.

المرحلة الثالثة: وتبدأ من القرن الرابع وحتى القرن الأول ق.م. ويطلق عليها المرحلة الهيلينية.

وفي المرحلة الثانية والثالثة ازدهرت حضارة اليونان حيث تبلورت خلالها الأفكار الفلسفية، والسياسية وتكونت المدارس ذات النظرات الفلسفية العميقة التي تميزت بتعرضها في الدراسة للأحكام العامة التي تمس كافة المظاهر بصفة خاصة ما تعلق بالنظام الاجتماعي والقانوني.

وتعتبر بحق الحضارة اليونانية القديمة الدعامة والأساس التي قامت عليها الحضارة العربية الحديثة وذلك منذ القرون السابقة.

انظر: أصول النظم الإجتماعية والقانونية للدكتور فخري أبو سيف ص ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٥.

كانت التركة تنتقل إلى أقرب الأقـارب من جهة الأب فإن لم يوجد فالأقرب من جهة الأم.

٣ ـ في حالة عدم وجـود أحد من العصبة كانوا يعطون للأقارب عن طريق النساء حقاً معيناً في الميراث فأعطوا الأخت في ميراث أخيها عند عدم وجود إخوة أو أبناء إخوة، وأعطوا البنت إذا لم يوجد فرع من الذكور.

٤ ـ كان هناك إمكانية تلقي البنت للميراث واقترانها بأقرب الأقرباء مع نسبة الإبن لجده، وهذا نظام خاص للميراث يقصد به المحافظة على أموال الميت وعدم إدماجها في أموال أسرة زوج البنت حتى على فرض كونه أحد الأقرباء[١].

لذلك كانوا يسمون البنت في هذه الحالة بنت الميراث. لأنهم يلزمونها إذا ما تزوجت وأنجبت ولداً أن نسبه إلى أبيها هي كي يرث تركته وبذلك تكون هي واسطة في الإرث لا وارثة.

٥ ـ في حالة عدم وجود أقارب معروفين للمورث كان الحاكم يتدخل ليختار أحد فروع الميت وقد يصل الأمر إلى أن الحاكم كان يستطيع أن يعين من يراه ممثلاً للمدينة في ذلك.

وعلى هذا الأساس فلم تكن التركة تؤول إلى المدينة إذا لم يكن هناك أحد من الورثة[٢].

المبحث الرابع

الميراث عند الرومان

كان نظام الميراث عند الرومان[٣] يقوم على القواعد الآتية:

---

(١) د. فخري أبو سيف، المرجع السابق ص ٣٥٥.
ـ د. محمد سلام مدكور، الوصايا في العقد الإسلامي، ص ١٤.

(٢) د. فخري أبو سيف، المرجع السابق ص ٣٥٤.

(٣) نشأ القانون الروماني بإيطاليا منذ نشأة مدينة «روما» في منتصف القرن السابع ق.م، وأخذ ينمو ويزدهر حتى اكتمل بنيانه واستقرت دعائمه في القرن السادس الميلادي. وذلك بصدور مجموعات جستنيان.

١ ـ كانت أسباب الميراث عندهم تنحصر في سببين فقط: القرابة. وولاء العتاقة.

أولاً: القرابة: ـ والقرابة عبارة عن فروع الميت، وأصوله وحواشيه.

(أ) فروع الميت: المراد بهم. الأولاد، وأولاد الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً فكانوا يقدمونهم في الميراث على جميع من عداهم من الأقارب، وكانوا يساوون بينهم في الميراث لا فرق بين صغير وكبير ولا بين ذكر وأنثى.

ولكن يلاحظ أن مساواة الإناث بالذكور في الميراث كانت صورية وليست حقيقية فالمال الذي ترثه البنت من تركة أبيها لم يكن ينقل بعد وفاتها إلى أولادها

---

* وقد ظل القانون الروماني يحكم أوروبا حتى سقوط الدولة الرومانية الغربية على يد الجرمان في أواخر القرن الخامس الميلادي، ومنذ ذلك الوقت اختفى هذا القانون من مسرح الحياة القضائية في تلك البلاد واستعاضت عنه بعض الأنظمة الجرمانية وبعض الأنظمة الكنسية التي تستمد أصولها من الإنجيل ومن الفلسفة المسيحية. وظل الوضع كذلك حتى القرن الثاني عشر ثم عاد للظهور مرة أخرى ممثلاً في مجموعات جستنيان بعد أن أدخل بعض التعديلات عليه.

ويعتبر القانون الروماني مصدراً تاريخياً لقانون نابليون الذي يعتبر بدوره مصدراً تاريخياً لمعظم التقنيات الحديثة في أوروبا والعالم العربي.

وترجع أهمية القانون الروماني وبروزه بين القوانين القديمة الى كماله وعلوه وأثره في تكوين الشرائع الحديثة. فقد برع فقهاء الرومان بغريزتهم القانونية وبتأثير الفلسفة اليونانية في الجدل القانوني وامتازوا بالقدرة على استخلاص المبادىء العامة وصياغتها وتطبيقها على المسائل التي تعرض في الحياة العملية كما امتازوا بالدقة في مصطلحاتهم الفقهية وبالوضوح في تقسيماتهم المنطقية. فعناية الرومان بالقانون عناية فاقت عناية الأمم الأخرى جعلت القانون الروماني أجل قانون وضعه البشر وعرفته الإنسانية في ذلك الوقت.

ومن ناحية أخرى فإن القانون الروماني يشتمل على كثير من النظم والمصطلحات القانونية التي ورثتها المدنية الحديثة والتي ما زالت إلى الآن مشتركة بين تشريعات العصر الحالي وهي لا يمكن فهمها على الوجه الصحيح إلا باستيعاب أصولها من مصدرها التاريخي.

وقد مر القانون الروماني بأربع مراحل:

المرحلة الأولى: منذ نشأة مدينة روما حتى صدور قانون الألواح الأثني عشر (٧٥٣ ـ ٤٤٩ ق.م.). **المرحلة الثانية**: وتشمل الفترة منذ تاريخ هذا القانون حتى نهاية العصر الجمهوري (٤٤٩ ـ ٢٧ق.م.) **المرحلة الثالثة**: منذ بداية العهد الإمبراطوري (منذ سنة ٢٧ ق.م. حتى نهاية عهد جستنيان ٥٦٥م) أنظر، القانون الروماني للدكتور عمر مصطفى ص ٥، ٦ ـ وأصول النظم الإجتماعية والقانونية للدكتور فخري أبو سيف ص ٣٨٤، وتاريخ النظم الإجتماعية والقانونية للدكتور صوفي أبو طالب ص ٢٩٥ وما بعدها.

ولا إلى زوجها وإنما كان يعود إلى إخوتها وأخواتها مرة أخرى أو إلى من يستحقه من باقي أسرة أبيها.

(ب) أصول الميت: والمراد بهم، الأب، والأم، والأجداد. فكانت مرتبة هؤلاء في الميراث تلي الفروع. فإذا انعدم الفرع استحقوا التركة وتقدموا على كل من عداهم من الأقارب، ما عدا الأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات فانهم كانوا يشاركونهم في الميراث من غير فرق بين ذكر وأنثى.

وكانوا يقدمون الأقرب فالأقرب من الأصول في الميراث سواء كان الأقرب رجلاً أو امرأة، وكانوا لا يفرقون في توريث الأصول بين ما إذا كانت القرابة من جهة الأب أو من جهة الأم.

(ج) الحواشي: والمراد بهم الأقارب من غير الأصول أو الفروع، فكانت مرتبة الحواشي في الميراث تلي مرتبة الأصول عندهم، باستثناء الأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات حيث كانوا يشتركون في الميراث مع الجد والجدة والأب الأم، كما ذكرنا.

وكانوا يساوون في الميراث الأخوة والأخوات لأب مع الأخوة أو الأخوات لأم.

أما الأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات فكانوا يتقدمون في الميراث على الإخوة والأخوات لأب أو لأم فقط[1].

ومن هذا يتضح أن الرومان قد عرفوا قاعدة الحجب من الميراث.

ثانياً: ولاء العتاقة. ويقصد بسببية ولاء العتاقة للميراث أن الميراث يثبت لمن يعتق أحداً ثم يموت العتيق دون أن يخلف ذرية ودون أن يكتب وصية لأي فرد بماله ففي هذه الحالة يكون السيد هو الأولى بالميراث من باقي أقارب هذا العتيق ويقدم في الميراث على أصول الميت وحواشيه.

٢ ـ كانوا يعطون أبناء المتوفي في حياة أحد والديه ما كان يستحقه أصله لو كان حياً.

وكذلك كانوا يعطون أولاد الأخوة وأولاد الأخوات نصيب أبيهم المتوفي ونصيب أمهم المتوفاة.

---

(١) د. بدران ابو العينين، أحكام التركات والمواريث ص ٢٢.

٣ ـ كان الوارث يخلف المورث في جميع حقوقه والتزاماته فالورثة كانوا ملزمين بأداء ما على الميت من ديون حتى ولو فاقت هذه الديون أموال التركة بل حتى ولو لم يترك الميت أي شيء من الأموال[1].

المبحث الخامس

الميراث عند اليهود

تتضمن أحكام الميراث عند اليهود[2] القواعد الآتية:

١ ـ كان للإبن الأكبر الحق في الحصول على ضعف النصيب العادي وخاصة بالنسبة للعقارات. بل كان للإبن الأكبر حال حياة والده نوع من التمييز على بقية

---

(١) د. عبد الفتاح أبو العينين، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ١٧ وما بعدها.
د. محمد سلام مدكور: الوصايا في الفقه الإسلامي ص ١٤ ـ ١٥.
د. بدران أبو العينين، أحكام التركات والمواريث ص ٢٢.

(٢) اليهود اسم يرجع نسبه الى يهوذا وهو الإبن الرابع ليعقوب (إسرائيل) وتروي لنا النصوص أن موسى عليه السلام عندما رتب بني إسرائيل وضع في مقدمتهم سلالة أو سبط يهوذا، وظلوا على هذا الوضع من ذلك الوقت مما أدى الى شيوع هذه التسمية على بقايا مملكة يهوذا الذين تم أسرهم في القرن السادس ق.م.

وعندما نقل العرب كلمة يهوذا استبدلوا «الذال» إلى «دال» فصارت الكلمة يهودا.

وهم قوم ساميون لا يتميزون تمييزاً واضحاً عن غيرهم ولا يختلفون اختلافاً كبيراً عن غيرهم من الساميين سكان آسيا وكانوا خليطاً من أجناس كثيرة.

ويبدأ تاريخ بني إسرائيل بعد استقرار بعض القبائل في كنعان حوالي ألفي سنة ق.م. بهجرة إبراهيم عليه السلام وأبنائه إلى أرض كنعان وظل أتباع سيدنا إبراهيم يعيشون في حالة بداوة ويشتغلون بالرعي ولقد كان لتواجدهم بفلسطين بين مجموعات مستقرة وأخرى رحل تكتنفه بعض الصعوبات.

ولقد كانوا قبائل متفرقة تعتمد على العصبية القبلية مما لم يكن يمثل شيئاً يذكر بالنسبة للإمبراطوريات القديمة المجاورة والمزدهرة.

وكان لعامل الجدب والمجاعات المتعددة ما دفع إسرائيل وبنوه للهجرة إلى مصر حيث كان ابنه يوسف قد سبقهم إليها بسبب كيد إخوته له وشغل منصب وزير الملك للمالية والخزانة.

يقول الله سبحانه وتعالى في ذلك: **﴿وقال الملك ائتوني به استخلصه لنفسي فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين. قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾** الآيات ٥٤، ٥٥ من سورة يوسف.

أنظر، أصول النظم الإجتماعية والقانونية للدكتور فخري أبو سيف ص ٢١٢، ٢١٥.

الأولاد لأنه هو الذي يمثل استمرار الحياة الأسرية وبالتالي ضمان استمرار القيام بالنواحي الدينية.

٢ ـ كان للأولاد الذين يولدون من أم شرعية نصيب في ميراث والدهم.

أما الذين يولدون لأم غير شرعية فكانوا يحرمون من الميراث إلا إذا كان الأب قد عبر عن رغبته في توريثهم عن طريق تبنيهم. وفي هذه الحالة يصبح لهم نفس حقوق الأولاد الآخرين وذلك بسبب التبني وليس بسبب النسب.

٣ ـ لم يكن للبنات عندهم حق في الميراث إلا عند عدم وجود الأولاد الذكور ولكن البنات كن يتقدمن على الأخوة ويحجبنهم من الميراث.

٤ ـ وفي حالة عدم وجود فرع وارث من الذكور والإناث فإن التركة تكون للأخوة.

٥ ـ يعتبر الزوج الوارث الشرعي لزوجته إذا لم يكن لها فرع وارث[1] أما الزوجة فلم يرد بشأنها من النصوص ما يدل على أحقيتها في الميراث من تركة زوجها وذلك على الرغم من وجود إشارات تدل على أن لها ذمة مالية مستقلة كبيرة مما يمكن معه الاستنتاج بأن المرأة كان يمكن أن ترث تركة زوجها.

ولكن النصوص في هذا الصدد ليست واضحة، فغالباً ما كانت ترجع الأرملة إلى أسرتها الأصلية ولكنها لم تكن دائماً مستقلة عن أسرة زوجها[2].

٦ ـ إذا لم يكن للمتوفي وارث مطلقاً فإن ماله يظل وديعة في يد من يستولي عليه ثلاث سنوات يتملكها بعدها إذا لم يظهر لها وارث.

إلا إذا أخبر الميت قبل وفاته من يرثه فإن التركة توضع في يد أمين، فإذا مضى عليها عشر سنوات وهي عنده دون أن يطلبها أحد تملكها الأمين نفسه.

٧ ـ إذا كان للشخص ولد ذكر فإنه لا يملك أن يورث شخصاً أجنبياً بوصية.

ولكن إذا كان أولاده من الإناث فقط فإن له حق حرمانهم من الميراث وتوريث الأجنبي عن طريق الوصية[3].

---

(١) د. بدران أبو العينين الميراث المقارن ص ٧

(٢) د. فخري أبو سيف، أصول النظم الإجتماعية والقانونية ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٣) د. عبد الفتاح أبو العينين، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٥ ـ ٢٦.

المبحث السادس

الميراث في الشريعة المسيحية

إن الإنجيل الذي نزل على سيدنا عيسى عليه السلام لم يتعرض للتشريعات التي تنظم العلاقات المختلفة.

فالديانة المسيحية تتجه إلى النواحي الخلقية والروحانيات ولم تأت بأحكام وافية فيما يتعلق بالماديات.

لذلك فقد جاء الإنجيل خلواً من أحكام تنظم توزيع التركة بين الورثة بعد وفاة المورث.

فليس للتوريث في الشريعة المسيحية نظام خاص به، ولكن استمدت أحكامه من النظام اليهودي[1] والروماني وبعض الشرائع الأخرى[2].

المبحث السابع

الميراث في بعض القوانين الوضعية الحديثة

لقد بنت هذه التشريعات الوضعية الحديثة أحكام الميراث على أساس حقيقة واحدة وهي أنه ينبغي وضع قوانين ثابتة تعين الخلفاء عن المتوفى إذ المالك إنما يتملك الأموال لخلفائه والتركة تقدم إليهم لمصلحة الأسرة والجماعة.

وسنقتصر في بحثنا هذا على ذكر أحكام الميراث في بعض التشريعات الحديثة.

الفرع الأول

الميراث في التشريع الفرنسي

تتضمن أحكام الميراث في التشريع الفرنسي القواعد الآتية:

١ - يستحق الميراث في التشريع الفرنسي بالموت سواء كان موتاً حقيقياً أو حكمياً.

(١) د. محمد زكريا البرديسي، الميراث والوصية ص ٤.

(٢) د. بدران أبو العينين بدران، الميراث المقارن ص ٧.

٢ ـ طرق الميراث عندهم: القرابة والزوجية فالمستحقون للتركة الأولاد، سواء كانوا شرعيين أم غير شرعيين، وسائر الفروع والأصول والحواشي والزوج والزوجة.

٣ ـ من موانع الميراث عندهم.قتل المورث أو قصد قتله أو الإهمال في التبليغ عمن قتله بشرط أن يكون الوارث عاقلاً بالغاً رشيداً.

٤ ـ الأولاد الشرعيون أولى المستحقين ثم فروع الميت ثم أصوله ثم حواشيه ثم أولاده غير الشرعيين.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعاً فالميراث للموجود من الزوجين، فإن لم يكن فالمال ملك للدولة.

٥ ـ الإبن والبنت متساويان في أصل الاستحقاق وقدره[1].

٦ ـ من مات قبل موت أصله حل بنوه محله في استحقاق نصيبه، كما لو كان حياً.

٧ . الزوج أو الزوجة لا يورث إلا في حالة عدم وجود الورثة المذكورين بل يعطي أي منهما حق استثمار جزءمن التركة عند وجود الورثة الشرعيين بنسبة تسمح له بالمحافظة على وضعه الاجتماعي الذي كان قبل وفاة المورث.

٨ . الدولة لا تأخذ مال المتوفي إلا عند عدم وجود ورثة شرعيين أو زوج المتوفي[2].

الفرع الثاني

الميراث في التشريع الإنجليزي

إن نظام الميراث في التشريع الإنجليزي يتضح من الأحكام الآتية:

١ ـ الذكور مقدمون على الإناث من طبقتهم فالأبناء أولى من البنات في استحقاق الميراث.

(١) د. بدران أبو العينين، الميراث المقارن ٩.

(٢) المرجع السابق ص ١

د. محمد سلام مدكور، الوصايا في الفقه الإسلامي ص ١٦

٢ - الإبن الأكبر مقدم على الكل ذكوراً وإناثاً في استحقاق الميراث.

٣ - ابن الإبن مقدم على بنت الميت.

٤ - إذا لم يكن للميت فروع ورثه الأقرب من أصوله أو نسلهم من جهة الأب [١].

الفرع الثالث

الميراث في التشريع الألماني

يقوم نظام الميراث في التشريع الألماني على القواعد الآتية:

١ - أسباب الميراث في التشريع الألماني: القرابة والزوجية كالتشريع الفرنسي.

٢ - المستحقون للتركة من الأقارب خمسة أصناف مرتبين في الاستحقاق على الوجه الآتي:

(أ) الفرع كالإبن.

(ب) الأبوان والإخوة والأخوات.

(ج) ثم الأجداد والأعمام والعمات.

(د) ثم آباء الأجداد وأعمام الأصول وعماتهم وأخوالهم وخالاتهم.

(هـ) وأخيراً أجداد الأجداد ونسلهم.

٣ - الإبن والبنت متساويان في سبب الاستحقاق وقدره.

٤ - موانع الميراث في التشريع الألماني. القتل العمد أو الشروع فيه أو التسبب في إحداث عاهة بالمورث تجعله غير قادر على عمل وصية بحرمانه من الميراث.

٥ - إذا لم يكن للميت وارث كانت تركته للدولة من بعده [٢].

---

(١) د. بدران أبو العينين، الميراث المقارن ص ٩, ١٠.

د. محمد سلام مدكور، الوصايا في الفقه الإسلامي ص ١٧.

(٢) د. بدران أبو العينين، المرجع السابق ص ١٠ - د. محمدسلام ،الوصايا في الفقه الإسلامي ص ١٦.

الفرع الرابع

الميراث في روسيا والدول التي تتبعها

إن النظام الشيوعي الذي وضعه كارل ماركس لا يطالب باستبعاد الملكية فحسب ولكنه يطالب أيضاً باستبعاد نظام الميراث.

وقد صدر تشريع روسي في ٢٧/٤/١٩١٨م. محققاً لما يطلبه هذا المنهج.

ولكنه وقع بعد هذا ما يخالفه حينما صدر تشريع ١٩٢٢ م الذي أعاد الحق في الميراث القانوني والميراث عن طريق الوصية.

وتبرز أحكام الميراث في هذه البلاد[1] من القواعد التالية:

١ ـ كان الميراث في بادىء الأمر محصورا في الذرية وفي الزوج والزوجة وفي الأشخاص الذين كان الميت يعولهم لمدة سنة على الأقل قبل موته.

ولكن الأمر الصادر من رئيس المجلس الأعلى للسوفيات في عام ١٩٤٥ قد وسع دائرة الورثة القانونيين حتى صاروا: الذرية والزوجان. والوالدان وأولاد التبني. والأخوة والأخوات. وفي كل طائفة يحجب الأقرب درجة من هو أبعد منه.

٢ ـ كان المورث في بادىء الأمر مطلق التصرف في الوصية. ولكن بمقتضى القانون رقم ٤٦٨ الصادر في ٢٨/٥/١٩٢٨ والأمر رقم ٣٨ الصادر في ١٢/٦/١٩٤٥ قد أدخل نظام النصيب الواجب للوارث القانوني ونص على أنه ليس للمورث الحق في أن يوصي بكل ماله إلا إذا لم يكن له ورثة قانونيون.

ولكن له الحق في إصدار وصية رسمية بتوزيع التركة بين الورثة القانونيين على وجه يخالف أحكام القانون.

٣ ـ كانت التركة محددة أولاً بما لا يزيد عن ألف روبل ذهباً. ولكن في سنة ١٩٢١ أكد مجلس المستشارين أن الحاجة ماسة لإصدار تشريع ثابت يكفل الأمن والأمان لأشخاص المواطنين وأموالهم. بعد هذا ألغى الأمر الصادر في ١٢/٢/١٩٢٦ تحديد التركة بالمقدار سالف الذكر.

---

(١) د. محمد سلام مدكور، الوصايا في الفقه الإسلامي ص ١٧ ـ ١٨.

وبنى ذلك على الرغبة في إعـادة تكوين رأس المال الشـخصي اتقـاء لبؤس الآخرين من أعضاء الأسرة وتخفيفاً للأعباء الملقاة على عاتق الدولة.

٤ ـ التركةالتي تورث عندهم هي الأموال والحقوق الشخصية وتشمل الحق في الأعمال العلمية والأدبية والفنية.

٥ ـ الدولة لا حق لها في التركة سوى حقها في الضريبة المتدرجة تصاعـدياً والتي قد تصل في التركات الكبيرة إلى ٩٠٪.

ولكن هذه الضريبة قد خفضت تخفيضاً كبيراً منذ سنة ١٩٤٣ م.

المبحث الثامن

الميراث عند العرب في الجاهلية

عرف العرب في الجاهلية نظام الميراث ولكنه كان قائماً على الظلم والإجحاف بعيداً عن العدل والإنصاف.

فقد كان العرب يعيشون عيشة تكثر فيها القسوة والغلظة وتشتد المنازعات والحروب وسطو القبائل بعضهم على بعض من أجل الحصول على الغنائم.

كما كانت لهم أسواق كبيرة يشتغلون فيها بالتجارة فيبيعون فيهـا ويشتـرون منها.

ومن هذا الواقع الذي يعيشون فيه كان لا بد أن تتسق أعرافهـم ونظمهـم ومعاملاتهم في حياتهم العامة والخاصة.

ومن النظم التي تأثرت بهذه العادات والطبائع نظام الميراث.

فقد جعلوه يقوم على: النسب. والتبني. والحلف والمعاقدة. ونتكلم عن كل سبب من هذه الأسباب.

١ ـ الإرث بالنسب: فقد كانوا لا يورثون إلا الذي يستطيع ملاقـاة العـدو ويقدر على خوض غمار الحرب ويسطو على القبائل.

ولا شك أن الذين يستطيعون القيام بذلك هم الرجال الأقوياء دون النساء الضعفاء لذلك فقد جعلوا ميراثهم للرجال دون النساء والكبار دون الصغار[1].

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٧ وفقه السنة للسيد سابق ٣/ ٤٢٤

فحرموا البنات والزوجات والأمهات والأخوات والأطفال الصغار من الميراث لعدم القدرة على القتال.

٢ ـ الإرث بالتبني: لقد اتخذ العرب في الجاهلية التبني[١] سبباً من أسباب الميراث لأن هذا يتفق مع نظرتهم للمال وطرق اكتسابه ويتفق وحالتهم الاجتماعية والسياسية فقد كان الولد المتبني في العادة نصيراً لمن تبناه معيناً له في تجارته مدافعاً معه في حروبه.

لذلك كان متساوياً مع الابن الصلبي في رأيهم يستحق نصيباً من المال الذي يتركه أبوه الذي تبناه.

٣ ـ الإرث بالحلف والمعاقدة: كان العرب يتوارثون بالحلف[٢] والمعاقدة. وهو أن يتعاقد رجل مع آخر لا صلة بينهما على أن يعقل كل منهما عن الآخر إذا جنى ويرثه إذا مات.

وكان هذا سائداً عندهم فإذا أراده رجلان قال أحدهما للآخر «دمي دمك وهدمي هدمك ترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك. ويقبل الآخر».

فإذا تعاهد على ذلك فمات أحدهما قبل الآخر كان للحي ما اشترط من مال الميت.

---

(١) كان الرجل في الجاهلية يتبنى ولد غيره فينتسب إليه دون أبيه النسبي ويرثه ويكون له كل الحقوق التي للولد من النسب وقد استمر الوضع على ذلك حقبة طويلة من الزمن حتى أن الرسول ﷺ كان قبل النبوة قد تبنى زيد بن حارثة فكان يقال له زيد بن محمد.

ولما جاء الإسلام ألغى التبني مطلقاً ومحا كل أثر من آثاره وذلك بنزول قوله تعالى: ﴿**وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين**...﴾ سورة الأحزاب ٤/ ٥ فقطع الله سبحانه هذه النسبة إلى محمد ونهى أن يقال زيد بن محمد. وتأكيداً لذلك نزل قوله تعالى: ﴿ **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين**...﴾ الآية ٤٠ من سورة الأحزاب.

فالرسول عليه السلام لم يعش له ولد ذكر حتى بلغ الحلم فإنه ﷺ ولد له: القاسم. والطيب والطاهر من خديجة رضي الله عنها فماتوا صغاراً. وولد له ﷺ إبراهيم من مارية القبطية فمات أيضاً رضيعاً وكان له من خديجة أربع بنات: زينب، ورقية، وأم كلثوم. وفاطمة فمات في حياته ثلاث وتأخرت فاطمة حتى أصيبت به ثم ماتت بعده بستة شهور.

أنظر، تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٩٢، ٤٩٣.

(٢) فقه السنة، للسيد سابق ٣/ ٤٢٤ د. بدران أبو العينين، الميراث المقارن ص ١٣.

الفصل الثاني
الميراث في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

لقد ظهر الإسلام فأخرج الناس من الظلمات إلى النور، وأزال العصبية القبلية التي كانت تسيطر على العرب في الجاهلية.

وقد شرع نظام الميراث على أسس من العدل والإنصاف وأتى به على منهج يخالف المنهج العام الذي نزلت به أحكام الشريعة الإسلامية.

ولم تنزل أحكام الميراث دفعة واحدة حتى تثقل على الأذهان بل أتت على سبيل التدرج مثلما نزلت باقي أحكام الشريعة السمحاء حتى يستطيع الناس استيعابها وبالتالي اتباعها.

والإسلام قد حدد أسساً ثابتة لاستحقاق الميراث وجعل له من السمات ما خالف بها نظام الميراث في الشرائع الأخرى.

والإسلام أيضاً وضع نظام الميراث على قواعد راسخة، وأنصف المرأة بأن أعطاها حقاً ثابتاً من الميراث بعد أن كانت تحرم منه بالكلية في العصر الجاهلي وفي كثير من النظم والشرائع السابقة على الإسلام.

والإسلام أيضاً ورث الصغير كالكبير بعد أن كان يستقل الكبير بالتركة كلها في العصر الجاهلي وفي كثير من الشرائع الأخرى.

والإسلام أيضاً ألغى الإرث بالتبني بل ألغى التبني مطلقاً ومحا كل أثر من آثاره وكذلك ألغى الإرث بالحلف والمعاقدة.

وبذلك وضع الأمور في نصابها الصحيح. ونعرض لكل ناحية من النواحي السابقة بالشرح والتحليل حتى نقف على سماحة الإسلام وعدله ونخصص لكل منها مبحثاً مستقلاً.

المبحث الأول

ما هو المنهج الذي أتى عليه نظام الميراث في الشريعة الإسلامية؟

إن المنهج العام الذي أتت به الشريعة الإسلامية في كثير من الأحكام هو وضع قواعد عامة وأحكام كلية مجملة لكي يتطور الحكم بتطور الأزمنة والأحوال ويختلف باختلاف الأمكنة والبيئات[1].

ولكن على خلاف هذا المنهج العام أتى نظام الميراث في الشريعة الإسلامية، فقد وضعت له قواعد مفصلة وأسس ثابتة راسخة وأحكاماً محددة حددت الوارثين ومقادير أنصبائهم وبينت الممنوع من الميراث والمحجوب منه ولم تترك الشريعة الإسلامية صغيرة ولا كبيرة إلا وقد وضحتها وبينتها وذلك لحكمة عظيمة هي حسم أسباب النزاع بين الأقرباء وقطع دابر الخلاف بينهم.

فالقريب الذي يحرم من الميراث إذا عرف وأيقن أن حرمانه أتى من جهة الشرع الحكيم اطمأنت نفسه وهدأت ثائرته وسكن فؤاده ورضي بحكم الله العلي القدير.

أما إذا ترك توزيع التركة للناس يحكمون فيه بأهوائهم ويقضون فيه بألسنتهم، فإن ذلك يكون مصدر شقاق كبير، وخلاف جسيم بين أفراد الأسرة الواحدة الأمر الذي يساعد على قطع المودة والصلة بين الأقرباء[2].

---

(١) د. بدران ابو العينين، الميراث المقارن ص ١٥.
(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥٨.

المبحث الثاني

التدرج في تشريع الميراث

يقصد بالتدرج في التشريع، أن التشريع لم يصدر دفعة واحدة ولكنه يأتي على مراحل متعددة.

لأن نقل الناس دفعة واحدة من مألوف عاداتهم مما يثقل على نفوسهم ويشق على صدورهم فلا يقووا على احتماله[1].

لذلك فقد شرع الله سبحانه وتعالى الميراث أول ما شرع بطريق الإجمال ثم تبعه بعد ذلك بالتفصيل والتوضيح حسبما اقتضته حكمته تعالى:

أولاً: أبقى كل شيء على ما هو عليه في بادىء الأمر.

ثانياً: شرع الإرث بالهجرة والمؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين.

ثالثاً: ألغى التبني مطلقاً وألغى كل آثاره ومنها الميراث.

رابعاً: ألغى الإرْث بالحلف والمعاقدة.

خامساً: أوجب على الشخص أن يوصي بنصيب من تركته للوالدين والأقربين بدون تفرقة بين المرأة والرجل والصغير والكبير.

وترك تحديد الأنصباء التي يريد إعطاءها من ماله للوالدين والأقربين لصاحب المال نفسه ليوصي لكل شخص بالمقدار الذي يراه من غير تقييد بنصيب معين إلا أن يكون ذلك في حدود المعروف.

---

(١) ظهر الإسلام في جزيرة العرب وقد تأصلت في نفوسهم غرائز وتطبعوا بعادات ورثوها، ونظراً لما فيهم من جاهلية وعنف فإنه لا يسهل اقتلاع هذه الغرائز والعادات من طباعهم مرة واحدة ونقلهم إلى أوضاع جديدة وإلا لتحقق الحرج ووقعت المشقة.

من أجل هذا نزل القرآن الكريم مفرقاً وجاءت أحكامه التكليفية تباعاً بعد حدوث أسباب تقتضيها، أو إجابة عن سؤال أو بيان لاستفتاء حتى يكون ذلك أوقع في النفس وأقرب إلى الإنطياع ولتتهيأ النفوس بالحكم السابق لتلقى الحكم اللاحق فيسهل عليها الأمر، أنظر تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور ص ٦١.

وقد بين المولى سبحانه وتعالى ذلك في قوله جل ذكره ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين. فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم**﴾[1].

وبهذا هدم الإسلام قاعدة من قواعد الميراث في الجاهلية وهي حرمان النساء والأطفال من الميراث وقصره على الرجال البالغين القادرين على خوض غمار الحرب.

وقد نزل قول الله تعالى تأكيداً لذلك فقال سبحانه: ﴿**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً**﴾[2].

ولكن هذه كلها قواعد عامة مجملة لم يبين الله فيها نصيب كل وارث ولم يذكر ترتيب الورثة المستحقين.

سادساً: أخيراً نزلت آيات المواريث مفصلة ومبينة ومحددة أحكام الميراث.

ففيها تولى الله سبحانه قسمة الميراث بنفسه على وجه الحق والعدل لعلمه بجهل العباد وميلهم مع هواهم حتى يقطع بذلك دابر العداوة والبغضاء ويمحق كيد الكائدين وبنزول قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**..﴾[3] بطل ما كان عليه العمل في الجاهلية واستقامت الأمور ووضعت في نصابها الصحيح.

---

(١) سورة البقرة. الآيتان ١٨٠، ١٨١.
(٢) سورة النساء الآية ٧.
(٣) سورة النساء ١١.

المبحث الثالث

أسس استحقاق الميراث في الشريعة الإسلامية

ترجع قواعد استحقاق الميراث في الشريعة الإسلامية إلى الأسس التالية[1]:

١ ـ القرابة والزوجة، والقرابة تشمل الأبناء والآباء والأخوة الأشقاء أو لأب فقط أو لأم فقط.

أما الزوجية فتشمل الزوج والزوجة أو الزوجات.

٢ ـ في أصل استحقاق الميراث تلغى صفات الذكورة والأنوثة والصغر والكبر فلا فرق بين الصغير والكبير ولا بين الذكر والأنثى في أصل الاستحقاق.

٣ ـ عند اجتماع ذكور وإناث في الورثة يعطى للذكر ضعف ما تأخذه الأنثى، فالمرأة والرجل لا يتساويان في مقدار الإستحقاق.

٤ ـ الآباء والأبناء لا يسقطون في أصل الاستحقاق، وكذلك الزوج والزوجة.

٥ ـ لا ميراث للاخوة والأخوات مع وجود الفرع أو الأصل الذكر.

والحكمة من توزيع الميراث على هذه المبادىء الثابتة هي أن يهدم الإسلام على الرأسماليين طغيانهم المالي، وحتى لا يحرم أفراد الأسرة من جهود الأبناء والآباء والأزواج والأقارب الذين يرتبط بعضهم ببعض بصلات الدم والتعاون والمحبة.

المبحث الرابع

خواص نظام الميراث في الشريعة الإسلامية

اشتملت أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية على عدة خواص لم تتوفر في أي تشريع آخر. نذكر منها ما يلي:

---

(١) د. بدران أبو العينين، أحكام التركات والمواريث ص ٢٩، ٣٠ والمنتخب في تفسير القرآن الكريم ص ١٠٩.

١ ـ جعلت الشريعة الإسلامية الإرث إجبارياً بالنسبة للوارث والمورث على حد سواء[١].

فليس من حق المورث حرمان أحد من الورثة. وليس للوارث أن يرد إرثه منه.

بخلاف بعض الشرائع الأخرى فالإرث فيها اختياري.

٢ ـ حددت الشريعة الإسلامية الورثة المستحقين لتركة المتوفى واستأثر المولى عز وجل بتوزيع التركه ولم يترك شيئاً من ذلك لصاحب المال لعلمه سبحانه من أنه قد يغلب على الإنسان هواه فيظلم ولا يعدل فيحرم بعض الورثة أو يؤثر بعضهم على بعض بالزيادة التي لم يقرها الشرع الحكيم[٢] مما يوجد العداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة الواحدة.

وبهذا امتاز التشريع الإسلامي عن النظم التي تعطي لصاحب المال الحق في تعيين المستحقين لماله بعد وفاته وحق تحديد الأنصباء التي يأخذها كل مستحق مهما تفاوتت هذه الأنصباء بينهم.

٣ ـ جعل الإسلام ما يتركه الميت من مال لأحب الناس إليه وأقواهم صلة به وأشدهم تعاوناً وإخلاصاً له فجعل الميراث في دائرة الأسرة لا يتعداها وفي هذا إصلاح لحالها وإحكام الروابط بينها.

٤ ـ حرص التشريع الإسلامي على حماية المستضعفين من الأطفال والنساء فجعل للمرأة نصيباً في الميراث وأعطى الأم والبنت والأخت نصيباً من مال الميت يحفظ عليهن حياتهن[٣].

كما حدد للصغار نصيباً مثل نصيب الكبار حتى ولو كان جنيناً في أحشاء أمه، ولم يميز الابن البكر عن غيره كما تفعل بعض الشرائع الأخرى، ولا ريب أن في توفير المال لهؤلاء عن طريق الميراث ما يحقق العدالة والرحمة فالصغير أولى بالرعاية

---

(١) د. بدران أبو العينين، الميراث المقارن ص ١٩

(٢) المنتخب في تفسير القرآن الكريم ص ١٠٩.

(٣) المرجع السابق ص ١٠٩.

وأحوج ما يكون إلى مال مورثه من الكبير الذي تربى في نعمة هذا المورث ويستطيع الاعتماد على نفسه وشق طريقه في الحياة.

فأي عدالة بعد عدالة الإسلام وأي سماحة بعد سماحته؟

كلا: فليس هناك تشريع أعدل وأسمح من تشريع نزل من عند الله الذي لا يخطىء.

أما التشريع الوضعي فهو من عند الإنسان الذي كثيراً ما يخطىء. وشتان ما بين الاثنين. بين من لا يخطىء ومن يخطىء. بين العليم بما في صدور الناس البصير بحوائجهم وبين الذي يخفى عليهم ما في صدورهم ويعجز عن إدراك حوائجهم ومصالحهم.

٥ ـ جعل الإسلام الحاجة أساس التفاضل في الميراث ولذلك حدد نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل. لأن حاجة الرجل إلى المال أشد من حاجتها إليه[١].

٦ ـ جعل الإسلام أساس تقديم الورثة على بعض قوة القرابة وشدة الصلة بين الوارث والمورث[٢].

٧ ـ حفظ التشريع الإسلامي حق الورثة بمال المورث بمجرد إصابته بمرض الموت فليس له في هذه الحالة أن يتصرف تصرفاً بالورثة.

ولكن الإسلام على الرغم من ذلك أعطى لصاحب المال حق التصرف في جزء من ماله عن طريق الوصية فندب له أن يوصي بجزء من ماله في حدود الثلث فقط لجهات البر والمنافع العامة أو المحتاجين من أهله وقرابته[٣].

فأي مقارنة بين هذا النظام السماوي العادل وبين ما جرى عليه بعض التشريعات القديمة والحديثة من إعطاء صاحب المال الحق في التصرف في جميع

---

(١) المنتخب في تفسير القرآن الكريم ص ١٠٩.

(٢) د. بدران أبو العينين، الميراث المقارن ص ٢٢ ـ ٢٣.

(٣) المرجع السابق ص ٢٥ وانظر المنتخب في تفسير القرآن ص ١٠٩.

أمواله عن طريق الوصية ولغير ورثته وأن يوصي لأي جهة مهما كانت معصية كالوصية لأندية القمار. . . أوكانت لا تنتفع بالوصية كالوصية للكلاب والقطط.

المبحث الخامس
القواعد التي بنى عليها نظام الميراث في الإسلام

إن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية قد بنيت على القواعد الآتية:
١ الحب ٢ ـ العشرة ٣ ـ النصرة ٤ ـ العطف.

أولاً: الحب: فالميراث قد خصص بطائفة معينة من الأقارب لهم أكبر نصيب من حب المورث كالأبناء والآباء، فيقدم الابن على الأب لأن قيام الأبن مقام أبيه هو لوضع الطبيعي الذي بنيت عليه البشرية، ثم تلى طبقة الأبناء طبقة الآباء فالأخوة فالعمومة.

ثانياً: العشرة: فالإسلام أقر بتوريث الذين يصاحبون الميت ويخالطونه في حال حياته أطول زمن كالزوجات.

ثالثاً: النصرة والولاية: ويظهران في إثبات الميراث لمن يعتز بهم الشخص ويعتمد عليهم في الدفاع عنه كالعصبات النسبية والسببيه.

رابعاً: العطف: أما العطف فيظهر في توريث ذوي الأرحام، فالتعاطف والتراحم يكون بين الإنسان وذوي رحمه[1].

المبحث السادس
ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية

إن التشريع الإسلامي قد أزال الظلم الذي كان لاحقاً بالمرأة في العصر الجاهلي؛ حيث جعل لها حقاً في الميراث كما للرجل.

---

(١) د. بدران أبو العينين وأحكام الزكاة والمواريث ص ٢٤، ٢٥.

ولقد أكد الله سبحانه وتعالى هذا الحق وجعله قاعدة ثابتة وذلك بنزول قوله جل ذكره ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[1].

فقد اختار الله سبحانه هذا التعبير لإبطال ما كان عليه العرب في الجاهلية من منع توريث المرأة فكأن الله جعل الميراث للأنثى أمراً معروفاً وحقاً مقرراً وأخبر أن للذكر مثلها مرتين.

والإسلام ورث الزوجة من زوجها لأنها تساوت معه في شؤون الحياة وشاركته متاعبها.

وكذلك ورث الأم والأخت في حالات معينة ولم يحرم الأم من الميراث حتى مع وجود الأبناء.

ويثور التساؤل لمعرفة العلة في جعل نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل.

والجواب على ذلك واضح لكل ذي لب سليم.

فالإسلام حين ورث المرأة جعل نصيبها على النصف من نصيب الرجل لحكمة جليلة وأسباب واضحة.

أولاً: فقد أعطى الإسلام المرأة نصف الرجل في الميراث لأن هذا ما تقتضيه وظيفة كل منهما في الحياة، فالرجل يجب عليه السعي ويحتاج إلى مؤونة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق ومقابلة الصعاب [2].

فالرجل مطالب بالإنفاق على نفسه وزوجه وأولاده ما يحتاج من أقاربه أما المرأة فليست ملزمة بشيء من ذلك فقبل زواجها تكون نفقتها على أبيها أو أقرب الناس إليها من الرجال، وبعد زواجها نفقتها على زوجها حتى ولو كانت من ذوي الغنى والمال، فإذا طلقت أو فقدت عائلها فنفقتها على أوليائها.

---

(1) سورة النساء ١١.

(2) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٥٧ وشرح الزرقاني على الموطأ جـ ٢ ص ٣٦٥ والمنتخب في تفسير القرآن ص ١٠٩.

فالمرأة في جميع أحوالها مكفية المؤونة رحمة بأنوثتها وتقديراً لشرف وظيفتها في الحياة.

ثانياً: ليس من مصلحة المرأة ولا من مصلحة الأسرة أن تسوى المرأة بالرجل في الميراث لأن ذلك يعني أن تنزل المرأة إلى ميدان العمل والكفاح في الحياة على قدم المساواة مع الرجل ما دامت متساوية معه في الميراث.

لأنه لا يعقل أن تسوى به ثم تطالبه بالإنفاق عليها وحمايتها.

ولما كان الإسلام يقضي على الرجل أن يحمي المرأة ويكون قواماً عليها فمن خطأ الرأي وفساد القول المطالبة بتسوية المرأة بالرجل في الميراث يقول سبحانه جل علاه: ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم . . .** ﴾[1].

ثالثاً: إن وضع المال في يد الرجال أدعى إلى تنميته واستثماره لأنه أدرى وأعلم بضروب النشاط التجاري والصناعي والزراعي وغير ذلك من المرأة[2]

لذلك نرى أن الذين يدعون إلى المساواة بين الرجل والمرأة ممن يسمون أنفسهم مجددين أو منتصرين للمرأة لا تقوم دعواهم على أساس من الحق وإنما هي دعايات تدفع إليها أهواؤهم وشهواتهم. وهي دعوة مخالفة أيضاً لشرع الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

---

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.

يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ **الرجال قوامون على النساء**) أي الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت (بما فضل الله بعضهم على بعض). أي لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم لقوله ﷺ (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وكذا منصب القضاء.

(وبما أنفقوا من أموالهم) أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ فالرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والإفضال فناسب أن يكون قيماً عليها. . .

أنظر، تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٩١.

(٢) د. بدران أبو العينين، أحكام التركات والمواريث ص ٢٦.

المبحث السابع

تطبيق القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في مصر

كانت المحاكم الشرعية تطبق في تعيين الورثة وتقدير أنصبائهم الراجح من أقوال المذهب الحنفي.

ولكن هذه الأقوال كانت غير مقننة. وقد رؤى حتى قبل إدماج المحاكم الشرعية في المحاكم الوطنية أن هناك حرجاً في الاقتصار على أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة لأن هناك مسائل في المذهب الحنفي وقع فيها اختلاف في ترجيح الأقوال أو لم ينص فيها على ترجيح مطلقاً.

فترتب على ذلك أن تضاربت الأحكام باختلاف نظر القضاة في المحاكم.

وهناك أيضاً حوادث تقتضي المصلحة إلى أن يكون الحكم فيها بالمرجوح من أقوال المذهب الحنفي أو بأحكام المذاهب الإسلامية الأخرى.

كل هذه الأسباب أدت إلى وضع تقنين شامل للأحوال الشخصية وللأوقاف والمواريث والوصية تختار أحكامه من جميع المذاهب الإسلامية بحيث يراعى فيها ما يلائم حاجة البلاد وتقدمها الإجتماعي والحضاري.

فصدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م متضمناً أحكام المواريث، والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م متضمناً أحكام الوقف، والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م متضمناً أحكام الوصية.

وقد قسم قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م إلى أبواب ثمانية:

الباب الأول: في أحكام عامة وموانع الميراث، والثاني: في أسباب الإرث وأنواعه، والثالث: في الحجب، والباب الرابع: في الرد، والخامس: في إرث ذوي الأرحام، والسادس: في الإرث بالعصوبة السببية، والسابع: في استحقاق التركة بغير ميراث. أما الباب الثامن والأخير: ففي أحكام متنوعة، تشتمل على ميراث الحمل والمفقود والخنثى وولد الزنا وولد اللعان.

الميراث في قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ سنة ١٩٨٤م.

تطبق محاكم الكويت منذ إنشائها أحكام مذهب الإمام مالك رضي الله عنه على قضايا الميراث.

وقد قامت دولة الكويت بتقنين تشريعاتها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية دون التقيد بمذهب الإمام مالك.

ومن هذه القوانين قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ سنة ١٩٨٤ ومنها الميراث وتبدأ مواده من ٢٨٦ إلى ٣٣٤.

وقد اشتملت هذه المواد على نوعين من الأحكام، نوع مجمع عليه بين الأئمة لاستناده إلى أدلة قطعيه، ونوع آخر مختلف فيه بينهم، وقد اختير الرأي الملائم منها من بين آراء الأئمة دون التقيد بمذهب الإمام مالك.

هذا، وقد نصت المادة ٣٤١ من القانون على أن كل ما لم يرد له حكم من هذا القانون يرجع فيه إلى المشهور من مذهب الإمام مالك، فإن لم يوجد طبق غيره، فإن لم يوجد حكم أصلاً طبقت المبادىء العامة من المذهب.

وجدير بالذكر أن القانون الكويتي في أحكام الميراث يتفق تماماً مع القانون المصري فيها كما سنرى من خلال دراستنا لهذه لأحكام في كلا القانونين.

البَابُ الأوَّل

ما يتحقق به الميراث

تمهيد:

يقتضينا الكلام في هذا الباب أن نتكلم عن تعريف الميراث وأدلة مشروعيته وأهمية علم الميراث بين سائر العلوم ثم نتكلم عن أركان الميراث التي يقوم عليها: وتعريف التركة. ومشتملاتها والحقوق المتعلقة بها وكيفية إخراجها من التركة.

لذلك سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين. نخصص الأول لبيان حقيقة الميراث في الشريعة الإسلامية. أما الثاني ففي الكلام عن أركان الميراث وأحكام التركة.

الفصل الأول
حقيقة الميراث في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

لكي نقف على حقيقة الميراث في الشريعة الإسلامية لا بد لنا من أن نبين تعريفه اللغوي والإصطلاحي.

والأدلة التي أخذت منها أحكامه سواء كانت قرآناً أو سنة أو إجماعاً أو اجتهاداً.

ثم بعد ذلك نوضح أهميته بعد العلوم الأخرى وسوف نتكلم عن كل ذلك في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الميراث.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الميراث.

المبحث الثالث: أهمية علم الميراث بين العلوم الأخرى.

المبحث الأول
تعريف الميراث
«علم الفرائض»

الميراث له تعريفان: لغوي. وإصطلاحي.

١ ـ تعريف الميراث في اللغة العربية:

الميراث بالكسر ويقال الإرث والأصل والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول.

والتأريث الإغراء بين القوم وإيقاد النـار كالإرث وتأرثـت اتقـدت والأرث بالضم الشوك[1].

والإرث له معنيان في اللغة.

المعنى الأول: البقاء ـ ومن ذلك اسم الله سبحانه وتعالى «الوارث» أي الباقي بعد الفناء الذي ليس له نهاية.

أما المعنى الثاني: فهـو الانتقـال[2]، والانتقـال قد يكون حسياً أو معنـوياً فالأول، مثل أن يقال ورث محمد مال أبيه وهذا يعنـي أن مال أبيه انتقـل إليه بوفاته.. ومثال الثانـي قولنـا. علي ورث الحسـب والشرف عن أبيه ولا يكون الانتقال هنا إلا معنوياً.

٢ ـ تعريف الميراث في الإصطلاح:

قيل في تعريف الميراث إنه ما يستحقه الوارث من مال أو حق في تركة مورثه بعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة.

وأما علم الميراث. فهو عبارة عن قواعـد من الحسـاب والفقـه يعـرف بهـا المستحقون للتركة ونصيب كل منهم. وقيل هو كل مال أو حق خرج من مستحق إلى مستحق آخر من غير اختيار كل منهما[3].

وعلم الميراث يطلق عليه علم الفرائض أيضاً وقد قيل في تعريف الفرائض[4] إنها علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة.

وقيل أيضاً[5] علم الفرائض هو الفقه المتعلق بالإرث والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة.

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي جـ ١ ص ١٦٧.

(٢) د. بدران أبو العينين، أحكام التركات والمواريث ص ٧٢.

(٣) الروض النضير جـ ٥ ص ٤١.

(٤) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ١٥٧.

(٥) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣.

وقيل في تعريفه أيضاً[1]: هو علم يعرف به الورثة وما يستحقون من الميراث وموانعه والساقط والمسقط والحاجب والمحجوب وقدر المحجوب فيه وكيفية قسمته بينهم.

المبحث الثاني
أدلة مشروعية الميراث

لقد ثبتت مشروعية أحكام الميراث بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الأمة. واجتهاد بعض الصحابة[2].

ونتكلم عن كل دليل من هذه الأدلة بالتفصيل.

أولاً: **القرآن الكريم**:

إن الآيات التي تدل على مشروعية أحكام المواريث في القرآن الكريم كثيرة وهي:

١ ـ قال تعالى: **﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيداً﴾**[3].

جهة الدلالة:

وجهة الدلالة من هذه الآية الكريمة أنها نصت على أن ولاء الموالاة وهو الحلف والمعاقدة بين اثنين. سبب من أسباب الإرث كما يقول الأحناف وقد كان هذا النوع من الإرث موجوداً في العصر الجاهلي وأقره الإسلام ولم ينسخ كما يقولون[4].

---

(١) الروض النضير جـ ٥ ص ٣٧.

(٢) أنظر، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٥٨ ونهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣ وتفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٤٧.

(٣) النساء ٣٣.

(٤) د. عمر عبد الله، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ١١٤ هامش.

٢ ـ قال تعالى: ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم﴾.

والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم»[1].

٣ ـ قال تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطوراً﴾[2].

جهة الدلالة:

ووجه الدلالة من الآيتين السابقتين أنه كان من أسباب الميراث في صدر الإسلام الهجرة والمؤاخاة واستمر ذلك إلى فتح مكة حتى نسخ الإرث بهما بهاتين الآيتين الكريمتين.

٤ ـ قال تعالى أيضاً ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾[3].

جهة الدلالة:

ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى رفع بها الظلم عن النساء حيث كان أهل الجاهلية لا يورثونهن فقضى الله سبحانه بتوريث النساء كالرجال ولم يفرق بين الكبير والصغير بل جعل للرجال نصيباً مفروضاً كذلك للنساء نصيباً مفروضاً.

٥ ـ الآيات السابقة مجملة لم تبين نصيب كل وارث على التحديد فكان

---

(١) الأنفال ٧٤ و٧٥.

(٢) الأحزاب ٦.

(٣) سورة النساء: الآية ٧.

مقتضى ذلك أن يبين الله سبحانه نصيب كل وارث على التعيين والتفصيل فنزل قوله تعالى: ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان علياً حكيماً ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم** ﴾[1].

٦ ـ قال تعالى: ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم**[2].

جهة الدلالة:

ووجه الدلالة من الآيات الثلاث السابقة أن الله سبحانه وتعالى بين بهن جميع أحكام الميراث فحدد بهن الورثة وأنصبائهم وأحوالهم في الميراث وكيفية توريثهم وخاصة أصحاب الفروض مما سنعرفه على صفحات هذا الكتاب.

فعلم الميراث «علم الفرائض» مستنبطمن هذه الآيات الثلاث ومن الأحاديث المفسرة لهذه الآيات والواردة في شأن المواريث وكذلك مما عليه إجماع الصحابة.

(١) سورة النساء: الآيتان ١١، ١٢.
(٢) سورة النساء الآية ١٧٦.

ثانياً: **السنة النبوية**:

فقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ تدل على مشروعية أحكام الميراث وهذه السنة إما فعلية كتوريث بنت الابن والأخوات لأبوين أو لأب مع البنت الصلبية والجدة أم الأم.

وإما أن تكون السنة قولية كقوله ﷺ «أطعموا الجدات السدس»[1].

وإليك بعضاً من الأحاديث الصادرة عن الرسول ﷺ في هذا الشأن.

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا بمال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك» رواه الخمسة إلا النسائي[2].

جهة الدلالة:

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول ﷺ نص على أن للبنتين الثلثين وهو مذهب الغالبية من العلماء وفيه أيضاً ميراث الزوجة وأنه الثمن لوجود الفرع الوارث وكذلك ميراث العم وأنه الباقي لكونه عصبة كما سنرى في موضعه.

٢ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى[3] رجل ذكر» متفق عليه[4]:

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٦٢.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٧١.

(٣) أولى أفعل تفضيل من الولي بمعنى القرب أي لأقرب رجل من الميت قال الخطابي المعنى أقرب رجل من العصبة.

أنظر، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٧٠.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٧٠.

صحيح البخاري ٨/ ٥.

جهة الدلالة:

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام نص على أن الرجال من العصبة يرثون بعد أهل الفروض فإذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد فإن استووا في القرب اشتركوا في الميراث.

٣ - عن زيد بن ثابت «أنه سئل عن زوج وأخت لأبوين فأعطى الزوج النصف والأخت النصف وقال حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك رواه أحمد[١].

٤ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: قال: (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة واقرأوا إن شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأيما مؤمن مات وترك مالاً يرثه عصبته، من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه) متفق عليه[٢].

جهة الدلالة:

ووجه الدلالة من الحديث الثالث المروي عن زيد بن ثابت أنه نص على أن للزوج النصف والأخت النصف من التركة وذلك إذا لم يكن هناك غيرهما من الورثة وهذا النصيب مذكور في القرآن الكريم.

أما الحديث الرابع المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه ففيه نص على أن المال المتروك يرثه عصبة الميت ومن يستحقه من الورثة. أما الميت الذي يترك ديناً عليه ولم يخلف مالاً أو ترك أولاداً لا شيء لهم يقتاتون به فالرسول عليه الصلاة والسلام كفيل بهم ومولاهم.

٥ - عن علي رضي الله عنه قال: «إنكم تقرؤون هذه الآية من بعد وصية يوصى بها أو دين وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بني الأم[٣]

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ١٧٢.

(٢) المرجع السابق ص ١٧٢ صحيح البخاري ٨/ ٥.

(٣) أعيان بني الأم: المراد بهم الأخوة من أب وأم أي الأشقاء قال في القاموس في مادة عين وواحد الأعيان للأخوة من أب وأم وهذه الأخوة تسمى المعاينة.

يتوارثون دون بني العلات(1) الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه، رواه أحمد والترمذي وابن ماجة(2).

جهة الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن الأخوة الأشقاء تقدم على الأخوة لأب فقط.

٦ ـ عن هزيل بن شرحبيل قال: «سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللاخت النصف وأتى بن مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت» رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي(3).

جهة الدلالة:

هذا الحديث فيه دليل على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرض البنت إن لم يكن معها ابنة ابن وتأخذ الباقي بعد فرضها وفرض بنت الابن وهذا بلا خلاف ـ كما سنرى بعد ذلك ـ وقد رجع أبو موسى إلى ما رواه ابن مسعود(4).

---

(1) بنو العلات هم أولاد الأمهات المتفرقة من أب واحد، قال في القاموس والعلة الضرة وبنو العلات بنو أمهات شتى من رجل واحد وهم الأخوة لأب.

أما الأخوة لأم فيقال لهم بنو الأخياف.

(2) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ١٧٣.

(3) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ١٧٣.

وزاد أحمد والبخاري «فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم».

أنظر البخاري جـ ٨ ص ٦.

(4) كانت هذه الواقعة في أيام عثمان رضي الله عنه لأن أبا موسى كان وقت السؤال أميرا على الكوفة وسلمان بن ربيعة قاضياً بها وإمارة أبي موسى على الكوفة كانت في ولاية عثمان.

قال ابن بطال: يؤخذ من هذه القصة أن للعالم أن يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ولا يترك الجواب إلى أن يبحث عن ذلك وأن الحجة عند التنازع هي السنة فيجب الرجوع إليها.

أنظر نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٧٤.

٧ ـ عن قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلم الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتا فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها، رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

وعن عبادة بن الصامت: (أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما) رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

وعن بريدة (أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم) رواه أبو داود.

وعن عبد الرحمن بن زيد (قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم) رواه الدارقطني هكذا مرسلاً[١].

جهة الدلالة:

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أنها تدل على أن فرض الجدة الواحدة السدس وكذلك فرض الجدتين والثلاث فيشتركن في السدس.

٨ ـ عن عمران بن حصين: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما أدبر دعاه قال: لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال: إن السدس الآخر طعمة) رواه أحمد وأبو داود وصححه.

وعن الحسن «أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى فيها رسول الله ﷺ قال: السدس؟ قال: مع من، قال لا أدري قال لا دريت فما تفتي إذن» رواه أحمد[٢].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ١٧٥.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ١٧٦، ١٧٧.

جهة الدلالة

ووجه الدلالة من حديث عمران أنه يدل على أن الجد يستحق ما فرض له رسول الله ﷺ وهو السدس.

٩ ـ عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم: رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي. وفي رواية «قال يا رسول الله أتنزل غداً في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين».

وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: (لا يتوارث أهل ملتين شتى).

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: (لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ (كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على ما قسم الإسلام) رواه أبو داود وابن ماجة[1].

جهة الدلالة:

هذه الأحاديث تدل على أنه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم.

١٠ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (لا يرث القاتل شيئاً) رواه أبو داود.

= قال قتادة لا ندري مع أي شيء ورثه قال: وأقل ما يرثه الجد السدس. قيل وصورة هذه المسألة أنه ترك الميت بنتين وهذا السائل للبنين الثلثان والباقي ثلث دفع ﷺ منه إلى الجد سدساً بالفرض لكونه جداً ولم يدفع إليه السدس الآخر الذي يستحقه بالتعصيب لئلا يظن أن فرضه الثلث وتركه حتى ولى أي ذهب فدعاه وقال لك سدس آخر ثم أخبره أن هذا السدس طعمة أي زائد على السهم المفروض وما زاد على المفروض فليس بلازم كالفرض.

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ١٩٢، ١٩٣.

وعن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول (ليس لقاتل ميراث) رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه[1].

جهة الدلالة

هذه الأحاديث تدل على أن القتل مانع من الميراث فالقاتل للمورث لا يرث من تركته شيئاً.

١١ ـ عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قال: (لا نورث ما تركناه صدقة).

وعن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس «أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا: نعم».

وعن عائشة «أن أزواج النبي ﷺ حين توفى أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن فقالت عائشة أليس قال النبي ﷺ لا نورث ما تركناه صدقه».

وعن أبي هريرة أن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر من يرثك إذا مت قال ولدي وأهلي قالت فما لنا لا نرث النبي ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول أن النبي لا يورث ولكن أعول من كان رسول الله ﷺ يعول وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق» رواه الترمذي وصححه[2].

جهة الدلالة

هذه الأحاديث تدل على أن الأنبياء لا يورثون وأن جميع ما تركوه من الأموال صدقة.

١٢ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا استهل المولود ورث) رواه أبو داود.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ١٩٤.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٩٦ ـ صحيح البخاري ٨/ ٣.

وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا: (قضى رسول الله ﷺ لا يرث الصبي حتى يستهل)[1].

جهة الدلالة:

هذان الحديثان يدلان على أن المولود إذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم.

١٣ ـ عن المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: (من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرث والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرث) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وعن أبي أمامة بن سهل «أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب عمر أن النبي ﷺ قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له» رواه أحمد وابن ماجه[2].

جهة الدلالة:

ووجه الدلالة من هذين الحديثين وما في معناهما أنهما يدلان على أن الخال من جملة الورثة.

ثالثاً: الإجماع والإجتهاد:

لقد ثبت بعض أحكام المواريث باجماع الأمة وذلك في إرث أم الأب باجتهاد عمر رضي الله عنه الداخل في عموم الإجماع وعليه الإجماع.

والإجماع هو اتفاق رأي المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر ما على حكم شرعي.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٨٥.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٧٩.

وقيل المراد به هنا ـ أي في باب المواريث ـ قول مجتهد واحد من إطلاق اسم الكل على الجزء كإطلاق القرآن على آية منه. ليشمل من اختلف في وراثته كذوي الأرحام. وفيه نظر؛ لأنه يخرج عنه ما اتفق عليه رأى المجتهدين، ولأن من اختلف في وراثته دليله عند القائل به الكتاب أو السنة فلا حاجة إلى التأويل.

ومثال ما أجمع عليه المجتهدون جعل الجد كالأب عند عدم وجود الأب، وجعل الجدة كالأم عند عدم وجود الأم، وبنت الابن كالبنت الصلبية عند عدم وجودها. والأخ لأب كالشقيق عند عدم وجوده، والأخت لأب كالشقيقة عند عدم وجودها[1].

المبحث الثالث
أهمية علم الميراث بين العلوم الأخرى

علم الميراث، ويسمى علم الفرائض أيضاً، من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين.

وقد وردت ادلة كثيرة على فضل هذا العلم ووجوب تعلمه وتعليمه[2] فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾ الآية ولايتم امتثال وصية الله الا بمعرفة علم الميراث.

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٥٨، ٧٦٢.

(٢) الروض النضير جـ ٥ ص ٣٨.

ورد في فضل العلم وطلب تعلمه حديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «(تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة، لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبل أهل الجنة، وهو الأنيس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة، والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الإخلاء يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخير قادة أئمة تقتضي آثارهم، ويقتدى بفعالهم وينتهي إلى رأيهم، ترغب الملائكة في خلتهم، وبأجنحتها تمسحهم، ويستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه، لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الأبصار من الظلم، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والأخرة، التفكر فيه يعدل الصيام، ومدارسته تعدل القيام، به توصل الأرحام، وبه يعرف الحلال والحرام وهو إمام العمل، والعمل تابعه، يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء». المرجع السابق ص ١٩٢.

ومن السنة الشريفة وردت أحاديث كثيرة تدل على فضل هذا العلم ووجوب تعلمه وتعليمه منها:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ. تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم[1] وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي)[2].

ففي الحديث الترغيب في تعلم الفرائض «المواريث» وتعليمها والتحريض على حفظها لأنها لما كانت تنسى وكانت أول ما ينزع من العلم كان الاعتناء بحفظها أهم ومعرفتها لذلك أقوم.

٢ ـ عن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة) رواه أبو داود وابن ماجه[3].

فهذا الحديث فيه دليل على أن العلم النافع الذي يجب تعلمه وتعليمه هو الثلاثة المذكورة وما عداها ففضل لا تمس إليه حاجة.

٣ ـ عن الأحوص عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما[4].

ففي هذا الحديث الترغيب في طلب العلم خصوصاً علم الميراث لما سلف من أنه ينسى وأول ما ينزع.

٤ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (أرحم أمتي بأمتي أبو

---

(١) سمي نصف العلم لتعلقه بالموت المقابل للحياة. وقيل النصف بمعنى الصنف. قال الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفان شامت　　وآخر مثن بالذي كنت أصنع

وقيل سماه ﷺ نصف العلم لثبوته بالنص لا غير وأما غيره فبالنص تارة وبالقياس أخرى. انظر، حاشية ابن عابدين ٦/٧٥٨ نهاية المحتاج ٦/٤.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦/١٦٨.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٦/١٦٨

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٦/١٦٨.

بكر وأشدها في دين الله عمر وأصدقها حياء عثمان وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبي وأعلمها بالفرائض زيدُ بن ثابت ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي(١).

ففي هذا الحديث دليل على فضيلة كل واحد من الصحابة المذكورين وأن زيد بن ثابت أعلمهم بالفرائض فيكون الرجوع إليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع إلى غيره ويكون قوله فيها مقدماً على أقوال سائر الصحابة رضوان الله عليهم(٢).

٥ ـ عن ابن مسعود قال: «من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض، فإن لقيه أعرابي قال له: يا مهاجر أتقرأ القرآن، فيقول نعم، فيقول، وأنا أقرأ، فيقول الأعرابي: أتفرض يا مهاجر؟ فإن قال نعم، قال زيادة خير، وإن قال: لا، قال: فما فضلك علي يا مهاجر»(٣):

فهذه الأحاديث جميعها يشهد بعضها لبعض لا يقصر مجموعها عن الحجية على المطلوب.

وعلم الفرائض يحتاج إلى ثلاثة علوم(٤).

١ ـ علم الفتوى: بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة.

٢ ـ علم النسب: بأن يعلم الوارث من الميت بالنسب وكيفية انتسابه للميت.

٣ ـ علم الحساب: بأن يعلم من أي حساب تخرج المسألة. وحقيقة مطلق الحساب أنه علم بكيفية التصرف في عدد لاستخراج مجهول من معلوم.

---

(١) المرجع السابق ص ١٦٨.
(٢) الروض النضير ٥/ ٤٠ نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٧٠.
(٣) الروض النضير ٥/ ٣٩.
(٤) نهاية المحتاج ٧/ ٤.

الفصل الثاني

أركان الميراث وموضوعه

تمهيد:

نتكلم في هذا الفصل عن الأركان التي لا بد من وجودها لتحقق الميراث ونتكلم أيضاً عن موضوع الميراث وهو التركات فنعرفها ثم نبين مشتملاتها والحقوق المتعلقة بها وكيفية إخراجها منها.

ونخصص لكل ناحية من هذه النواحي مبحثاً مستقلاً. وبذلك يقع هذا الفصل في خمسة مباحث.

المبحث الأول: أركان الميراث.

المبحث الثاني: تعريف التركة.

المبحث الثالث: مشتملات التركة.

المبحث الرابع: الحقوق المتعلقة بالتركة.

المبحث الخامس: ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة.

المبحث الأول

أركان الميراث

قبل أن نتكلم عن أركان الميراث يجدر بنا أن نتعرض لتعريف الركن عامة. والركن له معنيان: لغوي واصطلاحي، فالركن في اللغة العربية: هو الجانب الأقوى الذي يعتمد عليه الشيء. تقول ركنت إلى محمد أي اعتمدت عليه وركنت إلى الله أي اعتمدت عليه.

أما في اصطلاح الفقهاء. فقد عرفه الأحناف بأنه، ما كان جزءاً من الشيء ولا يوجد ذلك الشيء إلا به، مثال ذلك: الركوع في الصلاة ركن لأنه جزء منها ولا توجد إلا به. والوارث في الميراث ركن لأنه جزء منه ولا يوجد الميراث إلا به.

أما الركن عند غير الأحناف فهو: ما لا بد منه لتصور الشيء سواء كان جزءاً منه أو مختصاً به.

ولذلك فهم يرون مثلاً أن أركان النكاح مثلاً عاقد ومحل العقد وصيغه ويزيد المالكية على ذلك الصداق، أما الأحناف فيرون أن أركان النكاح الإيجاب والقبول فقط.

هذا عن تعريف الركن عامة.

أما عن أركان الميراث فهي ثلاثة: وارث، ومورث، وموروث[1] وإليك الكلام عن كل ركن منها.

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٥٨.

١ - الوارث: هو الذي يتصل بالميت اتصال قرابة أو نكاح أو رق أو موالاة، وبمعنى آخر هو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث التي سنذكرها فيما بعد.

٢ - المورث: وهو الميت حقيقة بأن فارق الحياة فعلاً أو حكماً بأن حكم القاضي بموته كالمفقود أو تقديرا كالجنين الذي ينفصل ميتاً بسبب الجناية على أمه.

٣ - الموروث: وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث، ويسمى تركة وميراثاً[١] ونظراً لأهمية هذا الركن فسوف نتكلم عنه بالتفصيل في المباحث التالية.

المبحث الثاني
تعريف التركة

التركة لها تعريف لغوي وآخر اصطلاحي.

فالتركة - بفتح التاء، وكسر الراء، أوبكسرالتاء وسكون الراء - في اللغة تطلق على الشيء المتروك، تقول ترك محمد مالاً وعيالاً إذا خلاهما، ومن هذا المعنى «تركة الميت» أي الشيء الذي خلاه المالك بعد موته لورثته.

هذا عن تعرف التركة في اللغة.

أما تعريفها في الإصطلاح فقد اختلف فيه الفقهاء ولكنه اختلاف لفظي لا يترتب عليه تعريف أحكام الميراث.

وإليك تعريفها عند المذاهب المختلفة.

١ - مذهب الأحناف:

التركة عند الأحناف ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال[٢] أي أن التركة عند الأحناف عبارة عما عدا الأعيان التي تعلق

---

(١) فقه السنة، السيد سابق جـ ٣ ص ٤٢٦.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٥٩.

بها حق الغير في حياة المورث فلا تعد من التركة ولا يطلق عليها اصطلاحاً اسم التركة عندهم.

فالأعيان المرهونة والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستأجرة لا تعد من ضمن التركة وإن كانت لا تزال مملوكة للمورث حال حياته وذلك لسبق تعلق حق الغير بها وهو المرتهن أو البائع أو المستأجر حال حياة المورث[1].

٢ ـ مذهب الشافعية:

عرف الشافعية التركة بأنها ما يخلفه الميت من حق كجناية وحد قذف. أو اختصاص أو مال كخمر تخللت بعد موته ودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه وكذا ما وقع بشبكة نصبها في حياته[2].

٣ ـ مذهب المالكية:

عرف المالكية التركة بأنها الحق الذي يقبل التجزؤ ويثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك.

٤ مذهب الحنابلة:

عرف الحنابلة التركة بأنها الحق المخلف عن الميت.

هذا هو تعريف التركة في اصطلاح الفقهاء، وكما ذكرنا فاختلافهم في تعريفها الاصطلاحي اختلاف لفظي الغرض منه تحقيق معنى هذه الكلمة في الإصطلاح الفقهي فعرف كل طائفة من الفقهاء «التركة» بما اصطلحوا عليه.

وقديماً قيل لا مشاحة في الإصطلاح.

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٦/ ٧٥٩ ـ د. عمر عبد الله، أحكام المواريث ١٦.
(٢) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٤.

المبحث الثالث

مشتملات التركة

يثور التساؤل لمعرفة هل كل ما يتركه الميت من أموال وحقوق ومنافع يورث أم أن بعضه يورث والآخر لا يورث؟

وقبل الإجابة على هذا التساؤل يجدر بنا أن نبين ما الذي يتركه الميت؟

وما يتركه الميت إما أن يكون أموالاً أو حقوقاً أو منافع . وإليك الكلام عن كل منها.

أولاً: الأموال وهي قد تكون عقارات أو منقولات أو نقوداً، وقد تكون دخلت في حيازة المورث قبل الموت أولاً، كحقه في التركة التي لم تقسم، وسواء كانت تحت يده هو أم تحت يد غيره من مستأجر وخلافه.

ثانياً: الحقوق: والحقوق ليست نوعاً واحداً ولكنها أنواع مختلفة وإليك هذه الأنواع

(١) حقوق مالية محضة، كالدية الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلح عن القتل العمد، أو بانقلاب القصاص مالا يعفو بعض الأولياء. وكالأرش والتعويض، الذي هو بدل الأعضاء. وكالديون التي على المدينين[1].

(٢) حقوق ليست مالية محضة ولكنها في معنى المال، وذلك كحق التعلي على البناء نفسه.

(٣) حقوق تابعة للمال وليست مالية، كحقوق الارتفاق مثل حق الشرب والسيل، فهي متعلقة بأعيان مالية وتابعة للعقار.

(٤) حقوق شخصية محضة ليس فيها أي عنصر مالي، كحق الشخص على النفس وكحق الحضانة على الصغير والصغيرة، وكحق القصاص.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥٩.

(٥) حقوق لها شبهان شبه بالحقوق المالية، وآخر بالحقوق الشخصية، فهي ليست حقوقاً مالية محضة ولا حقوقاً شخصية محضة، بل هي ذات طبيعة مختلطة من الحقين معاً.

وذلك كحق الشفعة فإنه ذو طبيعة مختلطة من الحق الشخصي والحق المالي أما أن حق الشفعة حق مالي فلأنه يتعلق بالعقار المشفوع فيه، وأما أنه شخصي فلأنه لا يمنح للشفيع إلا بناء على اعتبارات شخصية بحتة خاصة به[١].

ومن الحقوق ذات الطبيعة المختلطة أيضاً حق المدين في تأجيل الدين الذي في ذمته. فهو حق شخصي ومالي في آن واحد. أما كونه مالياً فمن جهة أن العرف بين الناس في المعاملات جرى على أن تكون الأثمان المؤجلة أكثر وأزيد من الأثمان الحالية وأن الزيادة في الأثمان في مقابلة الأجل.

وأما كونه شخصياً فمن ناحية أن تأجيل الدين روعي فيه حال المدين وشخصه وعلاقته بالدائن أي اعتبارات شخصية.

ومثل الحقوق ذات الصبغة المختلطة أيضاً، خيار الشرط لأحد المتابعين وخيار الرؤية للمشترى[٢].

ثالثاً المنافع، كحق الإجارة والإعارة وكالوصية بالمنافع.

هذه هي الأنواع الثلاثة التي قد تكون منها التركة. ونعود إلى الإجابة على تساؤلنا في أول المبحث. فما الذي يورث من هذه الأشياء وما الذي لا يورث منها.

وللإجابة على ذلك نقول:

١ - أجمع الفقهاء على أن الأموال بجميع أنواعها سواء كانت عقارات أو منقولات أو نقوداً تورث أي تنقل إلى الورثة وتوزع عليهم على حسب أنصبائهم الشرعية.

---

(١) أنظر في تفصيل ذلك، رسالتنا للدكتوراه، ص ٧٦ وما بعدها.
(٢) د. عمر عبد الله أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ٢٠.

٢ ـ وأجمعوا أيضاً على أن الحقوق المالية المحضة والحقوق التي في معنى المال أو التابعة للمال تورث وتنتقل إلى الورثة بعد وفاة المورث.

٣ ـ كما أجمعوا على أن الحقوق الشخصية المحضة التي كانت للمورث في حياته لا تورث عنه ولا تنتقل إلى غيره من الورثة بعد موته.

فما ثبت للمورث من هذه الحقوق الشخصية إنما ثبت له ابتداء لشخصه وذاته لمعنى فيه ولوصف قائم به فقط. فلا تنتقل هذه الحقوق إلى ورثته مطلقاً[1].

٤ ـ اختلف الفقهاء في الحقوق ذات الصبغة المختلطة. فمن رجح فيها العنصر المالي على الجانب الشخصي قال بانتقالها إلى الورثة فيملكونها بطريق الميراث عن المورث.

ومن غلب فيها الجانب الشخصي على العنصر المالي قال بعدم إرثها فلا تنتقل إلى الورثة عن طريق الميراث.

وإلى الاتجاه الأول ذهب جمهور الفقهاء وأغلب الأئمة. وإلى الثاني ذهب الأحناف وابن حزم الظاهري.

فحق الشفعة عند الأحناف لا يورث ولو بعد المطالبة بالشفعة وقبل القضاء بها للشفيع[2].

فإذا مات الشفيع قبل الحكم له بالشفعة ولو بعد المطالبة بها سقط حق الشفعة فليس لورثة الشفيع المطالبة بالشفعة في العقار المشفوع فيه بسبب تملكهم العقار المشفوع به بطريق الميراث عن مورثهم. لأن حق الشفعة ليس بمال بل هو مجرد الرأي والمشيئة، ومجرد الرأي والمشيئة لا يتصور فيه الإرث لأنه لا يبقى بعد موته ليخلفه الوارث فيه.

وذهب سائر الفقهاء إلى أن حق الشفعة يورث فإذا مات الشفيع لا يبطل حق الشفعة بموته بل يورث عنه، وتقوم ورثته مقامه.

(١) د. عمر عبد الله، المرجع السابق ص ٢٠.
(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٦٢.

لأن هذا الحق يعتبر من الحقوق المالية نظراً لتعلقه بالأعيان المالية. فيورث ويحل الورثة محل مورثهم وينتقل بطريق الخلافة مال المورث بحقوقه المتعلقة به[1].

ومثل حق الشفعة خيار الشرط وخيار الرؤية. فمن غلب الجانب المالي فيهما قال بثبوت حق الإرث فيهما وهم الجمهور ومن غلب الجانب الشخصي قال بعدم الإرث فيهما وهم الأحناف[2].

ومرجع الخلاف بين الفقهاء هو اختلافهم في هل الحقوق تورث أم لا تورث؟

فالشافعية والمالكية قالوا: إن الأصل أن تورث الحقوق إلا ما قام دليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للمال، أما الحنفية فقد قالوا: إن الأصل: أن يورث المال دون الحقوق، إلا ما قام دليل من إلحاق الحقوق بالأموال.

فموضع الخلاف: هل الأصل هو أن تورث الحقوق كالأموال أولاً[3]؟

٥ ـ واختلف الفقهاء أيضاً في ميراث المنافع. فقال الأحناف بعدم توريثها سواء كان تملكها بعوض كالإجارة، أو بغير عوض كالوصية.

وسندهم في ذلك أن المنافع ليست بأموال عندهم بل هي عرض من الأعراض لا يبقى زمانين حيث إن المنافع تتلاشى بمجرد وجودها فلا يمكن حيازتها وإحرازها لكونها غير مستقرة فلا يتأتى فيها التوارث لأن الشيء الموروث لا بد أن يبقى في ملك المورث إلى حين وفاته فيتملكه الوارث بعد وفاة مورثه بطريق الوراثة عنه.

وهذا يستلزم ورود ملكين ـ ملك المورث وملك الوارث ـ على الشيء الموروث ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان الشيء الموروث ثابتاً مستقراً له استمرار وبقاء هذا غير موجود في المنافع.

أما جمهور الفقهاء فقد قالوا بتوريث المنافع لأنهم يعتبرونها من الأموال ولا اعتبار

---

(١) أنظر رسالتنا للدكتوراه في الملك بالشفعة في الفقه الإسلامي والقانون المدني ص ٨٨ وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٧٦٢.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ١٧٦.

بكونها تحاز أو لا تحاز وإنما الاعتبار بحايزة أصلها فالأعيان إنما تحاز لمنافعها وعلى ذلك فالمنافع تدخل في نطاق التركة وتورث مثل الأعيان تماماً[1].

فمن استأجر أرضاً أو داراً مدة أربع سنوات مثلاً ثم مات قبل انتهاء مدة الإجارة فإن الإجارة تنتهي بموته ولا ينتقل حق الإجارة إلى ورثته عند الأحناف أما عند الجمهور فإن حق الإجارة ينتقل إلى ورثة المتوفى.

ومن أوصى له بمنفعة عقار كسكنى دار مدة خمس سنوات مثلاً ثم توفي في أثناء المدة فإن الوصية تنتهي بوفاته ولا تنتقل إلى ورثته عند الأحناف فلا يملكون سكنى الدار في المدة الباقية للوصية.

أما عند الجمهور فإن الوصية لا تنتهي بالوفاة ولكن تنتقل إلى الورثة فلهم الحق في سكنى الدار في المدة الباقية للوصية.

ومرجع الخلاف بين الأحناف والجمهور هو اختلافهم في معنى المال، فالأحناف يقولون إن المال ما يميل إليه الطبع ويمكن إحرازه وحيازته وعلى هذا فالمنافع ليست بأموال عندهم لعدم تحقق هذا المعنى فيها.

أما الجمهور فإنهم يقولون إن المال هو ما يمكن حيازة أصله. وعلى هذا فالمنافع أموال عندهم لأنه يمكن حيازة أصلها.

وبناء على ذلك فالمنافع لا تدخل في التركة عند الأحناف وتدخل فيها عند الجمهور.

الرأي الراجح:

والراجح هو رأي جمهور الفقهاء القائل باعتبار المنافع من الأموال وميراثها لاتفاقه مع طبائع الأشياء واتساقه مع عرف الناس وعاداتهم وتصرفاتهم، فالأعيان المالية لا تقصد لذاتها وإنما تقصد لمنافعها فالعين التي لا منفعة لها لا يقتنيها الناس ولا يرغبون فيها ولا يسعون لحيازتها واقتنائها وليس هناك نص من القرآن أو السنة على

---

(1) د. عمر عبد الله، أحكام المواريث ٢٢، ٢٣.

أن المنفعة ليست بمال فينبغي الأخذ بما جرى عليه الناس من اعتبار المنافع من الأموال واعتبارها أساساً لكثير من معاملاتهم ومبادلاتهم المالية حيث إنهم يعدون الأعيان الماليـة للاستغلال بالاستعاضة عن منافعها؛ وذلك كبناء السفن والسيـارات والطائرات وإنشاء السكك الحديدية لنقل البضائع والمسافرين وإقامة الفنادق لايواء النزلاء. وقد أخذ القانون المـدني بهذا الرأي الراجح واعتبار المنافع من الأموال، فالمال في اصطلاح القانون هو كل متقوم نافع للإنسان يصح أن يستأثر به وحده دون غيره[1].

وقد أخذ القانون المدني الكويتي بهذا الإتجاه.

المبحث الرابع
الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة لأن الحق إما أن يكون للميت أو عليه أو لا له ولا عليه، فالأول التجهيز والثاني إما أن يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق أو لا وهو الدين المتعلق بالعين، والثالث إما اختياري وهو الوصية أو اضطراري وهو الميراث[2].

وعلى ذلك فيتعلق بالتركة حقوق خمسة:

١ ـ الديون العينية

٢ ـ التجهيز

٣ ـ الديون العادية

٤ ـ الوصايا

٥ ـ حق الورثة

ونتكلم عن كل حق من هذه الحقوق:

(١) شرح القانون المدني ١٢/١.
(٢) حاشية ابن عابدين ٧٥٧/٦، ٧٥٨.

أولاً: الديون العينية

والمراد بها الديون التي تتعلق بعين من أعيان التركة قبل وفاة المورث، كما إذا رهن المورث شيئاً معيناً من أمواله في دين عليه. ففي هذه الحالة يكون دين المرتهن مقدماً في الأداء من هذا الشيء المرهون، وكما لو اشترى المورث شيئاً ثم مات قبل تسلمه ودفع ثمنه، ففي هذه الحالة يقدم دين البائع في الأداء من المبيع.

وكما لو أعطى الأجرة أولاً ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالأجرة.

وكذلك المقبوض بالبيع الفاسد إذا مات البائع قبل الفسخ فإن المشتري مقدم على تجهيز البائع[1].

ثانياً: تجهيز الميت

وهو ما يحتاج إليه الميت من وقت الموت إلى أن يوارى في قبره، من كفن وأجرة غسل وحمل وحفر وطم وحنوط[2] من غير تقتير ولا تبذير[3] وكذلك تجهيز من تلزمه نفقته، كولد مات قبله ولو بلحظة، ولا يدخل في التجهيز نفقات السرادق وإحضار القراء وغير ذلك مما ابتدعه الناس في هذا الزمان فلا يلزم به القصر من الورثة ولا الكبار الذين لا يرضون به.

وقد اختلف الفقهاء في تجهيز الزوجة التي ماتت قبل زوجها.

فذهب الشافعية وأبو يوسف من الأحناف إلى أن تجهيزها على زوجها حتى ولو كانت موسرة[4].

لأن التجهيز من النفقة وهي واجبة على زوجها حتى ولو كانت الزوجة غنية ما دامت غير ناشز.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥٩ ونهاية المحتاج ٦/٨، ٩.

(٢) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٥.

(٣) التقتير هو التقصير، والتبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، وبينهما فرق وهو أن الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي والتبذير، صرفه فيما لا ينبغي.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥٩ ونهاية المحتاج ٩/ ٥.

ولذلك يثبت لها الميراث من تركة زوجها على الرغم من انتهاء رابطة الزوجية بالوفاة.

وذهب الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وهو المفتى به عند المالكية ـ هؤلاء ذهبوا ـ إلى أنه لا يجب على الزوج تجهيز زوجته لأن الزوجية قد انقطعت بالوفاة.

وعلى ذلك فتجهيزها يكون من مالها إذا كانت غنية، فإن كانت فقيرة فتجهيزها على من كانت تجب عليه نفقتها في حياته، فإن لم يوجد أحد منهم كان تجهيزها من بيت المال أو على جماعة المسلمين[1].

ويثور التساؤل لمعرفة حكم ما لو اجتمع معه جمع ممن تلزمه نفقتهم ولم تف تركته إلا بأحدهما؟

ويجاب على ذلك بأنه لو اجتمع مع الميت ممونة ولم تف تركته إلا بأحدهما فالأوجه تقديمه. وذلك لتبين عجزه عن تجهيز غيره.

ولو اجتمع جمع من ممونه وماتوا دفعة واحدة قدم من يخشى تغيره، ثم الأب لشدة حرمته ثم الأم لأن لها رحماً ثم الأقرب فالأقرب.

ويقدم الأكبر سناً من أخوين مثلاً. ويقرع بين زوجته لأنه لا مزية بينهما. والأوجه تقديم الزوجة على جميع الأقارب ثم المملوك الخادم لها بعدها.

وإذا كان الأخوان مستويان سناً فيقدم الأفضل بنحو فقه أو ورع. ولا يقدم فرع على أصله من جنسه بخلافه من غير جنسه فيقدم أب على ابن وإن كان أفضل منه، ويقدم الابن على أمه لفضيلة الذكورة ورجل على صبي وهو على خنثى فيجعل امرأة. فإن استووا أقرع بينهم.

هذا كله إن لم يمكنه القيام بأمر الجميع وإلا فالأوجه وجوبه فتقدم الزوجة فالولد الصغير فالأب فالأم فالكبير. والفرق بين هذا والذي مر قبله أن ذاك فيه إيثار مجرد

---

(١) د. زكريا البري، الوسيط في أحكام التركات والمواريث ص ٣٦.

التعجيل فنظر فيه إلى الأشرف. وهذا فيه إيثار بالتجهيز فنظر فيه إلى الألزم مؤنة ثم الأشرف[1].

ويثور التساؤل أيضاً لمعرفة حكم ما لو نبش قبر الميت وأخذ كفنه هل يكفن مرة أخرى من التركة؟

إذا نبش قبر الميت وأخذ كفنه يكفن مرة أخرى في ثلاثة أثواب إذا كان رجلاً وفي خمسة إذا كانت امرأة ويكفن ثالثاً ورابعاً أيضاً ما دام طرياً ولا يعاد غسله ولا الصلاة عليه. وإن تفسخ يلف في ثوب واحد كل ذلك من أصل ماله.

وإن كان عليه دين إلا أن يكون الغرماء قد قبضوا التركة فلا يسترد منهم وإن كان قد قسم ماله فعلى كل وارث بقدر نصيبه دون الغرماء «الدائنين» وأصحاب الوصايا لأنهم أجانب عن الميت[2].

وهل تجبر الورثة على قبول كفن من شخص متبرع؟

والإجابة على ذلك بالنفي، لأن فيه لحوق العار بهم الا إذا كان الورثة صغاراً، فحينئذ لو رأى الإمام مصلحة يقبل إلا أن يختاروا القيام بأنفسهم فحينئذ هم أولى به[3].

ثالثاً: الديون العادية «الشخصية»:

والمراد به الديون التي كانت متعلقة بذمة الميت ولكنها لم توثق بشيء معين من التركة قبل وفاته.

والدين إما أن يكون له مطلب من جهة العباد وإما أن يكون ديناً لله تعالى.

فالدين الذي يكون لله تعالى. اختلف الأحناف مع جمهور الفقهاء في أدائه من التركة.

---

(١) نهاية المحتاج جـ ١ ص ٦٠٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٠.

(٣) المرجع السابق ٧٦٠.

مذهب الأحناف:

ذهب الأحناف إلى أن الديون التي تؤدى من التركة هي الديون التي لها مطالب من جهة العباد أي الديون الخاصة الثابتة لبعض الناس ولهم الحق في طلبها كدين القرض ودين الثمن ودين المهر.

أما دين الله سبحانه وتعالى الواجب حقاً للفقراء ونحوهم وليس له مطلب من جهة العباد كالزكاة والكفارات والنذور فإنه يسقط بالموت ولا يلزم الورثة أداءه إلا إذا أوصى به أو تبرع الورثة بإخراجه من عندهم. وعنئذ يدخل في باب الوصية ويؤدى من الثلث فقط ولا يتجاوزه إلا بموافقة الورثة.

وقد استدل الأحناف على هذا بأن الحقوق المالية الواجبة حقاً لله تعالى هي عبادة محض والركن في العبادات نية المكلف وفعله وقد فات بموته فلا يتصور بقاء الواجب عليه[1].

وكذلك لأن ديون الله تعالى صلة اجتماعية بين صاحب المال وأصحاب الحاجات المساكين ونحوهم والصلاة تسقط بالوفاة ولأن الله سبحانه وتعالى هو الغنى ونحن الفقراء إليه[2].

مذهب الجمهور:

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب أداء ديون الله سبحانه وتعالى من التركة وتقديم ذلك على الوصايا والمواريث.

وذلك لأن ديون الله واجبة في ذمة الميت لأنها مئونة أمواله[3] وليست عبادة محضاً

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٠ وظاهر التعليل أن الورثة لو تبرعوا بها لا يسقط الواجب عنه لعدم النية منه ولأن فعلهم لا يقوم مقام فعله بدون إذنه.

(٢) ولما كان الأحناف قد اعتبروا زكاة الزروع والثمار فقط مئونة (أي ضريبة) لا تحتاج في أدائها إلى نية فقد أوجبوا - في الراجح عندهم أداءها من التركة، إذا كانت هذه الزروع والثمار لا تزال موجودة في التركة بل إذا كانت قد استهلكت في بعض روايات المذهب الحنفي.

أنظر، الوسيط في أحكام التركات والمواريث للاستاذ الدكتور/ زكريا البري ص ٣٧.

(٣) أي الضرائب الواجبة عليها.

ولذلك وجبت في مال الصغير والمجنون فيجب أداؤها من التركة.

ولكن على الرغم من اتفاق الجمهور على وجوب أداء ديون الله سبحانه وتعالى من التركة فقد اختلفوا في مرتبتها بالنسبة لديون العباد.

مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى تقديم ديون الزكاة على ديون العباد إذا كان نصابها لا يزال قائماً.

يقول الرسول ﷺ (ديـن الله أحق بالقضاء) وقوله أيضاً (اقضوا الله فهو أحق بالوفاء) ولأن الزكاة تعلقت به نفسه كما تعلق دين المرتهن بالرهن.

أما إذا لم يكن المال الذي وجبت فيه الزكاة موجوداً فللشافعية رأيان في ذلك:

١ ـ تأخير هذه الديـون المتعلقة بالذمة عن ديـون العباد التي يتقوى حقهم بمطالبتهم بها. أما هذه الحقوق فلا مطالب لها من جهة العباد.

٢ ـ أن هذه الديون في مرتبة واحدة مع ديون العباد وإذا كانت ديون العباد قد تقوت بوجود مطالب بها من جهة العباد فإن ديون الله قد تقوت بقول الرسول ﷺ: (اقضوا الله فهو أحق بالوفاء).

كما أن حقوق الله ليست إلا حقوق العباد من الفقراء والمساكين رفع الله من شأنها حتى يسارع الناس بأدائها فنسبها إلى نفسه وهي ليست إلا حق الجماعة[1]

مذهب الحنابلة:

وذهب الحنابلة إلى أن ديـون الله وديـون العباد العاديـة في منزلة واحدة في الإخراج.

---

(١) زكريا البري، الوسيط في أحكام التركات والمواريث ص ٢٧، ٣٨.

مذهب المالكية:

وذهب المالكية إلى أن ديون العباد مقدمة في الأداء على ديون الله بشرط أن يشهد الميت على نفسه أنها واجبة في ذمته.

ومذهب المالكية قريب من مذهب الأحناف ولكن الفرق بينهما يتضح في أمرين:

١ ـ ان المالكية يدخلون ديون الله في الديون بينما تدخلها الأحناف في الوصية فتأخذ حكمها أي لا تزيد على الثلث الا بموافقة الورثة.

٢ ـ ترتب على ذلك أن المالكية لا يشترطون لأدائها الإيصاء بها، بينما الأحناف يشترطون الإيصاء بها من الميت.

أما الإشهاد الذي طالب به المالكية فهو إشهاد إقرار وإخبار من الميت في حياته بما وجب عليه من ديون وليس إشهاد وصية[1].

مذهب الظاهرية:

وذهب الظاهرية إلى تقديم ديون الله على ديون العباد مطلقاً سواء أكان الدين متعلقاً بمال موجود أو مستهلك انتقل التعلق منه إلى التعلق بالذمة[2].

أنواع الديون العادية

تتنوع الديون العادية (الشخصية أو المرسلة) إلى نوعين: ديون الصحة وديون المرض. وهذه التفرقة عند الأحناف فقط أما الجمهور فلا فرق بينهما عندهم.

فديـــن الصحة هو ما كان ثابتاً بالبينة مطلقاً[3] أو بالإقرار في حال الصحة أو بنكول الميت عن اليمين حال صحته.

أما دين المرض فهو ما كان ثابتاً بإقرار الميت قبل موته وفي مرضه أو فيما هو في حكم المرض. كإقرار من خرج للمبارزة أو أخرج للقتل قصاصاً أو ليرجم[4].

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٣٠ وكشاف القناع ٢/ ٥٤١ ومنهج الطلاب ٣/ ٢٢٣.

(٢) المحلى لابن حزم ٩/ ٢٥٣ وما بعدها.

(٣) أي في حالة الصحة أم في حالة المرض.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦.

وقد جعل الأحناف أداء هذه الديـون مرتبة في حالة ما إذا ضاقت التركـة عن سدادها كلها.

فقدموا دين الصحة في الأداء على دين المرض. لقوة دين الصحة وضعف دين المرض ضعفاً سببه احتمال أن المريض قد أراد التبرع ببعض ماله تحت ستار الإقرار في الوقت الذي تعلقت فيـه ديـون الصحة بأمواله فلا يلزم الدائنون بهذا الإقرار ولا تزاحم الديون الثابتة به ديونهم[1].

وعلى هذا إذا ضاقت التركة عن أداء الديون كلها قدمت ديون الصحة أولاً، فإن بقي منها شيء قسم بين أصحاب ديون المرض بنسبة ديونهم.

ويلاحظ أن الأحناف قالوا أيضاً[2] بأن ديون الصحة قد يقدم بعضها على بعض. كالدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين فإنه مقدم على الثابت بشهادة أهل الذمة عليه.

وكذلك الدين الثابت بدعوى المسلم عليه يقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر إذا كان شهودهما كافرين أو شهود الكافر فقط. أما إذا كان شهودهما مسلمين أو شهود الكافر فقط فهما سواء.

هذا عند الأحناف.

أما جمهور الفقهاء فلا يفرقون بين ديـون الصحة والمـرض وتقسم التركـة التي ضاقت عن أداء الديون بين الدائنين جميعاً بنسبة ديونهم بلا فرق بين دين الصحة ودين المرض.

ويقولون إن الإقرار الصادر من المريض حجة ملزمة ما لم يوجد ما يعارضها وهو كإقرار الصحيـح في ذلك كما أن إضعاف الديـن الثابت بإقرار المـريض يؤدي إلى التضييق عليه في إبداء ذمته من دين بعلم ثبوته فيها[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٠ والمبسوط للسرخسي ١٨/ ٢٧، ٢٨ ود. زكريا البري، المرجع السابق ص ٣٩.

(٢) ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٦٠.

(٣) د. زكريا البري، الوسيط في أحكام التركات والمواريث ص ٣٩، ٤٠.

نخلص مما تقدم. إلى أن الديون تنقسم إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة فتنقسم إلى ديون الله تعالى. وإلى ديون العباد ثم تنقسم ديون العباد إلى عينية أي متعلقة بعين المال وإلى ديون شخصية أي متعلقة بالذمة بدون أن تكون متعلقة بالأعيان. وإلى ديون صحة، وديون مرض.

ما حكم قضاء الديون المؤجلة؟

الديون المؤجلة إما أن تكون على الميت وإما أن تكون له. فإن كانت الديون المؤجلة على الميت. فهل يؤخر سدادها إلى وقت حلول أجلها. أم أن الأجل يسقط بالوفاة ويجب أداؤها فوراً.

مذهب الجمهور:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسقط أجل هذه الديون التي على الميت ويجب أداؤها فوراً.

وقد استدلوا على مذهبهم هذا بما يأتي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (نفس المؤمن مرتهنة في قبره بدينه إلى أن يقضى عنه).

جهة الدلالة:

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه يقتضي التعجيل بأداء الديون على المتوفى ولو كانت مؤجلة إبراء لذمته.

٢ - رأى ابن عمر - رضي الله عنه - حلول الديون المؤجلة بوفاة المدين ولم يعلم له مخالف في ذلك.

وقد تابعه في ذلك كثير من التابعين كالحسن البصري، ورأى الصحابي حجة عند كثير من العلماء.

٣ ـ واستدلوا أيضاً بأن تأجيل الدين كان قائماً على الثقة بالمدين في ذمته وقد مات من كان محلاً لهذه الثقة، وأصبحت الديون متعلقة بتركته وحدها فلا محل لتأجيل الوفاء منها، لأن مصلحة الدائن في سداد ديونه، كما أنه لا حق للورثة في هذا التأجيل لأن الدين لم يثبت في ذمتهم حتى يكون لهم الحق في تأجيله[1].

وأيضاً قد يكون الأجل لمدة طويلة فإذا تأخر سداد الديون لحين حلول الأجل فستظل التركة معلقة بدون أن تقسم على الورثة لأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون.

وكذلك سيتضرر الدائن من هذا التأجيل وهو ما أعطاه إلا لشخص المدين والثقة به وقدرته على الوفاء.

مذهب الحنابلة:

وذهب الحنابلة إلى أن الأجل لا يسقط بموت المدين ولا تحل الديون المؤجلة بل تبقى مؤجلة بشرط أن يقدم الورثة رهناً بقيمة الدين أو التركة أيهما أقل أو كفيلاً بأداء هذه القيمة.

وقد استدلوا على مذهبهم هذا بما يأتي:

١ ـ قول الرسول ﷺ: «من ترك مالاً أو حقاً فلورثته»:

جهة الدلالة:

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن تأجيل الدين كان حقاً من حقوق المتوفى فيخلفه ورثته فيه ولا يسقط بالوفاة.

٢ ـ أن الأجل قد يكون في مقابلة مال وذلك أن بيع الأشياء بثمن مؤجل يزيد عن الثمن الحال جائز شرعاً وقد جرى عليه العرف فيكون في حلول الدين المؤجل وسقوط الأجل الذي بذل في الحصول عليه مال، وإلزام الورثة بأدائه بمجرد وفاة المشتري غبن يقع على هؤلاء الورثة[2].

---

(١) د. زكريا البري، الوسيط في أحكام التركات والمواريث ص ٤١.

(٢) أنظر، الوسيط في أحكام التركات والمواريث لأستاذنا الدكتور زكريا البري ص ٤١ - ٤٢.

مذهب المالكية:

وذهب المالكية إلى أنه يسقط الأجل بموت المدين ولكنهم اشترطوا لذلك ما يلي:

أولاً: ألا يكون المتداينان قد اشترطا عدم حلول الدين بوفاة المدين.

لأنها إذا اشترطا ذلك وجوب تنفيذ الشرط الذي اشتمل عليه العقد لأنه شريعة المتعاقدين.

ثانياً: ألا يكون موت المدين بسبب اعتداء من الدائن حتى لا يستفيد الدائن تعجيل دينه بسبب جريمته التي تستوجب العقوبة لا المصلحة. لأن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

ثالثاً: إذا لم يطلب الدائنون جميعاً بقاء ديونهم مؤجلة. أما لو طلبوا ذلك فتظل كذلك.

مذهب الاباضية:

وذهب بعض التابعين والإباضية إلى عدم حلول الديون المؤجلة. ولم يشترطوا ما اشترطه الحنابلة من توثيقها برهن أو كفالة.

هذا عن الديون التي على الميت. أما الديون المؤجلة التي للميت فإنها لا تحل بوفاته. لأن الديون متعلقة بذمة المدين وهو لا زال على قيد الحياة، والأجل حقه ولم يوجد ما يسقط.

وقد خالف الظاهرية في ذلك وقالوا بسقوط الأجل بوفاة الدائن لأن الأجل كان أساسه الثقة الشخصية بين المتداينين وقد مات الدائن وترك ورثته وقد لا يشاركونه في هذه الثقة بالمدين[1].

وتتلخص المذاهب في حلول آجال الدين بالموت في ثلاث مذاهب:

١ ـ مذهب الجمهور وهو حلول الدين بموت المدين لا بموت الدائن.

---

(١) المرجع السابق ص ٤٠ بالهامش.

٢ ـ مذهب الحنابلة وهو عدم حلول الدين بموت المدين أو الدائن.

٣ ـ مذهب الظاهرية وهو حلول الدين بموت المدين أو الدائن.

رابعاً: إخراج الوصية.

الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت وهي الحق الرابع الذي يجب إخراجه من التركة بعد أداء الديون، وينفذ في الحد الذي فيه الوصية وهو ثلث ما بقى بعد التجهيز وسداد الديون بدون توقف على إجازة الورثة سواء كانت الوصية لوارث أم لغير وارث.

أما إذا كان المبلغ الموصى به أكثر من ثلث الباقي من التركة فتصح الوصية وتنفذ بمقدار الثلث فقط بدون توقف على إجازة أحد، ولا تنفذ فيما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة لمقدار الزيادة بشرط أن تكون الإجازة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل الإجازة بأن كانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه.

وللوصية أحكام كثيرة سوف نعرفها في المبحث الخاص بها.

خامساً: **حق الورثة:**

ويأتي في المرتبة الخامسة والأخيرة توزيع الباقي من التركة بعد إخراج الحقوق السابقة ـ على الورثة الشرعيين بحسب أنصبتهم الشرعية على النحو الذي سنبينه فيما بعد.

المبحث الخامس
ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة

١ ـ الديون العينية
٢ ـ تجهيز الميت ومن تجب عليه نفقته
٣ ـ الديون العادية «المرسلة»
٤ ـ الوصايا
٥ حق الورثة

وقد اختلف الفقهاء في كيفية الترتيب بين هذه الحقوق وإخراجها من التركة على ثلاثة آراء.

الرأي الأول:

يرى جمهور الفقهاء[1] تقديم الديون العينية على تجهيز الميت وتأخير الديون الشخصية «المرسلة» عن التجهيز. وعلى ذلك فالحقوق المتعلقة بالتركة تخرج منها على الوجه الآتي: أولاً: الديون العينية ثانياً: تجهيز الميت ومن تجب عليه نفقته. ثالثاً: الديون العادية «المرسلة» رابعاً: الوصايا خامساً: حق الورثة.

والعلة في تقديم الديون العينية على التجهيز عندهم أن الديون العينية قد تعلقت بالمال قبل صيرورته تركة.

الرأي الثاني:

ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى تقديم التجهيز على جميع الديون سواء أكانت عينية أم شخصية وعلى ذلك فالحقوق المتعلقة بالتركة عنده أربعة تخرج من التركة على هذا الترتيب. أولاً: التجهيز. ثانياً: إخراج الديون سواء كانت عينية أم شخصيه. ثالثاً: الوصايا. رابعاً: حق الورثة.

والعلة في تقديم التجهيز على الديون العينية عنده. أن التجهيز من حاجات الإنسان الأصلية وهي مقدمة على جميع ديونه حتى أنه عند الحكم بإفلاسه يبقى له مقدار طعامه ولباسه ولا يباع شيء من ذلك في دينه. وإذا كان هذا هو الحكم في حال الحياة وهو قادر على اكتساب ثوب يستر به بدنه وطعام يقيم أوده فإن تقديم تجهيزه بعد مماته يكون ثابتاً من باب أولى[2].

فقد قاس حال الوفاة على حال الحياة بجامع حاجة الميت في كل منهما.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥٩ ونهاية المحتاج للرملي ٦/ ٨ والخرشي على مختصر خليل ٨/ ١٩٧ والإقناع لشرف الدين الحنبلي ٣/ ٨٢.

(٢) د. زكريا البري، الوسيط في أحكام التركات والمواريث ص ٣٥.

الرأي الثالث:

ويرى الظاهرية تقديم الديون مطلقاً أي العينية والعادية على التجهيز[1] فيكون ترتيب الحقوق عندهم على الوجه الآتي:

أولاً: الديون. ثانياً: التجهيز. ثالثاً: الوصايا. رابعاً: حق الورثة. مما سبق يتضح أن الخلاف بين العلماء في الترتيب بين أداء الديون والتجهيز فقط.

ويثور التساؤل لمعرفة الحكمة في تقديم الدين على الوصية في الإخراج على الرغم من تقديمها عليه في الذكر.

ويجاب على ذلك بأنه قدم قضاء الديون على إخراج الوصايا من التركة. لأن أداء الديون واجب يجبر عليه المدين ويحبس يقول الرسول ﷺ (ليُّ الواجد ظلم يحل حبسه وعقوبته) أما الوصية فإنها تطوع وتبرع والتطوع متأخر في المرتبة عن الفرض.

كذلك روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - قال: رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية.

وكذلك صح أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: الدين قبل الوصية.

وأما عن تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى: ﴿**من بعد وصية يوصى بها أو دين**﴾.

فلا يفيد تقديم الوصية على الدين وإنما المقصود من تقديمها في الذكر كونها مظنة التفريط والإهمال لأنها مأخوذة بلا عوض فتشق على الورثة، ولا تطيب نفوسهم بها بخلاف الدين فإنه مقابل عوض قد يكون موجوداً في التركة. أو لكونها براً وطاعة والدين مذموم غالباً ولذا استعاذ منه الرسول ﷺ أو لأن حكمها كان مجهولاً عند المخاطبين بخلاف الدين[2].

---

(١) المحلي لابن حزم ٩/ ٢٥٢ وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦١ ونهاية المحتاج ٦/ ٨,٦.

وكذلك العطف بأو لا يقتضي الترتيب لغة فلا يدل على تقديم الوصية على الدين وإنما تدل الآية على تقديم مجموع «الوصية والدين» على الميراث ثم بينت السنة الشريفة تقديم الدين على الوصية[1].

وإذا لم يوجد وارث للمتوفى فإنه يقضي من تركته بعد أداء الحقوق المذكورة بالترتيب الآتي:

أولاً: استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره، كما إذا أقر لآخر أنه أخوه أو ابن ابنه، فيستحق المقر له لا بطريق الميراث كل التركة أو الباقي منها بعد التجهيز وأداء الديون وتنفيذ الوصية في الحد الذي تنفذ فيه بدون توقف على إجازة أحد.

ثانياً: ما أوصى به الميت فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

ثالثاً: تئول التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة للدولة إذا لم يوجد أحد ممن ذكر.

موقف القانون من الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها:

كان العمل قديماً بالمذهب الحنفي في هذه الحقوق وترتيبها. ولكن بعد صدور قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣[2] أخذ بالمذهب الحنبلي حيث نص في مادته الرابعة على ما يأتي[3]:

«يؤدى من التركة بهذا الترتيب:

---

(١) د. زكريا البري، الوسيط ص ٤٣.

(٢) صدر في ٦ أغسطس سنة ١٩٤٣ ونشر بالجريدة الرسمية في ١٣ أغسطس ثم نفذ إبتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ م.

(٣) أعيدت صياغتها في مشروع القانون الموحد بزيادة بعض العبارات بدون تغيير في مضمونها ولا في الأحكام المعمول بها فنصت المادة ٣٥٧ منه على ما يأتي: يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي:

أولاً: ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن بالقدر المشروع.

ثانياً: ديون الميت.

ثالثاً: الوصية الواجبة.

رابعاً: الوصية الإختيارية في الحد الذي تنفذ فيه.

خامساً: المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون.

أولاً: ما يكفي لتجهيز الميت، ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.

ثانياً: ديون الميت.

ثالثاً: ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

ويوزع ما بقي على الورثة[1].

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة ما يلي:

١ - خولف المذهب الحنفي، فقدمت النفقة المحتاج إليها في تجهيز الميت على الديـن الذي تعلق بعين التركـة كالرهن أخذاً بمذهب الإمام أحمد بن حنبل لأن تقديم التجهيز على الدين يرجع إلى أن الميت أحوج إليه من قضاء دينه الذي هو من حاجاته، ويستوى في ذلك الديون المتعلقة بالعين والديون الأخرى.

٢ - نص على نفقة تجهيز من يلزمه الميـت نفقته كولد مات قبله ولو بلحظة وزوجته ولو غنية فإنه يبدأ بإخراجها من ماله كنفقة تجهيزه وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الحنفية، فنفقة تجهيز من تلزم المرء نفقته واجبة عليه حال حياته وفي ماله بعد وفاته.

٣ - المراد بالديون في المادة الديون التي لها مطالب من العباد، أما ديون الله فلا تطالب بها التركة أخذاً بمذهب الحنفية.

ويلاحظ على هذه المادة أن القانون جمع فيها بين مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومذهب الأحناف. فأخذ بمذهب الحنابلة في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة حيث قدم تجهيز الميت على سائر الديون سواء كانت عينية أو شخصية.

---

(١) وما أوجبه القانون من ضرائب ورسوم على التركات له أصل فقهي في مذهب الظاهرية إذا كان مصرفه المحتاجين من الأقارب واليتامى والمساكين فإنهم أوجبوا إخراج شيء من التركة لهؤلاء عملاً بقوله تعالى: ﴿ **وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً** ﴾ الآية رقم ٨ من سورة النساء.

أنظر «المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٣١٠ - ٣١١ وانظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني جـ ١٤ ص ٥٤ حيث نقل القول بأن الآية محكمة عن مجاهد وأبي العالية والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح والزهري ويحيى بن يعمر.

بعكس المذهب الحنفي الذي يقدم الديون العينية فقطعلى تجهيز الميت.

وكذلك أخذ القانون بمذهب الحنفية فأوجب تجهيز زوجة الميت التي ماتت قبله ولو بلحظة.

وكذلك أسقطديون الله سبحانه وتعالى فلا تخرج من التركة بخلاف المذاهب الأخرى التي توجب إخراجها منها بلا فرق بينها وبين ديون العباد.

موقف القانون الكويتي:

وقد نصت المادة ٢٨٩ من القانون الكويتي على أنه:

أ ـ يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي:

أولاً: ما يكفي لتجهيز الميت، وتجهيز من مات قبله ممن تلزمه نفقته بالقدر المشروع.

ثانياً: ديون الميت. ثالثاً: الوصية الواجبة.

رابعاً: الوصية الاختيارية في الحد الذي تنفذ فيه.

خامساً: المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون.

(ب) إذا لم يوجد ورثة قضى في التركة بالترتيب الآتي:

أولاً: استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ثانياً: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

(جـ) وإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة، أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة.

مسائل متفرقة

١ ـ وقت انتقال التركة إلى الورثة وتملكهم إياها.

جعل الشارع الحكيم الإرث سبباً من أسباب كسب الملكية فتنتقل التركة من شخص إلى آخر بطريق الميراث بعد وفاة المورث ويتملكها بدون توقف على إرادته واختياره حيث يدخل الشيء الموروث في ملك الوارث جبراً عنه إذا توافرت فيه شروط الميراث وتحقق فيه سبب من أسبابه وانتفت موانعه.

ولم يعهد في الشريعة الإسلامية أن الإنسان يملك شيئاً بدون رضاه سوى المملوك عن طريق الميراث. فقد قضى الشارع بأن الوارث يخلف مورثه في تركته جبراً عنه ويملكها بالإرث بدون اختياره.

وقد أجمع الفقهاء على أن التركة الخالية من الديون تنتقل وتثبت ملكيتها بالميراث للورثة من وقت وفاة مورثهم.

أما إذا كانت التركة محملة بالديون فللفقهاء رأيان في الوقت الذي تنتقل فيه التركة إلى الورثة، مع اتفاقهم على أن الديون الشخصية التي على المورث تتعلق أيضاً بقيمة التركة المالية لا بأعيانها وذواتها بمجرد وفاته بعد أن كانت متعلقة بذمته فقط حال حياته، وعلى أن التركة المدينة ليست ملكاً ولاحقاً للدائنين إذ ليس حقهم إلا وفاء ديونهم. ومحل ذلك: مالية التركة لا أعيانها وذواتها فليس لهم إلا المطالبة ببيع التركة أو بيع بعض أعيانها لاستيفاء ديونهم التي على التركة.

كما اتفق العلماء على ان الورثة إذا أرادوا أن يؤدوا الديون التي على التركة من مال آخر غير التركة ويستبقوا أعيان التركة لأنفسهم كان لهم ذلك.

وإليك مذاهب الفقهاء في وقت انتقال التركة المدينة إلى الورثة وتملكهم إياها.

مذهب الحنفية ومن معهم:

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والزيدية والشيعة الإمامية على أحد القولين في مذهبهم وبعض علماء الشافعية ـ هؤلاء ذهبوا ـ إلى أن التركة إذا كانت مستغرقة بالديون فلا يملكها الورثة ولا تنتقل ملكيتها إليهم من وقت وفاة المورث بل تظل باقية على حكم ملك المورث حتى قضاء ديونه[1].

لأن تركته في هذه الحالة تكون مشغولة بحاجته وهي إبراء ذمته من ديونه بأدائها من تركته ولا تعتبر ذمته منتهية بموته بل تعتبر باقية بعدها حتى يقضي ما عليه من واجبات وحقوق مالية من تركته.

كتسديد ديونه وإخراج وصاياه ما دام قد ترك مالاً أو كفيلاً بما عليه من الديون.

غير أن ذمته أصبحت ضعيفة بوفاته فيتعلق الدين أعيان التركة بعد أن كان متعلقاً بذمته فقط قبل وفاته.

وإذا ظلت التركة في هذه الحالة باقية على حكم ملك المورث فلا يملكها ورثته لأن المورث أصل والورثة خلفاؤه في ملكيتها. وقيام ملك الأصل يمنع الخلف من تملك التركة.

وقد استدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ فقد جعل الله تعالى الميراث بعد الوصية والدين فيكون وقت الميراث بنص الآية الكريمة بعد قضاء الدين من التركة ومن المقرر فقهاً أن الحكم لا يسبق أوانه[2].

هذا إذا كان الدين مستغرقاً للتركة كلها.

أما إذا كان غير مستغرق لها كلها فللأحناف ثلاثة أقوال:

---

(١) المهذب للشيرازي ص ٢٣.

(٢) د. عمر عبد الله، أحكام المواريث ص ٤٥ وما بعدها.

القول الأول:

أن الدين غير المستغرق لا يمنع انتقال التركة إلى الورثة وتملكهم إياها فيملكونها بمجرد وفاة مورثهم كما يملكون تركته غير المدينة أصلاً من وقت وفاته.

والعلة في ذلك عندهم: أن تعلق الدين بأعيان التركة لا يتنافى وثبوت ملكيتها للورثة كالعين المرهونة فهي مملوكة للراهن مع تعلق حق المرتهن إذ لم يمنع تعلق حق الغير من الملكية.

وهذا القول هو الراجح عندهم.

القول الثاني:

أن الدين غير المستغرق للتركة يمنع انتقالها إلى الورثة.

فلا يملك الورثة التركة إلا بعد أداء الدين منها إذ الدين يتعلق بجميع الأعيان كتعلقه بها كما إذا كان مستغرقاً لها لا بجزء منها فلا فرق بين الدين المستغرق للتركة وغير المستغرق لها في الحكم.

لتعلق كل منهما بجميع أعيان التركة.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**من بعد وصية يوصى بها أو دين**﴾، فالدين لم يقيد في الآية بكونه مستغرقاً للتركة فيشمل المستغرق وغير المستغرق لها.

القول الثالث:

إن التركة غير المستغرقة بالديون يبقى منها على ملك المورث ما يكفي لقضاء ديونه لكونه مشغولاً بحاجته لإبراء ذمته بأداء ديونه وما عدا ذلك يكون فاضلاً عن حاجته فلا يبقى على ملكه فتنتقل ملكيته إلى الورثة ويملكونها بمجرد وفاته لعدم حاجته إلى هذا الجزء من تركته.

مذهب الشافعية ومن معهم:

ذهب الشافعية والحنابلة في أشهر الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل والشيعة

الإمامية على القول الثاني في مذهبهم - هؤلاء ذهبوا - إلى أن التركة المدينة بدين مستغرق لها أو غير مستغرق لها ملك الورثة بمجرد وفاة المورث كالتركة الخالية من الدين. فتنتقل أعيان التركة المدينة محملة بمن عليها من الديون إلى ملك الورثة[1].

واستدلوا على ذلك بقول الرسول عليه الصلاة والسلام (من ترك مالاً أو حقاً فلورثته) فلفظ (من) من ألفاظ العموم يعم كل من مات. وكل من قوله ﷺ: (حقاً ومالاً) يطلق على كل حق وكل مال فيكون معنى الحديث؛ أن كل من مات وترك أي حق أو مال كان ذلك ملكاً لورثته فلا يكون الدين مانعاً الورثة من تملك التركة من وقت وفاة المورث.

خلاصة القول فيما سبق: أن الشافعية ومن معهم قالوا: بانتقال التركة إلى الورثة من وقت وفاة مورثهم سواء كانت مستغرقة بالديون أو غير مستغرقة بها.

لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (من ترك حقاً أو مالاً فلورثته).

أما الحنفية ومن معهم فقد قالوا إن التركة إذا كانت مستغرقة بالديون فلا تنتقل إلى الورثة بمجرد وفاة مورثهم بل تظل باقية على ملك المورث حتى تقضى ديونه.

لقوله تعالى: **﴿من بعد وصية يوصى بها او دين﴾** أما إذا كان الدين غير مستغرق لها فللأحناف في ذلك ثلاث أقوال:

القول الأول وهو الراجح أن التركة غير المستغرقة كلها بالدين تنتقل إلى الورثة بمجرد وفاة مورثهم.

والقول الثاني: أن التركة غير المستغرقة بالدين لا تنتقل إلى الورثة بمجرد وفاة المورث بل تظل على ملك المورث حتى تقضي ديونه منها.

أما القول الثالث: فهو أن التركة غير المستغرقة بالديون يبقى منها على ملك المورث ما يكفي لقضاء ديونه وما عدا ذلك ينتقل ملكيته إلى الورثة بمجرد الوفاة لكونه فاضلاً عن حاجته.

(١) المهذب للشيرازي / ص ١٣.

٢ ـ ما يترتب على خلاف العلماء من آثار

لقد ترتب على خلاف الفقهاء في وقت انتقال التركة إلى الورثة خلاف آخر بينهم في الأحكام المتعلقة ببعض المسائل التي لها صلة بالتركة مثل نفقات التركة ونماؤها وزوائدها في المدة من بعد وفاة المورث وقبل أداء الدين وكذلك تصرفات الورثة في التركة أثناءها. وغير ذلك وسنتكلم عن أحكام هذه المسائل فيما يلي:

١ ـ نفقات التركة: طبقاً للمذهب الأول وهو مذهب الأحناف ومن معهم أن كل ما تحتاج إليه أعيان التركة المدينة من وقت وفاة المورث إلى سداد ديونه من نفقات وأجور لصيانتها وحفظها يحتسب من التركة.

ولكنها طبقاً لمذهب الشافعية ومن معهم يلزم بها الورثة عملاً بقاعدة: «الغرم بالغنم».

٢ ـ نماء التركة: إذا حصل بعد وفاة المورث نماء في التركة وقبل سداد ديونه منها كما إذا كانت التركة مشتملة على أشجار فأثمرت في تلك المدة ولم تكن أثمارها ظاهرة عند الوفاة، أو كان من ضمن أعيان التركة حيوانات فولدت في أثناء المدة المذكورة ولم يكن حملها موجوداً عند الوفاة فإن هذه الزيادات وأمثالها تعتبر ملكاً للميت وتعد من تركته عند الأحناف ومن معهم القائلين ببقاء التركة المستغرقة بالديون على ملك المورث إلى أن تقضى ديونه فيكون حكمها حكم التركة لأنها نماؤها سواء أكانت هذه الزيادة متصلة بأعيان التركة أم منفصلة عنها.

وسواء أكانت متولدة منها كنتاج الحيوانات وأثمار الأشجار أم غير متولدة منها كأجور العقارات المؤجرة.

وتقضى من هذه الزيادات ديون الميت وتنفذ فيها وصاياه بدون فرق بينها وبين أصلها. لأن الديون تعلقت بها تعليقها بالتركة.

أما عند الشافعية ومن معهم فالزيادة ملك للورثة فلا تتعلق بها ديون المورث.

٣ ـ استحقاق الشفعة:

إذا وجد في التركة المدينة عقار مشترك بين المورث وبين آخر فباع هذا الشريك في العقار حصته منه بعد وفاة المـورث وقبل سداد ديـونه فليس للورثة حق الشفعة[1] في هذه الحصة التي باعها الشريـك عند الأحناف ومن معهم. لعدم تحقق شرط الشفعة وهو تملك العقار المشفوع فيه. حيـث أن الورثة لم يكـونوا مالكين حصة مورثهم في العقار المشترك بينه وبين البائع وقت بيع حصته منه.

أما الشافعيـة ومن معهم فقد قالوا: للورثة حق الشفعـة في الحصة المبيعة لكونهم شركاء في العقار الذي باع شريك المورث حصته فيه.

لأنهم ملكـوا حصة مورثهم في العقار المشترك بمجرد وفاته فتحقق شرط الشفعة.

٤ ـ تصرف الورثة في التركة:

فإذا تصرف الورثة في التركة المدينة بدين محيط أو غير محيط بها فإما أن يكون تصرفهم فيها بقسمتها بينهم وإما أن يكون بغيرها من أنواع التصرفات كالبيـع والهبة ونحو ذلك.

فإا اقتسم الورثة التركـة المـدينة ووزعوها بينهم فهذه القسمة لا تكـون صحيحة عند الحنفية سواء أكانوا عالمين بالدين وقت القسمة أم لم يكونوا عالمين وسواء أكانت التركة مستغرقة أم غير مستغرقة بالدين.

ومعنى عدم صحة القسمة عند الحنفية أنها غير نافذة ولا لازمة بالنسبة للورثة والدائنين. فلكل وارث أو دائن الحق في إبطالها.

وليس معنى عدم صحتها عندهم بطلانها بدليـل أن الدائنين إذا أجازوا القسمة ـ وإجادتهم لها لا تعتبر منهم إسقاطاً لديونهم ـ أوحصل منهم إبراء المتوفى

---

(١) الشفعة رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون م ٩٣٥ مدني أنظر في تعريف الشفعة في المذاهب المختلفة والقانون المدني، رسالتنا للدكتوراه ص ٤٣ وما بعدها.

من ديونهم، أو سددها الورثة بعد اقتسامهما التركة المدينة، أو دفع واحد منهم أو من غيرهم الديـون من ماله متبرعاً بذلك، أو سقطت الديـون لأي سبب من الأسباب كانت القسمة صحيحة نافذة لازمة.

ومن القواعد المقررة: أن التصرف الذي وقع باطلاً لا ينقلب صحيحاً نافذاً لازماً.

ثم إن الحكم عند الحنفية بعدم صحة قسمة التركة واضح إذا كانت مستغرقة بالدين لأن الورثة لا يملكونها باتفاق فقهاء الحنفية حتى يسدد الدين وصحة قسمة الشيء بين أشخاص: تقتضي أن يكونوا شركاء فيه، وبما أن الورثة لا يملكـون التركة المستغرقة بالديون قبل سدادها فلايكونـون شركاء فيها فلا يصح قسمتها بينهم.

وكذلك الحكم بعدم صحة التركة غير المستغرقة بالدين: واضح أيضاً عند من يرى من فقهاء الحنفية أن التركة المدينة ولو بدين غير مستغرق لا يتملكها الورثة حتى يسدد الدين.

وأما عند من يرى: أنها تكون ملكاً للورثة بمجرد وفاة المورث وبالتالي فهم شركاء فيها. فالسبب في عدم صحة قسمتها بينهم: أن كل جزء من أجزاء التركة مشغول بالدين لعدم الأولوية بالصرف إلى جزء دون جزء فيكون حق الدائنين متعلقاً بجميع أعيان التركة فتكون كالتركة المستغرقة بالديون فلا تصح قسمتها وهذا مقتضى القياس[1] حتى لا يتجزأ ضمان التركة للدين.

ولكن مقتضى الاستحسان[2] أن تجوز القسمة إذ قلما تخلو تركة عن دين يسير

---

(١) القياس هو مساواة أمر لأمر آخر في الحكم الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم التي لا تعرف بمجرد فهم الألفاظ ومعرفة دلالتها اللغوية.

والقياس له تعريف آخر وهو إلحاق أمر بأمر آخر في الحكم الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم التي لا تعرف بمجرد فهم اللغة.

أنظر أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكريا البري ص ٨٦.

(٢) الإستحسان هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول، أنظر المرجع السابق ص ١٢١.

وليس من العدل والإنصاف تأخير قسمة التركة المشتملة على أموال طائلة بسبب ما عليها من ديـن يسير فدفعاً للضرر عن الورثة تصح قسمتها استحساناً عند الحنفية. وحينئذ يترك من التركة مـا كفي لتسديد الديـن بدون قسمة حتى لا يحتاج إلى نقض القسمة لاستيفاء الدين[1].

وذهب الشافعية إلى أن قسمة التركة المدينة بدين مستغرق لها أو غير مستغرق غير صحيحة قبل سداد الدين. والأساس الذي بنى عندهم عدم صحة قسمتها بين الورثة ـ مع أنهم يقولون: إن الورثة يملكون التركة المدينةولو بدين مستغرق لها بمجرد وفاة المورث ـ أن الدين تعلق بجميع أعيان التركة، وتعلقه بها يمنع صحة قسمتها بين الورثة قبل أداء الدين.

لأن القاعدة المقررة عندهم: أن تعلق حق الغير بالعين يمنع صحة تصرف مالكها فيها. كالعين المرهونة. فإنها لا تزال في ملك الراهن ولكن لا يجوز له أن يتصرف فيها ببيع وغيره ما دامت مرهونة لتعلق حق المرتهن بها وقسمة التركة بين الورثة لا تعدو أن تكون من التصرفات فإذا ما زال تعلق الدين بأعيان التركة المانع من صحة قسمتها بتنازل الدائنين عن ديونهم أو بدفعها إليهم بسقوطها لسبب من الأسباب بعد قسمة التركة بين الورثة اعتبرت القسمة صحيحة نافذة لازمة ليس لأحد نقضها.

وأشهر الأقوال عند المالكية ورأي أكثر الحنابلة: أن قسمة التركة المدينة بدين محيـط أو غير محيـط بها: صحيحة نافذة لازمة بالنسبة للورثة ما دام الدائنون لم يعترضوا عليها ولا تكون نافذة لازمة بالنسبة للدائنين ما داموا لم يستوفوا ديونهم فلهم نقض القسمة، فإذا ما استوفوا ديونهم أو تنازلوا عنها أو سقطت لأي سبب من الأسباب. كانت القسمة صحيحة نافذة لازمة أيضاً بالنسبة للدائنين[2].

٣ ـ تصرف الورثة في التركة بغير القسمة

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٥٢.

(٢) أنظر أحكام المواريث للدكتور عمر عبد الله ص ٥١ وما بعدها.

إذا تصرف الورثة في التركة - بعد وفاة المورث وقبل سداد الدين - تصرفا غير قسمتها كالبيع أو الهبة أو الإجارة فإن هذا التصرف يكون باطلاً ولا ينقلب صحيحاً بعد ذلك بتسديد الدين، سواء أكانت التركة مدينة بدين مستغرق أو غير مستغرق لها.

وهذا عند الحنفية الذين ذهبوا إلى أن الوارث لا يملك التركة المدينة بعد وفاة المورث حتى يسدد ما عليها من الديون.

والسبب في بطلان التصرف في هذه الحالة: أنه صدر من غير ذي صفة شرعية حيث لا ملك ولا ولاية للوارث فيما تصرف فيه لأن التركة المدينة باقية على حكم ملك المورث ولم يوجد مجيز لهذا التصرف عند وقوعه؛ لأن الميت الذي اعتبرت تركته باقية على ملكه حتى يسدد ديونه لا يتصور أن تصدر منه إجازة.

ومن القواعد المقررة فقهاً: أن الشخص إذا تصرف فيما لا يملكه أو فيما ليس في ولايته ولم يجزه مالكه أو من له الولاية عليه وقع غير صحيح ومتى وقع كذلك لا ينقلب صحيحاً إذا ما ملك الوارث ما تصرف فيه من التركه بإداء الدين.

وأما عند من يقول من فقهاء الحنفية: إن الورثة يملكون جميع أعيان التركة المدينة بدين غير مستغرق لها وكذا عند من يرى منهم .أن الورثة يملكون منها ما فضل عن حاجة الميت في قضاء ديونه وأن المشغول منها بحاجة الميت يبقى على حكم ملكه لتسديد دينه، فإن تصرف الوارث في التركة بالبيع ونحوه في المدة بعد الوفاة وقبل وفاء الدين يكون صحيحاً، إذا لم يلحق الضرر بحقوق الدائنين.

وأما إذا ترتب على التصرف ضرر بحقوقهم توقفت صحة التصرف على إجازتهم، فإن أجازوا صح التصرف وإن لم يجيزوه بطل التصرف محافظة على حقوقهم.

ومذهب الشافعية قريب من مذهب الحنفية حيث إنهم لا يرون جواز تصرف الوارث في التركة قبل سداد الدين، مع أن رأي الشافعية أن الورثة يتملكون التركة المدينة بمجرد وفاة مورثهم وكان مقتضى هذا.

أن يقولوا بجواز تصرف الوارث في التركة قبل أداء الديـن. لأن تصرفه في ملكه. ولكنهم لا يجيزون تصرفه فيها. ما دام الديـن قائماً لم يسدد لأن تعلق الدين بها سواء أكان محيطاً أو غير محيط بها يمنع الوارث من التصرف فيها.

كما يمنع تعلق حق المرتهن بالعين المرهونة الراهن المالك لها. من التصرف فيها.

فيكون تصرف الوارث في التركة المدينة قبل تسديد الدين باطلاً ولا ينقلب صحيحاً أذا سدد الدين، أو تنازل الدائن، أو سقط الدين بأي سبب.

وللدائن أن يتبع أعيان التركة أينما وجدت لاستيفاء دينه إذا تصرف الوارث في التركة بالبيع ونحوه.

فإن أدى المشتري للدين أو شيئاً منه إلى الدائن فللمشتري الرجوع بذلك على من باعه العين من ورثة المدين.

أما الجمهور من فقهاء المالكية والحنابلة فيقولون: بصحة تصرف الوارث في التركة المستغرقة وغير المستغرقة بالدين ما دامت حقوق الدائنين لم يلحقها ضرر بتصرفه.

فإذا لم يوجد ما يستوفى منه الدين سوى العين التي تصرف فيها الوارث ولم يكن الوارث التزم أداء الدين، أو لم يكن قام بأدائه.

فسخ تصرفه واستوفى الدائن دينه من العين التي تصرف فيها الوارث.

وأما إذا التزم الوارث أداء دينه أو قام بأدائه. فإن تصرفه في التركة يكون نافذاً لازماً»[1].

---

(١) أنظر أحكام المواريث للدكتور عمر عبد الله ص ٥٤ وما بعدها.

الباب الثاني

أسباب الميراث وشروطه وموانعه

تمهيد:

يثور التساؤل لمعرفة أحق الناس بالمال الذي يتركه الإنسان بعد موته؟

ولكن الإجابة عن هذا التساؤل من البداهة فأحق الناس بمال الإنسان بعد وفاته هم أولاده وزوجته وأقربائه.

وعلى ذلك فالفقهاء يقولون إن أسباب الميراث القرابة والزوجية ولكن القرابة تتنوع إلى نوعين: أصلية واعتبارية.

فالقرابة الأصلية هي الناشئة عن صلة الدم كالبنوة والأخوة.

والقرابة الاعتبارية هي الناشئة عن صلة غير صلة الدم تربط الشخص بغيره.

والترابط الذي ينشأ عن صلة الدم يطلق عليه الفقهاء لفظ «الولاء».

وعلى ذلك فأسباب الميراث هي: القرابة. والزوجية. والولاء.

غير أن السبب لا ينتج أثره إلا إذا تحققت شروط الميراث التي هي موت المورث وحياة الوارث وقت موت المورث.

وكذلك لا يكفي تحقق الأسباب وتوافر الشروط لإنتاج الآثار المبتغاة ما لم تنتف الموانع التي تقف بين كل من السبب والشرط وبين إحداثهما للآثار.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الاول: أسباب الميراث

الفصل الثاني: شروط الميراث

الفصل الثالث: موانع الميراث

الفصل الأول
أسباب الميراث

الزوجية. والقرابة. والولاء. هم أسباب التوريث في الفقه الإسلامي[١] وإليك الكلام عن كل سبب من هذه الأسباب.

السبب الأول: الزوجية

الزوجية التي اعتبرها الفقهاء سبباً[٢] للميراث هي الزوجية التي تنشأ عن نكاح صحيح والقائمة بين الزوجين حقيقة أو حكماً عند وفاة أحدهما. وهي سبب في ميراث أحدهما من الآخر حتى ولو لم يوجد دخول أو خلوة[٣].

وهي سبب منشىء لحق الإرث بين الزوج وزوجته[٤].

والإرث بالزوجية لا يكون إلا بطريق الفرض دائماً. ولا يرث الزوج أو الزوجة بالتعصيب مطلقاً ولا يرد عليهما إلا عند عدم وجود أصحاب فروض أو عصبات أو ذوي رحم. وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٢ ونهاية المحتاج ٦/ ١٠ وتحفة الطلاب ص ٨٦ والمغني والشرح الكبير ٧/ ٣.

(٢) السبب: هو الأمر الذي جعله الشارع علامة على الحكم وربط وجوده بوجوده وعدمه بعدمه. بحيث إذا وجد السبب وجد المسبب وهو الحكم، وإذا عدم السبب عدم المسبب.
وذلك، كدلوك الشمس جعله الشارع سبباً لإيجاب صلاة الظهر في قوله تعالى: **﴿أقم الصلاة الدلوك الشمس﴾** أنظر، أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور زكريا البري ص ٢٧٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٢ ونهاية المحتاج ٦/ ١٠.

(٤) الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور يوسف قاسم ص ٨١ وأحكام المواريث للدكتور عمر عبد الله ص ٥٨.

والحكمة في جعل الزوجية سبباً من أسباب الميراث. كونها رابطة قوية تجمع بين الزوجين ما دامت قائمة فكل من الزوجين شريك لزوجه في حياته ومعين له على مؤونها فكان من العدل والإنصاف أن يكون شريكاً لأقاربه في تركته بعد وفاته.

ولكن الزوجية لا تكون سبباً في الميراث إلا إذا توافر فيها شرطان:

١ ـ أن يكون عقد الزواج صحيحاً.

٢ ـ أن تظل الزوجية قائمة إلى حين الوفاة.

وإليك الكلام عن كل منهما.

الشرط الأول: كون عقد الزواج صحيحاً.

الزواج إما أن يكون نتيجة عقد زواج صحيح أو فاسد أو باطل.

(أ) الزواج الصحيح: وهو المراد هنا. حيث يشترط للتوارث بين الزوجين أن يكون الزواج نتيجة عقد صحيح بين الزوجين.

(ب) الزواج الفاسد: والمراد به ما فقد شرطاً من شروط الصحة كالعقد بغير شهود[1].

وقد اتفق الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل. على أن هذا الزواج لا يصح أن يكون سبباً من أسباب الميراث سواء دخل الزوج بزوجته أم لا، وسواء كان الفساد متفقاً عليه أو مختلفاً فيه.

فمن عقد على امرأة بينه وبينها علاقة رضاع محرمة لم يرثها ولو لم يعلم ذلك إلا بعد الدخول أو الوفاة لأن العقد الفاسد لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج وإنما يترتب على الدخول فيه بعض الآثار من المهر والعدة والنسب.

وذهب الإمام مالك إلى عدم التوريث بالزواج الفاسد إذا كان الفساد متفقاً عليه كمن يتزوج خامسة وفي عصمته أربع سواها. وكتزوج المحرمة رضاعاً.

---

(١) ابن عابدين ٦/٧٦٢.

أما إذا كان الفساد مختلفاً فيه، كالزواج بغير ولي، فإن هذا الزواج يكون سبباً للتوريث ما دامت الزوجية قائمة لم تفسخ[1].

(جـ) الزواج الباطل: والمراد بالبطلان: عدم ترتب الآثار الشرعية على ما يقوم به المكلف من أسباب أو شروط أو أعمال[2] ومثال الزواج الباطل. نكاح المتعة، والزواج المؤقت وإن جهلت مدته أو طالت في الأصح عند الأحناف[3].

وهذا النوع من الزواج لا يكون سبباً من أسباب التوريث بين الزوجين مطلقاً بلا خلاف بين الأئمة[4].

الشرط الثاني: كون الزوجية باقية إلى وقت الوفاة:

وقيام الزوجية إلى وقت الوفاة قد يكون حقيقة وقد يكون حكماً.

١ ـ القيام الحقيقي. والمراد به أن يكون عقد الزواج الصحيح قائماً بينهما بالفعل ولم يطرأ عليه سبب من أسباب التفريق بينهما.

فمتى كان العقد الصحيح قائماً بينهما قياماً حقيقياً فإن الزوجة ترث من زوجها إذا مات.

وكذلك الزوج يرث من زوجته إذا ماتت سواء حصل دخول أم لا.

٢ ـ بقاء الزوجية حكماً:

وقيام العقد الصحيح بين الزوجين حكماً يكون في حالتين:

(أ) إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً ومات أحدهما وهي في العدة من هذا الطلاق فالباقي من الزوجين يرث الآخر لأن الزوجة لا تزال في عصمة زوجها

---

(١) د. زكريا البري، الوسيط، ص ٤٦ بالهامش.
د. يوسف قاسم، الحقوق المتعلقة بالتركة ص ٨٣.
(٢) د. زكريا البري، أصول الفقه الإسلامي ص ٢٨٣ فالزواج الباطل هو الذي فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروط العقادة كالزواج من المحارم أو زواج من لا يعتد بعبارته.
(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٢.
(٤) ابن عابدين ٦/ ٧٦٢ ونهاية المحتاج ٦/ ١٠.

فالطلاق الرجعي لا ينهي الزوجية طالما كانت الزوجة لا تزال معتدة منه. ويكون من حق الزوج مراجعة زوجته قبل انقضاء عدتها.

(ب) إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً وهو في مرض الموت بدون رضاها ـ ويسمى طلاق الفرار ـ ففي هذه الحالة يعد هارباً من توريثها فيعامل بنقيض مقصوده ويثبت إرثها منه كاملاً ما دامت أهلاً للميراث وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

ولكنهم اختلفوا في مدى أحقيتها للإرث؟

فذهب الأحناف: إلى أن الزوجة ترث زوجها الهارب من توريثها طالما كانت معتدة من هذا الطلاق. فإذا انتهت عدتها لا ترث. لصيرورتها أجنبية بانتهاء العدة.

وذهب الحنابلة: إلى أنها ترث من زوجها حتى ولو خرجت من العدة ما لم تتزوج شخصاً آخر.

فإذا تزوجت سقط حقها في الميراث لأن زواجها من الغير قطع كل صلة كانت تربطها بزوجها السابق.

وذهب المالكية. إلى أنها ترث حتى ولو تزوجت بشخص آخر وذلك معاملة للزوج بنقيض مقصوده وزجراً لغيره ممن يريد أن يفعل فعله.

وهذا فيما إذا كان الزوج المطلق هو الذي مات.

أما إذا كانت الزوجة هي التي ماتت فإن زوجها لا يرث منها لأنه تسبب في حرمان نفسه من الميراث بإقدامه على الطلاق برضاه.

أما الشافعية: فقد قالوا ـ في المشهور عندهم ـ بعدم توريث الزوجة من زوجها الفار من إرثها.

وقد احتجوا على ذلك بأن الطلاق البائن لا يختلف حكمه في المرض عن حكمه في الصحة إذ الأحكام إنما تبنى على الظاهر واتهامه بالفرار من الإرث لا دليل عليه ولا حكم بدون دليل.

وكما عومل الزوج الهارب بنقيض مقصوده فإن الزوجة الهاربة من توريث زوجها تعامل أيضاً بنقيض مقصودها فيرثها زوجها إذا كانت الفرقة من جهتها وهي في مرض الموت.

كما إذا ارتدت عن الإسلام بقصد حرمان زوجها من الميراث فإذا ماتت ورثها زوجها.

أما إذا مات هو لم ترث منه لأنها هي التي فوتت فرصة الميراث على نفسه بسبب الفرقة التي أنشأتها هي[1].

موقف القانون من إرث المطلقة في مرض زوجها:

نص قانون المواريث في المادة الحادية عشر على أنه «. . . وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع . . وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته».

من هذا النص يتضح ما يأتي:

١ ـ أخذ قانون المواريث بالحكم المتفق عليه بين الفقهاء وهو ميراث الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً طالما كانت في العدة من تركة زوجها.

٢ ـ أخذ قانون المواريث بما ذهب إليه الأحناف وهو إرث المطلقة طلاقاً بائناً من زوجها إذا لم ترض بالطلاق ومات وهي لا تزال معتدة منه.

ونرى أنه كان من الأصوب أن يأخذ القانون بما ذهب إليه الحنابلة القائلين بميراث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً حتى ولو خرجت من العدة ما لم تتزوج بآخر. وذلك إعمالاً للحكمة من توريثها وهي معاملة الزوج بنقيض مقصوده إذ لو أخذنا بما ذهب إليه الأحناف من اشتراط عدم انتهاء العدة فإن هذا من شأنه تضييق الفرصة عليها إذ ربما طال به المرض فيكون تحقق قصده السيء وهو حرمان زوجته وهروبه من ميراثها.

(١) د. محمد زكريا البرديسي، الميراث والوصية ص ٣٧ وما بعدها والمغني والشرح الكبير ٧/ ٢١٧ وما بعدها.

لهذا نرى أنه كان من الأجدر عدم النص على هذا القيد وإبقاء النص الذي جاء في مشروع هذا القانون كما هو[1].

موقف القانون الكويتي:

وقد نصت المادة **٢٩٧** في فقرتها الثانية على أنه: (ب) وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل.

وتعتبر المطلقة بائناً من مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته، بشرط أن تستمر أهليتها للأرث من وقت الطلاق إلى وقت الوفاة».

السبب الثاني: القرابة

القرابة إما أن تكون حقيقة أو حكمية. والمراد بالقرابة هنا الحقيقية وهي كل صلة سببها الولادة أو رابطة النسب التي تربط الميت بفروعه وأصوله وحواشيه.

فالقرابة الحقيقية سبب موجب للتوارث بين الأقرباء إذا مات واحد منهم وتوافرت شروط الإرث فيه وانتفت موانعه منه.

والأقارب أنواع في استحقاق الميراث:

النوع الأول: أصحاب الفروض. وهم الأقارب الذين لهم فرض مقدر في التركة مثل النصف والربع والثمن الخ. . . وسيأتي الكلام عنهم في موضعه.

---

(١) كان مشروع هذا القانون في المادة الحادية عشر منه يأخذ بمذهب الحنابلة الذي يقضي بتوريثها من زوجها الذي طلقها فراراً من ميراثها إذا مات في هذا المرض ولو بعد إنقضاء عدتها ما لم تتزوج قبل موته، ولكن عندما عرض المشروع على لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب رأت الأخذ بالمذهب الحنفي الذي يشترط لميراثها أن يكون موته قبل إنقضاء عدتها.

النوع الثاني: العصبة النسبية[1] والمراد بهم الأقارب الذين ليس لهم نصيب مقدر في التركة ولكنهم يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، أو التركة كلها إذا انعدم صاحب فرض وهذا النوع يشمل من الأقارب:

(١) الفروع وهم: الابن وابن الابن وإن نزل.

(٢) الأصول وهم: الأب والجد الصحيح وإن علا.

(٣) الحواشي وهم: الإخوة الأشقاء أو الأب وأبناؤهم جميعاً وإن نزلوا، وأعمام الميت الأشقاء أو لأب وأبناؤهم جميعاً وإن نزلوا.

النوع الثالث: ذوو الأرحام[2] وهم بقية الأقارب سوى أصحاب الفروض والعصبات.

كالخال والخالة والعمة والجد الفاسد وابن البنت وابن الأخت وبنت الأخ ونحوهم.

السبب الثالث: الولاء

الولاء في اللغة. النصرة. واصطلاحاً: صلة تربط الشخص بغيره فتجعله في بعض الأحكام كأقربائه وهو ليس منهم.

وينقسم الولاء إلى قسمين:

١ ـ ولاء العتق

٢ ـ ولاء الموالاة.

أولاً: ولاء العتق. ويسمى العصبة السببية أي الآتية من جهة السبب تمييزاً لها عن العصبة النسبية أي الآتية من جهة النسب.

---

(١) سيأتي الكلام عن العصبة بالتفصيل في موضعها.

(٢) سيأتي الكلام عن ذوي الأرحام بالتفصيل في حينه.

وهو قرابة حكمية أنشأها الشارع بين المعتق ومن أعتقه بسبب العتق. مكافأة له على إعادة الحرية إلى عبده.

وقد اتفق الفقهاء[1] على أن هذا الولاء مثبت للأرث إذا لم يكن هناك وارث للعتيق لا بسبب القرابة ولا بسبب الزوجية.

ولم يخالف في ذلك إلا الإباضية لعدم ثبوت دليل للوراثة به. وهو رأي شاذ مخالف لما عليه الإجماع[2].

وقد استدل الفقهاء بقول الرسول ﷺ «إنما الولاء لمن أعتق[3]» وقوله عليه السلام أيضاً «الولاء لحمة كلحمة النسب» وهذا كاف في الرد على الإباضية.

ثانياً: ولاء الموالاة: والمراد به أن يسلم رجل على يد مسلم آخر يواليه على أن يعقل عنه جناياته ويرثه إذا مات. أو يتفق اثنان باختيارهما على ذلك فإذا مات أحدهما وليس له وارث من ذوي الفروض أو العصبات أو ذوي الأرحام ولا مولى عتاقة ورثه الآخر.

وقد يكون الولاء من جانب واحد. كما إذا قال شخص مجهول النسب لآخر أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت ويقول الآخر قبلت. في هذه الحالة يسمى طالب الولاء المولى الأدنى ويسمى الشخص القابل المولى الأعلى. وفي هذه الحالة يرث المولى الأعلى من المولى الأدنى دون العكس.

وهذا النوع من الولاء هو ما كان عليه العرب في العصر الجاهلي - كما ذكرنا من قبل.

وقد اختلف الفقهاء في سببية هذا النوع من الولاء للميراث فقال به الأحناف والشيعة الإمامية ولكنه يأتي في المرتبة التالية لميراث ذوي الأرحام.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٢ ونهاية المحتاج ٦/ ١٠ والمغني والشرح الكبير ٧/ ٣.

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ١٠.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٨٦.

١ ـ قوله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ والموالاة كالمعاقدة.

٢ ـ قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على يديه رجل فهو مولاه ويرثه ويدي عنه» رواه سعيد.

٣ ـ عن تميم الداري أنه قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ فقال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته» رواه سعيد في سننه»[1].

أما جمهور الفقهاء. فلم يعتبروا ولاء الموالاة سبباً موجباً للتوارث وقالوا: بأنه نسخ بآيات المواريث.

وبقوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[2].

موقف القانون من سببية الولاء:

نص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة **١٩٤٣** في مادته السابعة على ما يأتي «أسباب الإرث: الزوجية والقرابة والعصوبة السببية. ويكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض، ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصب، أو بهما معاً، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد...».

من هذا النص يتضح ما يأتي:

١ ـ أن أسباب الميراث في القانون ثلاثة: الزوجية. والقرابة. والعصوبة السببية.

٢ ـ المراد بالعصوبة السببية. ولاء العتاقة فقط.

٣ ـ استبعد القانون ولاء الموالاة من أسباب التوريث آخذاً في ذلك بمذهب جمهور الفقهاء. وأقر فقط سببية ولاء العتاقة للإرث.

---

(١) المغني والشرح الكبير ٧/٣.

(٢) المرجع السابق ص ٣ والميراث والوصية للدكتور محمد زكريا البرديسي ص ٤٣ والوصايا في الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور ٣٤ ـ ٣٥.

وقد عللت المذكرة التفسيرية هذا الاستبعاد لولاء الموالاة بأن هذا النوع من الولاء لا وجود له من زمن بعيد فلا حاجة إليه.

ونرد على ذلك بأنه إذا كان ولاء الموالاة غير موجود من زمن بعيد فهذا لا يمنع وجوده في المستقبل فلم يكن في ذكره ضمن أسباب التوريث ضرر.

كما ذكر ولاء العتاقة ضمن الأسباب وهو أيضاً غير موجود من زمن بعيد فكان الأحرى بالقانون ألا ينص عليه أيضاً ضمن أسباب الميراث طالما العلة واحدة في الإثنين.

موقف القانون الكويتي:

وقد نصت المادة **٢٩٣** من القانون الكويت يفي الفقرة (أ) على أن: من أسباب الإرث: الزوجية والقرابة:

وقد علقت المذكرة الإيضاحية للقانون بأنه قد عبر بلفظ من أسباب الإرث للإشارة إلى أن أسباب الإرث لا تنحصر في في الزوجية والقرابة، إذ أن للإرث سبباً آخر هو العصوبة السببية (ولاء العتاقة) ولم يذكر ضمن أسباب الإرث في المادة، لأن الرقيق لا وجود له الآن، وقد وقعت دولة الكويت على معاهدات دولية بإلغائه.

نخلص من ذلك إلى أن أسباب الميراث قاصرة على سببين فقط من الناحية العملية هما القرابة: والزوجية[1].

---

(١) زاد الشافعية والمالكية سبباً رابعاً للميراث هو جهة الإسلام. فتصرف التركة أو بعضها عن الميّت المسلم لبيت المال إرثاً للمسلمين بسبب العصوبة لأنهم يعقلون عنه كأقاربه إذا لم يكن له وارث بالأسباب الأخرى.

أنظر، نهاية المحتاج جـ٦ ص ١٠.

ويمكن اجتماع الأسباب الأربعة في الإمام كأن يملك بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم يموت ولا وارث لها غيره - فهو زوجها وابن عمها ومعتقها وإمام المسلمين ومعلوم أنها تصورت فيه وإن لم يرث بجميعها وأن الوارث جهة الإسلام وهي حاصلة فيه.

المرجع السابق ص ١٠.

الفصل الثاني
شروط الميراث

لكي تنتج أسباب الميراث أثرها لا بد من توافر شروطه وهذه الشروط تتلخص في شرطين فقط:

أولها: موت المورث، ثانيهما تحقيق حياة الوارث وقت موت المورث وإليك الكلام عن كل منهما.

الشرط الأول: **موت المورث.**

وهذا شرط[1] بديهي إذ لولا موت المورث ما كانت هناك تركه ولا وارث مطلقاً لأن المال يظل على ملكه ما دام حياً ولا ينتقل إلى ورثته.

والموت إما أن يكون حقيقياً. أو حكمياً أو تقديرياً.

النوع الأول: الموت الحقيقي، ويكون بفقد الحياة بعد أن كانت موجودة ويثبت بالمشاهدة بالنسبة لمن كان موجوداً وقت الوفاة وبالبينة المتصلة بالقضاء بالنسبة لمن كان غير موجود، كأن يدعي وارث وفاة مورثه في تاريخ معين أنه أحد ورثته ثم يثبت ذلك أمام القضاء كأن يقدم شهادة وفاته أو تقوم البينة على صدق دعواه فيحكم القاضي بناء على ذلك ليتمكن الوارث من أخذ نصيبه من التركة.

فالحكم الصادر من القضاء في مثل هذه الحالة كاشف لحقيقة سبقت وليس منشئاً لها وهي موت المورث موتاً حقيقياً أو هو اثبات لواقعة مادية فعلاً هي موت المورث حقيقة في تاريخ معين[2].

النوع الثاني: الموت الحكمي:

والمراد به أن يحكم القاضي بموت شخص حكماً اجتهادياً بناء على ما ترجح

---

(١) الشرط: هو الأمر الذي جعله الشارع مكملاً لأمر شرعي لا يتحقق إلا بوجوده كالطهارة جعلها الله شرطاً لا تتحقق الصلاة إلا به.

(٢) د. يوسف قاسم، الحقوق المتعلقة بالتركة ص ٨٩ والوصايا في الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور ص ٣٦.

لديه من الظروف والقرائن والملابسات مع احتمال حياة المحكوم بموته. ويسمى بالموت الإعتباري.

وذلك كالمفقود الذي لا يدري مكانه ولا يعلم أحي هو أم ميت؟ فتستجد أمور تستدعي معرفة هذه الواقعة فيرفع الأمر إلى القضاء ليبحث في القرائن والظروف والملابسات فإن ترجح لديه أنه قد مات فإنه يصدر حكم باعتباره ميتاً.

وهناك صورة أخرى يحكم فيها القاضي بموت شخص مع التيقن من حياته وهي حالة المرتد عن الإسلام مع التحاقه بدار الحرب. فإذا صدر الحكم بلحوقه بدار الحرب مرتداً فإنه يعتبر ميتاً من هذا التاريخ. ويلاحظ أن الموت الحكمي يكون من تاريخ حكم القاضي فهو مثبت ومنشىء لا كاشف فيرثه من كان موجوداً وقت صدور الحكم بفقده أو بلحوقه بدار الحرب مرتداً. لا وقت الفقد أو الردة أو اللحوق، مهما طالت المدة قبل رفع الدعوى وقبل صدور الحكم.

فمن كان موجوداً عند غيبته أو فقده أو أسره أو ردته ثم مات قبل حكم القاضي فإنه لا يرث من تركته. بل من مات منهم بعد رفع الدعوى وقبل صدور الحكم لا يعتبر وارثاً لأنه لم تتحقق حياته وقت الحكم بموته ففقد شرط الميراث.

وكذلك فإن المفقود ومن في حكمه لا يرث في مورثه لعدم تحقق حياته وقت موت المورث، لأنه غائب لا يعرف مكانه ولا يدري أحي هو أم ميت وإنما يوقف له نصيب من التركة على اعتبار حياته استصحاباً للاصل، فإن ظهر حياً أخذه وإن حكم بموته رد إلى من يستحقه ولو كان متحققاً موته[1].

النوع الثالث: الموت التقديري:

والمراد به أن يعتدي شخص على امرأة حامل فينفصل الجنين المتكامل ميتاً نتيجة هذا الاعتداء.

فهذا الموت ليس حقيقياً لأنه لم يكن بعد حياة حقيقية وليس بموت اعتباري

---

(١) د. محمد سلام مدكور، الوصايا في الفقه الإسلامي ص ٣٦، ٣٧.

لعدم صدور حكم قضائي بالموت. ولكنه موت تقديري كما يقول الفقهاء.

وقد أوجب الشارع عقوبة مالية «تعويض» على الشخص المعتدى يدفعها على أنها دية الجنين الذي قدر أنه مات باعتدائه على الأم.

وقد اختلف العلماء حول هذا الجنين من ناحيتين:

الأولى: يقول الأحناف. إن هذا الجنين يرث ويورث أي له أهلية الميراث وهو لا يزال في بطن أمه وبالتالي فإنه قد يكون له مال فإذا سقط ميتاً فإن ماله الذي قد يرثه وكذلك الدية الواجب دفعها - كل ذلك - يقسم بين ورثة الجنين الموجودين وقت انفصاله ميتاً عن أمه.

لأن الحياة التقديرية لا اعتبار لها ما لم توجد حياة حقيقية بعدها.

أما جمهور العلماء فقد قالوا: لا يرث الجنين الذي إنفصل ميتاً من بطن أمه.

الناحية الثانية: اختلف الفقهاء فيمن يستحق دية هذا الجنين.

فذهب جمهورهم: إلى أن هذه الدية تكون للجنين وتورث عنه. ولا يورث عنه سواها لأنه لا يرث شيئاً مطلقاً ما دام قد انفصل عن أمه ميتاً كما أشرنا.

وذهب الحنفية إلى أن الدية ملك للجنين. تقسم بين ورثته الموجودين وقت انفصاله ميتاً عن أمه[1] وذهب ربيعة والليث رضي الله عنهما - إلى أن الدية ملك للأم الذي خرج منها الجنين ميتاً بسبب الاعتداء عليها وذلك على سبيل التعويض نظراً لما أصابها من ضرر. لأن الجنين يعتبر كأنه عضو من أعضائها.

موقف القانون من هذا الشرط:

نص قانون المواريث في المادة الأولى منه على ما يأتي:

«يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي».

من هذا النص يتضح ما يلي:

(١) أخذ القانون بالموت الحقيقي والموت الاعتباري. حيث جعلها شرطاً لتحقيق الإرث.

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٧٦٧.

(٢) سكت القانون عن الموت التقديري فلم يأخذ به مخالفاً بذلك مذهب الأحناف. وموافقاً مذهب الليث وربيعة. حيث جعل الدية للأم على سبيل التعويض فلا تورث عن الجنين.

موقف القانون الكويتي:

وقد أخذ القانون الكويتي بما أخذ به القانون المصري حيث نصت المادة ٢٨٦ منه على أنه «يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو حكماً». فلم يأخذ القانون الكويتي بالموت المبنى على الحياة التقديرية.

الشرط الثاني: تحقق حياة الوارث عند موت المورث.

يشترط لثبوت الميراث تحقق حياة الوارث وقت موت موزثه أو وقت الحكم باعتباره ميتاً.

وهذا يثبت بالمعاينة أو بالبينة إذا رفع الأمر للقضاء وكان الوارث غائباً.

موقف القانون من هذا الشرط:

نص قانون المواريث في الفقرة الأولى من المادة الثانية على أنه «يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً».

من هذا النص يتضح أخذ القانون بهذا الشرط. فلا يرث الوارث من مورثه إلا إذا تحققت حياته وقت موته الحقيقي أو الحكمي.

والحكمة من اشتراط تحقق حياة الوارث عند موت المورث أو الحكم باعتباره ميتاً. أن يكون له ذمة وأهلية وجوب يثبت له بهما الحقوق. وحتى يخلف المورث في ملكيته وقت زوال ملكه عنها ما دامت الوراثة خلافة عن المورث وتثبت لحق الميت.

الحياة التقديرية:

كما أن هناك موتاً تقديرياً فهناك أيضاً حياة تقديرية هي حياة الجنين وهذه الحياة لها أثرها العملي. فمن أجل أن للجنين حياة فإن له نصيباً في الميراث يثبت له وهو في بطن أمه. ومن أجل أن حياته تقديرية فإن التركة تقسم مرتين. الأولى على أساس أنه ذكر. والثانية على أساس أنه أنثى. ثم يحجز له أوفر النصيبين. فإذا ولد حياً استحق ما قدر له من ميراث حسب حالته التي ظهر عليها من الذكورة والأنوثة. أما إن انفصل ميتاً فلا يرث شيئاً لأنه ثبت أن حياته لم تكن متحققة عند وفاة المورث. وعلى ذلك يعاد تقسيم التركة على أساس عدم وجوده[1] وسيأتي الكلام عن ميراث الحمل بالتفصيل في موضعه.

ما يترتب على اشتراط حياة الوارث وقت موت المورث:

يترتب على اشتراط هذا الشرط أنه إذا مات من بينهم توارث ولم يعلم تقدم أحدهم على الآخر بالموت فإنه لا يرث أحدهم من تركة الآخر.

وهذه المسألة هي التي يعبر عنها العلماء بقولهم عدم توارث الفرقى والحرقى والهدمى.

وصورتها أن يموت اثنان أو أكثر بينهم توارث كالزوج مع زوجته وكالابن مع أبيه ولم يعلم أيهما مات أولاً. وذلك كضحايا الفيضان أو الغرق أو الحريق أو الطيران ونحو ذلك.

ففي مثل هذه الحالات يقول جمهور الفقهاء[1] إنه لا توارث بين هؤلاء الأشخاص الذين يموتون في آن واحد ولم يعلم تقدم أحدهم على الآخر في الموت لأنه يشترط في ثبوت الميراث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث. وهنا الشرط غير موجود لعدم تحقق حياة أي من هؤلاء عند موت الآخر.

---

(١) د. يوسف قاسم، الحقوق المتعلقة بالتركة ص ٩٢ وما بعدها الزرقاني على الموطأ ٢/ ٣٧٨ - ٣٧٩.

ولكن تركة كل منهم تكون لمن بقي من ورثته[1].

فلو مات زوج وزوجته في انقلاب طائرة مثلاً وكان لهما بنتان وللزوج أخ شقيق وأختان شقيقتان وترك ٦٠٠ جنيه، وللزوجة أم وعم وتركت ١٢٠٠ جنيه.

فإن الزوج لا يرث من زوجته وكذلك الزوجة لا ترث من زوجها، ولكن توزع تركة كل منهما على الأحياء من ورثته فتركة الزوج ٦٠٠ جنيه توزع على ورثته وهم:

بنتان، أخ شقيق وأختان شقيقتان

- الباقي تعصيباً

المضاعف المشترك ٣

السهام: ٢-١

مجموع السهام= ٢+١=٣

قيمة السهم= ٦٠٠÷٣= ٢٠٠ جنيه

نصيب البنتين= ٢٠٠×٢= ٤٠٠ جنيه

نصيب الأخ الشقيق والأختين الشقيقتين الباقي وهو ٢٠٠ جنيه للذكر مثل حظ الانثيين.

فيكون للأخ ١٠٠ جنيه وللأختين ١٠٠ جنيه لكل أخت ٥٠ جنيه أما تركة الزوجة (١٢٠٠ جنيه) فتوزع على ورثتها وهم:

بنتان	وأم	وعم
$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي عصبة

المضاعف المشترك ٦

السهام= ٤-١-١

مجموع السهام= ٤+١+١=٦

قيمة السهم= ١٢٠٠÷٦= ٢٠٠ جنيه

---

(١) المهذب للشيرازي ٢/ ٢٥، وبداية المجتهد ٢/ ٣٢٤.

نصيب البنتين= ٢٠٠×٤= ٨٠٠ جنيه

نصيب البنت= ٨٠٠÷٢= ٤٠٠ جنيه

نصيب الأم= ٢٠٠×١= ٢٠٠ جنيه

نصيب العم= ٢٠٠×١= ٢٠٠ جنيه

هذا هو الحل الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء: «وقد روى ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز.

وقد روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أنه لم يورث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد من صاحبه إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه.

قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد من صاحبه شيئاً وكان ميراثهما لمن بقى من ورثتهما، يرث كل واحد ورثته من الأحياء»[1].

موقف القانون من موت المتوارثين في آن واحد:

نص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ في مادته الثالثة على أنه «إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً، فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا».

من هذا النص يتضح أن قانون المواريث أخذ بما ذهب إليه الفقهاء من عدم التوارث بين من يموتون في حادث واحد أو في أكثر من حادث ما دام لم يعلم أيهم مات قبل الآخر.

---

(١) الموطأ للإمام مالك ص ٣٢٢ وما بعدها.

وعلى ذلك يجري العمل في دولة الكويت.

وقد نصت المادة ٢٨٨ من القانون على أنه: «إذا مات اثنان أو أكثر وكان بعضهم يرث بعضاً، ولم يعلم من مات أولاً، فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر، سواء أكان موتهم في حادث واحد أم لا».

الفصل الثالث
موانع الميراث

تمهيد:

تكلمنا عن الأسباب والشروط اللازمة لتحقق الميراث غير أنه لا يكفي تحقق الأسباب وتوافر الشروط فقط لإنتاج الآثار المبتغاة ما لم تنتف الموانع التي تحول بين كل من السبب والشرط وبين إحداثهما للآثار.

والمانع[1] من الميراث هو وصف يقوم بالشخص يستوجب حرمانه من الميراث.

ويسمى الشخص الذي يقوم به هذا المعنى ممنوعاً أو محروماً من الميراث حيث إن الأثر الذي يترتب على وجود المانع. هو الحرمان من الميراث.

وموانع الميراث هي: القتل، واختلاف الدين، واختلاف الدارين والردة والرق وزاد بعض العلماء على الموانع. جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والقتلى. وجهالة الوارث وذلك في خمس مسائل. وكذلك النبوة فإنها من موانع الميراث، وزاد الشافعية على الموانع الدور الحكمي.

وإليك الكلام على هذه الموانع.

---

(١) المانع هو الأمر الذي جعله الشارع حائلاً دون تحقق السبب أو الحكم.
فيلزم من وجود المانع عدم السبب أو عدم الحكم فالدين على من ملك نصاباً من أموال الزكاة مانع من تحقق السبب وهو ملك النصاب لأنه يجعل ملكه للنصاب ملكاً صورياً غير حقيقي.
أنظر، أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور زكريا البري ص ٢٧٩.

المانع الأول ـ القتل:

اتفق الفقهاء[1] على أن القتل مانع من موانع الميراث فالقاتل لا يرث من تركة مورثه المقتول شيئاً:

وقد استدلو على ذلك بما يأتي:

أولا: السنة الشريفة٧

١ ـ عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**لا يرث القاتل شيئاً**» رواه أبو داود:

٢ ـ وعن عمر قال: «سمعت النبي ﷺ يقول ليس لقاتل ميراث» رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه.

٣ ـ وعن ابن عباس حديث آخر عند **البيهقي بلفظ «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره»** وفي لفظ «**وإن كان والده أو ووالده**»[2].

جهة الدلالة:

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أنها تنص على حرمان القاتل لمورثه من ميراثه حتى ولو كان والده أو ولده.

ثانياً: المعقول:

أولاً: قالوا: **إن الوارث قصد بقتل مورثه استعجال إرثه فيرد عليه قصده السيء ويعاقب بحرمانه من الميراث. لأن القاعدة الشرعية تقول: «من استعجل**

---

(١) ابن عابدين ٦/ ٧٦٦/ ٧٦٧.
ونهاية المحتاج جـ ٦.
والمغنى والشرح الكبير ٧/ ١٦١.
ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج فقد قالوا بتوريث القاتل لعموم آيات المواريث ولما روي أن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ورثا القاتل.
أنظر، المغني والشرح الكبير ٧/ ١٦١.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه؛ معاملة له بنقيض مقصوده وسداً لهذا الباب من أصله.

ثانياً: إن القتل بغير حق جريمة بشعة تستوجب أشد العقوبات على فاعلها: أما الميراث فنعمة تعود على صاحبها بالنفع والخير، ولا يعقل أن تكون الجريمة البشعة سبباً في جلب النعم على مرتكبها.

ثالثاً: إن خلافة الوارث لمورثه قائمة على قوة الرابطة والصلة بينهما، والوارث بجريمته البشعة قد قطع تلك الصلة فلا يأخذ من تركة مورثه شيئاً عقاباً له[1].

المذاهب في نوعية القتل المانع من الإرث:

ويثور التساؤل لمعرفة نوع القتل المانع من الميراث؟ فالقتل أنواع متعددة فهل كلها تمنع من الميراث أم أن بعضها فقط والبعض الآخر غير مانع منه؟

نقول: اختلف الفقهاء في نوع القتل الذي يمنع من الميراث وإليك المذاهب في ذلك.

المذهب الأول: مذهب الأحناف:

ينقسم القتل عند الحنفية إلى: قتل عمد وشبهه وخطأ وما جرى مجراه والقتل بالتسبب.

فالقتل العمد هو: أن يتعمد ضرب الآدمي بآلة تفرق الأجزاء؛ كسلاح وكالمحدد من الخشب والزجاج[2].

والقتل شبه العمد هو أن يقصد القاتل ضرب المقتول بما لا يفرق الأجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين[3].

---

(1) د. يوسف قاسم، الحقوق المتعلقة بالتركة ص ٩٨:
المغنى والشرح الكبير ٧/ ١٦١.
(2) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨.
(3) المرجع السابق ص ٥٢٨.

والقتل الخطأ نوعان: خطأ في ظن الفاعل كأن يرمي شخصاً ظنه صيداً أو حربياً أو مرتداً فإذا هو مسلم.

أو خطأ في نفس الفعل كأن يرمي غرضاً أو صيداً فيصيب آدمياً أو رمى غرضاً فأصابه ثم رجع عنه أو تجاوز عنه إلى ما وراءه فأصاب رجلاً أو قصد رجلاً فأصاب غيره أو أراد يد رجل فأصاب عنق غيره وكذا لو سقط من يده خشبة أو لبنة فقتل رجلاً يتحقق الخطأ في الفعل ولا قصد فيه[1].

وما جرى مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل فقتله لأنه معذور كالمخطيء.

أما القتل بسبب فهو كحافر البئر وواضع حجر في غير ملكه بغير إذن من ولي الأمر «السلطان» وكذا وضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك إلا إذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه[2].

هذه هي أنواع القتل عند الأحناف: فما المانع منها من الميراث:

والجواب على ذلك. أن القتل العمد وشبهه والخطأ وما جرى مجراه كل هذه الأنواع توجب حرمان القاتل من الميراث.

أما القتل بسبب فلا يمنع من الميراث عندهم لأن القاتل بالتسبب لا يعد قاتلاً حقيقة فلا يمنع من الميراث[3].

أما العلة في منع الأنواع الأخرى من الميراث؛ فلأن كلاً من العمد وشبهه قصد به استعجال الميراث قبل الأوان بفعل محظور فيعاقب بالحرمان مما قصده.

والقاتل خطأ وما جرى مجراه ينسب إليهما أنهما قتلا حقيقة لتقصيرهما في التحرز[4].

---

(١) المرجع السابق ص ٥٣٠.

(٢) إبن عابدين ٦/ ٥٣١.

(٣) وإنما ألحق القتل بالتسبب بالمباشر في إيجاب الضمان صيانة للدم عن الهدر على خلاف الأصل فبقي في الكفارة وحرمان الميراث على الأصل. أنظر ابن عابدين ٦/ ٥٣٢.

(٤) ما جرى مجرى الخطأ حكمه حكم الخطأ في الشرع لكنه دون الخطأ حقيقة فإن النائم ليس من أهل القصد أصلاً وإنما وجبت الكفارة لترك التحرز عن نومه في موضع يتوهم أن يصير قاتلاً والكفارة في =

كما يجوز أن تنسب إليهما تهمة قصد الاستعجال، فلو جاز الإرث معه لفتح الباب أمام المجرمين لينفذوا منه إلى تحقيق مقاصدهم باستعجال الإرث من الأغنياء وقتلهم وادعاء الخطأ فيما ارتكبوا.

والقتل المانع من الميراث عند الأحناف يشترط فيه أن يكون الجاني مكلفاً فلو كان صبياً أو مجنوناً لا يمنع من الميراث. وكذلك يجب في القتل المانع من الميراث ألا يكون بحق أو بعذر. فإن كان القتل بحق أو بعذر فلا يمنع من الميراث.

المذهب الثاني: مذهب الشافعية:

وذهب الشافعية إلى أنه لا يرث القاتل من مقتوله أياً كان نوع القتل وإن لم يضمن كأن قتله بحق - كالقتل قصاصاً - سواء كان القتل بسبب أم مباشرة.

وإن كان مكرهاً أو حاكماً[1] أو شاهداً وسواء أكان القاتل عاقلاً بالغاً أم كان مجنوناً أو صبياً.

فكل أنواع القتل تمنع من الميراث عند الشافعية والعلة في ذلك كما يقولون[2] أنه لو ورث القاتل لاستعجل الورثة قتل مورثهم فيؤدي هذا إلى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع إرثه مطلقاً نظراً لمظنة الإستعجال.

المذهب الثالث: مذهب الحنابلة:

والقتل المانع من الميراث عندهم هو: القتل بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة.

= قتل الخطأ إنما تجب لترك التحرز أيضاً وحرمان الميراث لمباشرة القتل وتوهم أن يكون متنائماً لم يكن نائماً قصداً منه إلى استعجال الإرث.

والذي سقط من سطح فوقع على إنسان فقتله أو كان في يده لبنة أو خشبة فسقطت من يده على إنسان أو كان على دابة فأوطأت إنساناً فقتله مثل النائم لكونه قتلا للمعصوم من غير قصد وتركه المبالغة في التثبت.

أنظر، ابن عابدين ٦/ ٥٣١.

(١) نعم يرث ولو في معين وراوي خبر مرفوع به فيما يظهر. لأن قتله لا ينسب إليهما بوجه إذ قد لا يعمل به بخلاف الحاكم.

(٢) أنظر نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٣٨ - ٣٩.

كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه والقتل بسبب والقتل من الصبي والمجنون والنائم.

أما القتل الذي ليس بمضمون بشيء لا يمنع من الميراث: كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس وقتل العادل الباغي أو من قصد مصلحة لمورثه كسقي دواء أو ربط جراح فمات. وكذلك من أمره إنسان عاقل كبير بفتح خراجه أو قطع جزء منه فتلف بذلك ورثه في ظاهر المذهب[1].

والمشارك في القتل كالمنفرد به في منعه من الميراث لأنه يلزمه من الضمان بحسبه فلو شهد على مورثه مع جماعة ظلماً فقتل لم يرثه. أما إن شهد بحق ورثه لأنه غير مضمون[2].

المذهب الرابع: مذهب المالكية:

أما المالكية فقد قسموا القتل إلى عمد وخطأ. لأن القتل إن كان بقصد فهو عمد وإن كان بغير قصد فهو خطأ والقتل الذي يمنع من الميراث عندهم. القتل العمد العدوان فقطسواء كان مباشرة أو تسبباً. أما من قتل مورثه خطأ فإنه لا يحرم من الميراث عندهم. ولكن المالكية. يقررون أن الوارث الذي يقتل مورثه خطأ يرث من تركة هذا المورث المقتول ولكنه لا يرث من الدية[3].

---

(١) المغني والشرح الكبير ٧/ ١٦٢.

«قال أحمد بن حنبل إذا قتل العادل الباغي في الحرب يرثه ونقل محمد بن الحكم عن أحمد في أربعة شهدوا على أختهم بالزنا فرجمت فرجموا مع الناس يرثونها هم غير قتلته.

وعن أحمد رواية أخرى تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال فإنه قال في رواية ابنه صالح وعبد الله لا يرث العادل الباغي ولا يرث الباغي العادل» وهذا يدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال وهذا ظاهر مذهب الشافعي أخذا بظاهر لفظ الحديث ولأنه قاتل فأشبه الصبي والمجنون».

(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ١٦٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٧/ ١٦٢.

قال أحمد بن حنبل: وورثه قوم من المال دون الدية وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وعطاء والحسن ومجاهد والزهري ومكحول والأوزاعي وبن أبي ذؤيب وأبي ثور وابن المنذر =

ذلك أن القتل الخطأ يوجب الديه وهي تعطى لورثة المقتول فإذا كان أحدهم هو القاتل وهو المتسبب في وجوب الدية فإنه لا يأخذ منها إذ هي عقوبة وجبت بفعله فكان من المعقول أن لا يستحق منها شيئاً. بخلاف الأموال الأخرى التي تركها مورثه المقتول فإنه يرث منها ما دام قتله إياه كان بطريق الخطأ. فالعبرة عند المالكية في المنع من الميراث أن يكون القتل عمداً عدواناً بغير حق سواء أكان مباشرة أم تسبباً أما إذا كان القتل عمداً غير عدوان بأن كان عمداً ولكن بحق لتنفيذ حكم قضائي بالقصاص، أو عمداً بحق للدفاع عن النفس أو العرض أو المال أو لم يكن عمداً بأن كان خطأ فإنه لا يمنع من الميراث[1].

موقف القانون من القتل المانع من الميراث:

نص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م في المادة الخامسة منه على أنه «من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي.

يتضح من هذه المادة ما يلي:

١ - خالف القانون مذهب الحنفية وأخذ بما ذهب إليه المالكية وذلك فيما يأتي:

(أ) في القتل بسبب حيث صار القتل العمد مانعاً من الميراث سواء باشر القاتل القتل أم شارك فيه أم تسبب فيه أما الأحناف فالقتل بسبب غير مانع من الميراث عندهم.

(ب) في القتل الخطأ حيث لم يعتبره القانون مانعاً من الميراث متفقاً مع مذهب المالكية ومخالفاً مذهب الحنفية.

= وداود وروي نحوه عن علي لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة تخصص قاتل العمد بالإجماع فوجب البقاء على الظاهر فيا سواه.

وانظر، الروض النضير ٥/ ١٢٠.

(١) د. يوسف قاسم، الحقوق المتعلقة بالتركة ص ١٠٢.

وقد أحسن المشرع صنعاً في أخذه بمذهب المالكية حين اعتبر القتل بالتسبب مانعاً من الميراث مخالفاً بذلك مذهب الحنفية[1].

ولكنه جانبه الصواب حينما أخذ برأي المالكية من أن القتل الخطأ لا يمنع من الميراث.

إذ لو اعتبره مانعاً من الميراث لأوصد باب الشر وقضى على الجريمة أمام الكثيرين ممن يرتكبون هذه الجرائم ويدعون الخطأ في ارتكابها حتى يتحقق قصدهم في إرث مقتولهم.

٢ ـ يدخل في القتل العمد المباشر من أجهز على شخص بعد أن أنفذ فيه آخر مقتلاً من مقاتله فهما يمنعان من إرثه. ويدخل في القتل بالتسبب الآمر والدال والمحرض والمشارك والربيئة[2] وواضع السم وشاهد الزور الذي بنى على شهادته الحكم بالإعدام.

٣ ـ يؤخذ من المادة أيضاً أن القتل العمد لا يمنع من الميراث في كل الأحوال.

والأحوال التي لا يكون فيها القتل مانعاً من الميراث هي الأحوال الآتية:

(أ) القتل قصاصاً أو حداً.

(ب) القتل في حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس أو المال مما هو منصوص عليه في المواد ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠ من قانون العقوبات.

(جـ) قتل الزوج زوجته والزاني بها عند مفاجأتهما حال الزنا: مادة ٢٣٧ عقوبات:

(د) تجاوز حد الدفاع الشرعي: مادة ٢٥١ عقوبات.

---

(١) خاصة وأن الحنفية يعتبرون القتل بوضع السم في الطعام أو الشراب قتلا بالتسبب يوجب الدية فقط.

أنظر، الحقوق المتعلقة بالتركة للدكتور/ يوسف قاسم ص ١٠٣.

(٢) الربيئة، من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل.

(ح) لقد قصد باشتراط كون القاتل عاقلاً إخراج ما يأتي:

(أ) الجنون والعاهة العقلية ـ مادة ٦٢ عقوبات.

(ب) ارتكاب القاتل وهو في غيبوبة ناشئة عن عقاقير أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو عن غير علم بها ـ مادة ٦٢ عقوبات.

٥ ـ يؤخذ من المادة أيضاً أن يكون القاتل بالغاً من العمر ١٥ سنة فإن كان القاتل لمورثه أقل من هذه السن فلا يمنع من الميراث.

موقف القانون الكويتي:

وقد اتفق قانون الأحوال الشخصية الكويتي مع القانون المصري حيث نصت المادة ٢٩٠ منه على أنه: «من موانع الميراث قتل المورث عمداً، سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق وبلا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً حد المسؤولية الجنائية، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي».

الخلاصة:

نستطيع أن نوجز ما سبق في النقاط الآتية:

أولاً: القتل مانع من الميراث باتفاق العلماء ولم يشذ إلا الخوارج منهم حيث قالوا بأن القتل لا يمنع من الميراث.

ثانياً: ذهب الأحناف إلى أن القتل المانع من الميراث هو: العمد وشبهه والخطأ وما جرى مجراه بشرط أن يكون بغير حق ولا عذر وأن يكون صادر من المكلف. أما القتل الذي لا يمنع من الميراث عندهم فهو. القتل بسبب والقتل بحق أو عذر والقتل الصادر من غير مكلف.

أما الشافعية فقد قالوا إن كل أنواع القتل تمنع من الميراث حتى ولو كان بحق أو عذر أو كان صادراً من مجنون أو غير مكلف.

وذهب الحنابلة إلى أن القتل المانع من الميراث هو الذي يستوجب عقوبة على الجاني سواء كانت مالية أو غير مالية. ويشمل ذلك: القتل العمد وشبهه والقتل الخطأ وما جرى مجراه والقتل بسبب وقتل المجنون والصبي.

أما القتل الذي لا يوجب عقوبة على الجاني فلا يمنع من الميراث كالقتل بحق أو بعذر.

أما المالكية فالقتل المانع من الميراث عندهم هو العمد العدوان سواء كان مباشرة أو تسبباً. أما القتل الخطأ وما جرى مجراه فلا يمنع من الميراث عندهم.

والقتل المانع من الميراث في قانون المواريث هو القتل العمد العدوان سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب. بشرط ألا يكون بحق أو بعذر وأن يكون القاتل عاقلاً، بالغاً من العمر خمس عشرة سنة.

أما القتل الذي لا يمنع من المراث فهو الخطأ وما جرى مجراه. والقتل بحق أو بعذر والقتل الصادر من المجنون أو ممن لم يبلغ سن ١٥ سنة.

المانع الثاني - اختلاف الدين

المراد باختلاف الدين أن تكون ديانة الوارث مختلفة عن ديانة المورث. بمعنى أن يكون الوارث مسلماً والمورث كافراً أو العكس.

ونبحث في هذا المانع الميراث بين المسلم والكافر والإرث بين الكفار بعضهم من بعض.

أولاً: التوارث بين المسلمين والكفار.

فقد يكون المورث مسلماً والوارث كافراً.

وقد يكون العكس أي المورث كافراً والوارث مسلماً.

فما حكم ميراث أحدهما من الآخر؟

(أ) **الحالة الأولى**: ميراث الكافر لا يرث المسلم.

أجمع أهل العلم[1] على أن الكافر لا يرث المسلم فإذا توفى مسلم عن زوجة مسيحية أو يهودية فلا ميراث لها منه.

وكذا لو أسلم مسيحي أو يهودي مثلاً ثم مات بعد إسلامه فإن زوجته وأولاده وسائر أقربائه لا يأخذون شيئاً من تركته ما داموا مختلفين معه في دينه. وحرمانهم من الميراث شامل للمال الذي اكتسبه بعد إسلامه وللذي اكتسبه قبل إسلامه لعموم حديث الرسول ﷺ (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم)[2].

وقوله ﷺ أيضاً: (لا يتوارث أهل مِلّتين شيء)[3].

(ب) **الحالة الثانية**: إرث المسلم من الكافر.

المذهب الأول:

ذهب جمهور الصحابة والفقهاء إلى أنه لا يرث المسلم من الكافر[4] وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: **السنة الشريفة**:

١ - ما روي عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) متفق عليه.

٢ - وروى أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: قال: رسول الله ﷺ: **«لا يتوارث أهل ملتين شتى»**.

ثانياً: **الدليل العقلي**:

---

(١) المغني لابن قدامه ٧/ ١٦٥.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٩٢.

(٣) المرجع السابق ص ١٩٢.

(٤) يروى هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وبه قال عمر وابن عثمان وعروة والزهري وعطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وعامة الفقهاء وعليه العمل.
أنظر، المعنى لابن قدامه ٧/ ١٦٥، ١٦٦.
وبداية المجتهد ٢/ ٢٢٢.

٣ - واستدلوا أيضاً بما روى أن أبا طالب مات وترك أربعة بنين: علياً وجعفراً مسلمين. وعقيلاً وطالباً كافرين. فورث النبي ﷺ عقيلاً وطالباً ولم يورث علياً وجعفراً.

وقال: لا يرث المسلم من الكافر.

قالوا أيضاً: إن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر فلم يرثه كما لا يرث الكافر المسلم. لانقطاع الولاية والمناصرة أيضاً.

المذهب الثاني:

روي عن عمر ومعاذ ومعاوية رضي الله عنهم أنهم ورثوا المسلم من الكافر ولو يورثوا الكافر من المسلم[1]. وقد استدلوا على ذلك بما يأتي.

١ - عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال: (الإسلام يزيد ولا ينقص).

٢ - استدلوا أيضاً بقول الرسول ﷺ: (الإسلام يعلو ولا يعلى)[2].

فقد قالوا أن من العلو أن يرث المسلم الكافر ولا عكس.

٣ - قالوا أيضاً: إننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا فكذلك نرثهم ولا يرثونا.

ثانياً: التوارث بين أهل الملل الأخرى يثور التساؤل لمعرفة هل الكفر ملة واحدة أم أنه ملل مختلفة؟

ومثار هذا التساؤل: أن الذين قالوا بأنه ملة واحدة قالوا بتوارث الكفار

---

(١) وقد حكى ذلك عن محمد بن الحنيفية وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبد الله بن معقل والشعبي ويحيى بن يعمر واسحق.

قال أحمد. وليس بموثوق به عنهم فإنه ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر. أنظر المغنى والشرح الكبير ٧/ ١٦٦.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٩٣.

بعضهم من بعض حتى ولو اختلفت دياناتهم في الظاهر. أما الذين قالوا بأن الكفر ملل مختلفة قالوا بعدم التوارث بين أتباع كل ملة وأخرى.

وإليك الكلام عن كل مذهب من المذاهب المختلفة:

أولاً: **مذهب الجمهور:**

ذهب جمهور الفقهاء إلا أن الكفر كله ملة واحدة حتى وإن تعددت أشكاله واختلفت ألوانه.

لأن جميع الملل في البطلان كالملة الواحدة. قال تعالى: **﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾**.

فلو توفى زوج يهودي فإن زوجته المسيحية ترثه. وكذا العكس[1].

ولأن توريث الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله تعالى ذكراً عاماً فلا يترك إلا فيما استثناه الشرع وما لم يستثنه الشرع يبقى على العموم.

ولأن قول الله تعالى: **﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾** عام في جميعهم[2].

ثانياً: **مذهب الحنابلة:**

وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن الكفر ملل مختلفة لا يرث بعضهم بعضاً. وقد اختار هذا الرأي أبو بكر وهو قول كثير من أهل العلم.

لأن قول النبي ﷺ **(لا يتوارث أهل ملتين شتى)** ينفي توارثهما ويخص عموم الكتاب[3].

---

(1) نهاية المحتاج ٦/٢٨ وحاشية ابن عابدين ٦/٧٦٧ والمهذب للشيرازي ٢/٢٤.

(2) المغنى والشرح الكبير ٧/١٦٧.

(3) أنظر، المغنى لابن قداحه ٧/١٦٧.

ولم يرو عن أحمد تصريحاً بذكر أقسام الملل.

ويحتمل كلام أحمد رضي الله عنه أن يكون الكفر مللاً كثيرة فتكون المجوسية ملة وعبادة الأوثان ملة =

ثالثاً: **مذهب بعض التابعين:**

وذهب القاضي أبو يعلى إلى أن الكفر ثلاث ملل. اليهودية والنصرانية ودين من عداهم لأن من عداهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم وهو قول شريح وعطاء وعمر بن عبد العزيز والضحاك والحكم والثوري وشريك ومغيرة والضبي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ووكيع وروى ذلك عن مالك رضي الله عنهم أجمعين[1].

الرأي الراجح:

ونحن نميل إلى ما قاله جمهور الفقهاء من أن الكفر كله ملة واحدة وإن تعددت أشكاله واختلفت ألوانه لأن الحق واحد لا يتجزأ والباطل واحد لا يتجزأ وما دام الإسلام هو الحق فما عداه هو الباطل لا فرق بين ملة وأخرى.

وكذلك لقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: (الناس كلهم حيز ونحن حيز) ولما كان غير المسلمين في حيز كانوا ملة واحدة فيتناصرون لقوله تعالى: ﴿**والذين كفروا بعضهم أولياء بعض**﴾ ولما كان الميراث مبني على الموالاة والمناصرة فإنه يثبت بين الكفار جميعاً لأنهم في نظر الإسلام ملة واحدة.

= أخرى وعبادة الشمس ملة فلا يرث بعضهم بعضاً روي ذلك عن علي وبه قال الزهري وربيعة وطائفة من أهل المدينة وأهل البصرة واسحاق وهو أصح الأقوال لقول النبيﷺ (لا يتوارث أهل ملتين شتى) ولأن كل فريقين منهم لا موالاة بينهم ولا اتفاق في دين فلم يرث بعضهم بعضاً كالمسلمين والكفار والعمومات في التوريث مخصوصة فيخص منها محل النزاع بالخبر والقياس. ولأن مخالفينا قطعوا الوارث بين أهل الحرب وأهل دار الإسلام مع اتفاقهم في الملة لانقطاع الموالاة فمع اختلاف الملة أولى وقول من حصر الملة بعدم الكتاب غير صحيح فإن هذا وصف عدمي لا يقتضي حكماً ولا جمعاً.

أنظر، المرجع السابق ص ١٦٨-

(١) المغنى والشرح الكبير ٧/ ١٦٧، ١٦٨.

والميراث والوصية للدكتور محمد زكريا البرديسي ص ٧٤.

المانع الثالث ـ اختلاف الدارين

المراد باختلاف الدارين أن يكون الوطنان اللذان بهما الوارث والمورث مختلفين في الرياسة والملك.

وقد اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدارين غير مانع من الميراث بين المسلمين[1].

فالمسلم الفرنسي يرث قريبه المسلم المصري والمسلم الأمريكي يرث قريبه المسلم المصري وهكذا.

لأن الإسلام ألف بين قلوبهم وأوجب عليهم التعاون والتناصر مهما تباعدت ديارهم واختلفت أوطانهم وتنوعت أشكال الحكومات والشعوب.

وأما بالنسبة للتوارث بين غير المسلمين مع اختلاف ديارهم فقد اختلف فيه الفقهاء.

فذهب الأحناف وبعض الشافعية إلى أن اختلاف الدار يمنع من التوارث بين غير المسلمين؛ لانقطاع الموالاة بينهم.

وذهب الحنابلة والمالكية. إلى أن اختلاف الدارين لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين. لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ولا يصح فيهم قياس فيجب العمل بعمومها[2].

المانع الرابع ـ الردة

والمراد بالردة: الرجوع عن الإسلام بعد الدخول فيه من غير إكراه من أحد.

ويثور التساؤل لمعرفة ميراث المرتد من غيره وميراث غيره منه؟

---

(١) المغنى والشرح الكبير ٧/ ١٦٩، ١٧٠، وابن عابدين ٦/ ٧٦٧.
(٢) المغنى لابن قدامة ٧/ ١٦٨ وما بعدها.
والميراث والوصية للدكتور محمد زكريا البرديسي ص ٧٥ ـ ٧٦.

الحالة الأولى: ميراث المرتد من غيره

أجمع أهل العلم على أن المرتد لا يرث أحداً. وهـذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي «الحنفية»[1].

وذلك لأنه لا يرث مسلماً لقول النبي ﷺ (لا يرث كافر مسلماً) والمرتد كافر. ولا يرث كافراً لأنه يخالفه في حكم الدين لأنه لا يقر على كفره فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه. ولهذا لا تحل ذبيحته ولا نكاح نسائهم وإن انتقلوا إلى دين أهل الكتاب. ولأن المرتد تزول أملاكه الثابتة له واستقرارها فلأن لا يثبت له ملك أولى.

والمرتد لا يرث من مرتد أيضاً. لأن كليهما لا يقر على الدين الذي انتقل إليه ومن ثم فلا توارث بينهما[2].

الحالة الثانية: ميراث الغير من المرتد.

اختلف الفقهاء في إرث الغير من المرتد وإليك الآراء في ذلك:

الرأي الأول: وهو رأي أبي حنيفة[3] فقد فرق بين ما إذا كان المرتد رجلاً أو امرأة.

فإن كان رجلاً فقد فرق بين كسبه قبل ردته وكسبه بعدها. فجعل ما اكتسبه قبل ردته لورثته المسلمين وما اكتسبه بعدها يكون فيئاً لعامة المسلمين.

أما إذا كان المرتد امرأة فإنه بموتها تكون أموالها لورثتها المسلمين لا فرق بين ما اكتسبته قبل الردة أو بعدها.

الرأي الثاني: وهو رأي أبي يوسف ومحمد[4]. فقد قالا لا فرق بين ما إذا كان

---

(١) المغني والشرح الكبير ٧/ ١٧٠ ونهاية المحتاج ٦/ ٢٧، ٢٨ وتحفة الطلاب ص ٩١.

(٢) ألمغني لابن قدامة ٧/ ١٧٠ ـ ١٧١.

ونهاية المحتاج ٦/ ٢٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٧.

المرتد رجلاً أو امرأة فإن أمواله أو أموالها تثبت لورثته أو ورثتها المسلمين لا فرق بين ما اكتسب قبل الردة أو بعدها. لأنه لا ذنب لورثته حتى يحرموا من مال مورثهم المرتد فهم من باقي المسلمين أولى.

الرأي الثالث: ذهب الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة[1] إلى أن المرتد لا يورث بل يئول ماله إلى بيت المسلمين ـ خزينة الدولة ـ فإن لم يعد إلى الإسلام ومات على ردته كانت أمواله فيئاً للمسلمين ولا يستحق ورثته المسلمون شيئاً من هذه الأموال لا توارث بين مسلم وكافر.

الرأي الرابع: روى عن أحمد بن حنبل رواية أخرى وهي أن مال المرتد يرثه أهل دينه الذي اختاره إن كان منه من يرثه وإلا فهو فيء لعامة المسلمين وبهذا الرأي قال داود وروى عن علقمة وسعيد بن أبي عروة لأنه كافر فورثه أهل دينه كالحربي وسائر الكفار[2].

وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً[3].

٤ ـ ولأنه لو تجدد له صيد بعد موته وقع في شبكته التي نصبها في حياته لثبت له الملك فيه. ولو وقع إنسان في بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته بعد موته فجاز أن يتجدد حتى من أسلم من ورثته بتركته ترغيباً في الإسلام وحثاً عليه.

القول الثاني:

وذهب البعض إلى أن من أسلم بعد موت مورثه لا يرث من تركته شيئاً فقد

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٢٨ وتحفة الطلاب ص ٩١ وابن عابدين ٦/ ٧٦٧ والمغنى لابن قدامة الحنبلي ٧/ ١٧٤.

ورد في المغنى ما نصه «اختلفت الرواية عن أحمد في مال المرتد إذا مات أو قتل على ردته فروى عنه أن يكون فيئاً في بيت مال المسلمين قال القاضي هو صحيح في المذهب وهو قول ابن عباس وربيعة ومالك ابن أبي ليل والشافعي وابن المنذر، وعن أحمد ما يدل على أنه لورثته المسلمين».

(٢) المغنى والشرح الكبير ٧/ ١٧٥.

(٣) المغنى لابن قدامه ٧/ ١٧٣ والروض النضير ٥/ ١٥٤ ـ ١٥٥

وجبت المواريث لأهلها. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم[1].

وذلك لما يأتي.

(١) قول النبي ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم»

٢ ـ ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين فلم يشاركهم من أسلم كما لو اقتسموا.

(٣) ولأن المانع من الميراث متحقق حال وجود الموت فلم يرث كما لو بقي على كفره[2].

٢ ـ ما حكم ميراث المجوس؟

يثور التساؤل لمعرفة ميراث المجوس ومن جرى مجراهم ممن ينكحون ذوات المحارم إذا أسلموا وتحاكموا إلينا؟

ليس هناك خلاف بين علماء المسلمين في أنهم لا يرثون بنكاح ذوات المحارم. فأما غيره من الأنكحة فكل نكاح اعتقدوا صحته وأقروا عليه بعد إسلامهم توارثوا به سواء وجد بشروطه المعتبرة في نكاح المسلمين. وما لا يقرون عليه بعد إسلامهم لا يتوارثون به.

والمجوس وغيرهم في هذا سواء. فلو طلق الكافر امرأته ثلاثاً ثم نكحها ثم أسلما ومات أحدهما لم يقرا عليه ولم يتوارثا به. وكذلك إن مات أحدهما قبل إسلامهما لم يتوارثا في قول جميع الفقهاء.

وإن تزوجا بغير شهود ثم مات أحدهما ورثه الآخر. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما.

وقال زفر واللؤلؤي لا يتوارثان.

وإن تزوج إمرأة في عدتها توارثا في ظاهر مذهب الإمام أحمد بن حنبل فإنه

---

(١) وهو المشهور عن علي وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والزهري وسليمان بن يسار والنخعي والحكم وأبو الزناد. والمنقول عن أبي طالب. أنظر المغنى والشرح الكبير ٧/ ١٧٢ والمهذب للشيرازي ٢/ ٢٤.

(٢) المغنى لابن قدامة ٧/ ١٧٢.

قال: إذا أسلما وقد نكحها في العدة يقرا عليه وهذا قول أبي حنيفة. وقال القاضي إن أسلما بعد إنقضاء العدة أقرا.

وإن أسلما قبل انقضائها لم يقرا. فعلى هذا إن مات أحدهما قبل انقضاء العدة لم يتوارثا وإن مات بعده توارثا. وهذا قول الشافعي رضي الله عنه.

وإن تزوجها وهي حبلى من زوج أو زنا فالحكم فيه كالحكم في حالة ما إذا تزوجها وهي لا تزال معتدة لأن الزنا موجب للعدة.

وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه في الحامل من زوج.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الحامل من زوج لا يتوارثان وقال أبو حنيفة والشافعي في الحامل من الزنا يتوارثان.

وقال أبو يوسف وزفر واللؤلؤي لا يتوارثان[1].

موقف القانون من اختلاف الدين والدارين والردة:

أولاً: بالنسبة لاختلاف الدين:

فقد نص القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ في مادته السادسة على ما يلي:

«لا توارث بين مسلم وغير مسلم. ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض»

فقرة ١، ٢ من هذا النص يتضح ما يلي:

١ ـ أخذ القانون بما ذهب إليه جمهور العلماء من منع التوارث بين المسلم وغير المسلم.

٢ ـ أخذ القانون بما ذهب إليه الأحناف والشافعية من إجازة التوارث بين غير المسلمين بعضهم من بعض على أساس أنهم جميعاً في نظر الإسلام ملة واحدة على الرغم من اختلاف مللهم.

موقف القانون الكويتي:

وقد نصت المادة ٢٩١ من القانون الكويتي في الفقرة الأولى على أنه: «لا توارث بين مسلم وغير مسلم».

---

(١) المغني والشرح الكبير ٧/١٧٨ ـ ١٧٩ والروض النضير ٥/١١٤ وما بعدها.

وكما نصت المادة ٢٩١ منه من الفقرة الثانية على أنه «يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض».

ثانياً: بالنسبة لاختلاف الدارين.

فقد نص القانون في الفقرة الثالثة من المادة السادسة على ما يأتي:

«واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ـ ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها».

من هذا النص يتضح ما يلي:

١ ـ أن القانون أخذ بما أجمع عليه الفقهاء من عدم اعتبار الإختلاف بين الدارين مانعاً للتوارث بين المسلمين. فالمسلم يرث المسلم مهما تباعدت الديار واختلفت.

٢ ـ أن القانون لم يعتبر اختلاف الدارين مانعاً من التوارث بين غير المسلمين إلا في حالة واحدة وهي. ما إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عندها تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل فقط.

وبناء على ذلك فلا يعتبر اختلاف الدارين مانعاً من موانع الميراث إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تعتبره مانعاً منه. تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

موقف القانون الكويتي:

وقد نصت المادة ٢٩١ من القانون الكويتي من الفقرة الثالثة على أن اختلاف الدارين لا يمنع من الميراث بين المسلمين.

ونصت الفقرة الرابعة من نفس المادة السابقة على أنه لا يمنع اختلاف الدارين بين غير المسلمين من الإرث إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع ذلك.

ثالثاً: بالنسبة للمرتد:

لم يرد نص في القانون بالنسبة لميراث المرتد ولكن المذكرة التفسيرية له علقت على المادة السادسة منه الخاصة بمانع اختلاف الدين فقالت:

١ ـ زيد على الأصل النص على أن المرتد لا يرث من غيره حتى لا يتوهم أنه يرث غير المسلم وقد أخذ الحكم من مذهب الحنفية.

٢ ـ خولف الأصل في كسب المرتد بعد الردة أخذاً بمذهب الشافعي فصار ما تملكه كل من المرتد والمرتدة قبل الردة لورثته المسلمين وبعدها للخزانة العامة».

موقف القانون الكويتي:

أخذ القانون الكويتي برأي أبي يوسف ومحمد حيث نصت المادة **٢٩٢** منه على أنه:

أ) لا يرث المرتد من أحد.

ب) مال المرتد قبل الردة أو بعدها يكون لورثته المسلمين عند موته فإن لم يكن له ورثه من المسلمين يكون ماله للخزانة العامة.

حـ) إذا تجنس المرتد بجنسية دولة غير إسلامية يعتبر من حكم المتوفى، ويؤول ماله لورثته المسلمين.

د ـ) إذا عاد المرتد الى الإسلام بعد تجنسه بجنسية دولة غير إسلامية يكون له من ماله ما بقي بأيدي ورثته أو بالخزانة العامة.

المانع الخامس ـ الرق

لقد اعتبر الفقهاء الرق مانعاً من موانع الميراث نظراً لأنه كان موجوداً بكثرة في الماضي البعيد.

فمن به رق لا يرث مطلقاً لأن الرقيق نفسه مملوك فهو مال يباع ويشترى ويورث نفسه عن الميت فلا يعقل أن تكون له أهلية التملك لأنه نفسه مملوك. وكذلك لو ورث الرقيق ملكه سيده وهو أجنبي عن الميت[1].

وللرق أحكام كثيرة ولكن نظراً لعدم وجوده الآن فسنكتفي بما ذكرنا.

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٢٨ وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٦.

موقف القانون من الرق:

تناول قانون المواريث موانع الميراث في المادتين الخامسة والسادسة ولم يتكلم فيها عن الرق. وقد علقت المذكرة التفسيرية على ذلك بقولها:

«قدمت لجنة الأحوال الشخصيةمشروع هذا القانون متضمناً النص على أن الرق مانع من موانع الإرث. وقد رئي حذفه نظراً لأن الرق غير موجود ومحظور بل معاقب عليه منذ أكثر من ستين عاماً[1]. فلم تعد ثمة فائدة عملية في إيجاد مثل هذا النص بين موانع الإرث. ولقد صيغت عبارة هذه المادة بحيث لا تكون مفيدة لحصر موانع الإرث حتى لا يظن أنه قصد بالحذف تغيير حكم شرعي أجمع عليه المسلمون».

من هذا النص يتضح أن القانون لم يورد موانع الميراث على سبيل الحصر حتى يكون هناك مجال للنص على موانع أخرى قد توجد في المستقبل كالرق مثلاً.

موقف القانون الكويتي:

ولم يذكر القانون الكويتي هذا المانع لعدم وجوده من زمن بعيد وقد صيغت المادة ٢٩٠ بحيث لا تحصر موانع الميراث حتى لا يظن أنه قصد بحذف الرق تغيير حكم شرعي أجمع عليه المسلمون.

المانع السادس ـ جهالة تاريخ الموتى

ومن الموانع التي نص عليها الفقهاء[2] جهالة تاريخ الموتى. كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى. فلو مات متوارثان بغرق أو هدم أو حريق ونحو ذلك أو في غربة معاً أو جهل أسبقهما في الموت لم يتوارثا.

---

(١) هذه المدة محددة في تاريخ وضع القانون عام ١٩٤٣ م

(٢) ابن عابدين ٦/٧٦٨.

حيث قال ما نصه: ومن الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمي والقتلي».

وكذلك نص عليه في نهاية المحتاج للرملي ولكنه علق على هذا المانع بقوله «وكثير من تلك الموانع فيه تجوز لعدم صدق حد المانع عليه وهو الوصف الوجودي الظاهر والمنضبط المعرف نقيض الحكم فانتفاء الإرث إما لانتفاء الشرط أو السبب» ٩/٢٦.

لإجماع الصحابة عليه فإنهم لم يجعلوا التوارث بين من قتل في يوم الجمل وصفين إلا فيمن علموا تأخر موته.

وتركة كل من الميتين لباقي ورثته. لأن الله تعالى ورث الأحياء من الأموات وهنا لا نعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرث[1].

وقد ذكرنا حكم هذه الحالة وقلنا إنه لا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمى لفقدان شرط الميراث وهو عدم تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه

والراجح عندي أن عدم توارث الغرقى والحرقى وأمثالهم يرجع إلى وجود المانع من الميراث وهو جهالة تاريخ الموتى لأن السبب في الميراث وهو القرابة أو الزوجية فتحقق في الغرقى والحرقى وأمثالهم. وكذلك شروط الميراث وهي موت المورث وحياة الوارث وقت موت المورث. ولكننا نجهل تاريخ وفاة كل منهم فلا نعلم الأسبق في الوفاة حتى نعطيه الميراث.

فالذي منع من الميراث هوجهالةالتاريخ وليس عدم توافر السبب أو عدم تحقق الشرط لأن كلا منهما موجود فعلاً ولكننا نجهل تاريخ وفاة المتوارثين.

المانع السابع ـ جهالة الوارث

والمراد بجهالة الوارث أن يكون وارث فعلاً ولكننا نجهله وجهالة الوارث تتحقق في خمس مسائل أو أكثر.

١ ـ منها: أرضعت امرأة صبياً مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث.

٢ ـ وكذلك لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عندالظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من أبويهما[2].

٣ ـ ومنها. رجل وضع ولده في فناء المسجد ليلاً ثم ندم صباحاً فرجع لرفعه فإذا فيه ولدان ولا يعرف ولده من غيره ومات قبل الظهور فلا يرث واحد منهما ويوضع ماله في بيت المال ونفقتهما على بيت المال ولا يرث أحدهما من صاحبه.

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٢٩.

(٢) إلا أن يصطلحا فلهما أن يأخذ الميراث بينهما.

أنظر، حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٩. والظئر هي المرضعة.

٤ ـ حرة وأمة ولدت كل واحدة ولداً في بيت مظلم ولا يعلم ولد الحرة من غيره لا يرث واحد منهما.

٥ ـ رجل له ابن من حرة وابن من أمة لإنسان أرضعتهما ظئراً واحدة حتى كبرا ولا يعرف ولد الحرة من غيره فهما حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الأمة ولا يرثان منه[1].

المانع الثامن ـ النبوة

ومن الموانع التي عدها الفقهاء النبوة. فالأنبياء لايرثون ولا يورثون[2].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: عن أبي بكر الصديق عن النبيﷺ قال: ﴿**لا نورث ما تركنا صدقة**﴾.

ثانياً: عن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس «أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول اللهﷺ قال: ﴿**لا نورث ما تركنا صدقة. قالوا نعم**﴾.

ثالثاً: عن عائشة رضي الله عنها «أن أزواج النبيﷺ حين توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن فقالت عائشة أليس قال النبيﷺ (لا نورث ما تركنا صدقة). وفي لفظ لأحمد «لا يقتسم ورثتي ديناراً ولادرهما»».

٤ ـ عن أبي هريرة «أن فاطمة رضي الله عنهاقالت لأبي بكر من يرثك إذا مت قال ولدي وأهلي قالت فمالنا لا يرث النبيﷺ قال سمعت النبيﷺ يقول: إن النبي لا يورث ولكن أعول من كان رسولﷺ يعول أنفق على من كان رسول اللهﷺ ينفق).

---

(١) أنظر، حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٩:

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٧٦٩. ونهاية المحتاج ٦/ ٢٩.

ونيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٩٦ ـ ١٩٧.

«وما قيل من أنه عليه الصلاة والسلام ورث خديجة فهذا غير صحيح وإنما أنظر، ابن عابدين ٦/ ٧٦٩.

فهذه الأحاديث تدل على أن الأنبياء لايورثون وأن جميع ما تركوه من الأموال صدقة[1].

المانع التاسع ـ الدور الحكمي

ومن الموانع أيضاً الدور الحكمي عند الشافعية[2].

وهو أن يلزم من التوريث عدمه كما لو مات شخص عن أخ. فأقر الأخ بابن للميت، فيثبت نسبه ولا يرث عندهم، لأنه لو ورث لحجب الأخ عن الميراث فلا يقبل إقراره، فلا يثبت نسب الإبن فلا يرث، لأن إثبات إرثه يؤدي إلى نفيه فينفي من أصله[3].

نخلص مما تقدم إلى أن موانع الميراث كثيرة ولكن أظهرها القتل واختلاف الدين والردة وكذلك اختلاف الدارين ولكن بشرط المعاملة بالمثل، أما الموانع الأخرى التي ذكرناها فمنها ما هو غير موجود الآن كالرق ولذلك لم ينص عليه القانون وكذلك النبوة فلم يعد لهذا المانع وجود الآن لأنه برسالة محمد عليه الصلاة والسلام لم يعد هناك نبي مرسل فمحمد عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين والمرسلين.

أما الموانع الأخرى كجهالة تاريخ الموتى وجهالة الوارث فبعض العلماء أرجعوا عدم التوارث فيها إلى عدم توافر السبب أو تحقق الشرط كما ذكرنا.

---

(١) ولا يعارض ذلك قوله تعالى: ﴿وورث سليمان داود﴾ فإن المراد بالوراثة المذكورة وراثة العلم لا المال كما صرح بذلك جماعة من أئمة التفسير أنظر، نيل الأوطار للشوكاني ٦/١٩٧.

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٢٩. وابن عابدين ٦/ ٧٦٩.

ومن الموانع أيضاً اللعان فلا يرث ولد اللعان من أبيه وكذلك العكس لقطع نسبه. أنظر، تحفة الطلاب ص ٩١.

(٣) ولكن عند الأحناف يصح إقرار المقر في حق نفسه فقط فيرث الإبن دونه: أنظر، حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٩.

الباب الثالث

المستحقون للتركة

تمهيد:

قبل أن نتكلم عن المستحقين للتركة يجدر بنا أن نبين أنواع التوريث التي يأخذون التركة على أساسها والتوريث يتنوع إلى أربعة أنواع:

ميراث بالفرض وميراث بالتعصيب وإرث بالرد وآخر بالرحم.

فالإرث بالفرض هو ميراث سهم مقدر في التركة بالقرآن الكريم أو للسنة الشريفة أو بالإجماع.

وينقسم ذوو الفروض إلى قسمين: ذوو فروض سببية وهو الزوج والزوجة. وذووالفروض نسبية وهم باقي أصحاب الفرض.

أما الإرث بالتعصيب فهو ميراث التركة كلها عند عدم وجود أحد من أصحاب الفروض وميراث الباقي من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض نصيبهم منها.

ويتنوع التعصيب إلى نوعين: تعصيب نسبي. وآخر سببي. وسيأتي الكلام عن العصبة في موضعها.

والإرث بالرد هو ميراث ذوي الفروض النسبية لباقي التركة بنسب فروضهم إذا لم يوجد عاصب نسبي وميراث ذوي الفروض السببية لما يفيض عن أنصبتهم إذا لم يوجد وارث مطلقاً.

أما الإرث بالرحم فهو ميراث التركة كلها إذا لم يكن هناك أحد من ذوي الفروض ولا من العصبات النسبية. وميراث الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين إذا انحصرت التركة في أحد الزوجين وذوي الأرحام. وهذا النوع من الميراث يستحقه الأقارب من غير ذوي الفروض أو العصبات.

- كما سنعرف في موضعه ،

وجدير بالذكر أن الوارث الواحد قد يستحق نصيبين في التركة بسبب جهتي إرث مختلفتين كالإرث بالزوجية والعصوبة كابن عم شقيق هو زوج لبنت عمه فإنه يرثها إذا ماتت بالفرض من جهة أنه زوج لها والزوج يرث بالفرض. ويرثها بالتعصيب من جهة أنه ابن عم لها وابن العم من العصبات بالنفس.

وقد رتب قانون المواريث الورثة المستحقين للتركة على النحو التالي: أصحاب الفروض. ثم العصبة النسبية. ثم الرد على ذوي الفروض. ثم ذوي الأرحام. ثم الرد على أحد الزوجين. ثم العصبة السببية. ثم المقر له بالنسب على الغير. ثم الموصى له بما زاد على الثلث. ثم بيت المال - خزينة الدولة -.

أما الأحناف فقد رتبوا المستحقين للتركة على النحو التالي: أولاً أصحاب الفروض: ثانياً: العصبة النسبية. ثالثاً: العصبة السببية. رابعاً: الرد على ذوي الفروض. خامساً: ذوي الأرحام. سادساً: مولى الموالاة: سابعاً: المقر له بالنسب على الغير. ثامناً: الموصى له بأكثر من ثلث التركة. تاسعاً: بيت المال ليس على سبيل الميراث ولكن فيئاً للمسلمين[1].

ترتيب المستحقين للتركة في القانون الكويتي:

أولاً: تجهيز الميت وتجهيز من تلزمه نفقته ممن مات قبله ولو بلحظة بالقدر المشروع.

ثانياً: ديون الميت.

ثالثاً: الوصية الواجبة.

رابعاً: الوصية الاختيارية من الحد الذي تنفذ فيه.

ويوزع ما يبقى بعد ذلك على الورثة على الترتيب الآتي:

١) أصحاب الفروض.

٢) العصبة النسبية.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٢/ ٧٦٦.

٣) الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين.

٤) ذوو الأرحام.

٥) الرد على أحد الزوجين.

وإذا لم يوجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي:

أولاً: المقر له بنسب محمول على الغير.

ثانياً: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

ثالثاً: إذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة.

وسوف نقسم هذا الباب إلى تسعة فصول.

الفصل الأول: أصحاب الفروض.

الفصل الثاني: العصبات.

الفصل الثالث: الميراث بجميع القرابات.

الفصل الرابع: الحجب.

الفصل الخامس: أصول المسائل وكيفية تقسيم التركة بين الورثة وتصحيح المسائل.

الفصل السادس: العول.

الفصل السابع: الرد

الفصل الثامن: ذوو الأرحام.

الفصل التاسع: المستحقون للتركة بغير ميراث.

الفصل الأول

أصحاب الفروض

تمهيد:

الفروض هي السهام المقدرة شرعاً لكل وارث وهي النصف ونصفه ونصف نصفه.

والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما[1].

وأصحاب الفروض إثنا عشر: أربعة من الذكور. وهم الزوج والأب والجد الصحيح وإن علا والأخ لأم.

وثمان من الإناث وهن: الزوجة والبنت وبنت الإبن والأم والجدة الصحيحة وإن علت. والأخت لأم الأخت الشقيقة والأخت لأب. وكما ذكـرنا يبدأ بأصحاب الفروض أولاً عند تقسيم التركة.

١ ـ الزوج عند عدم الولد أو ولد الإبن.

٢ ـ البنت: عند إنفرادها عن مثيلاتها وعمن يعصبها.

٣ ـ بنت الإبن عند عدم البنت وانفرادها عن مثيـلاتها وعمن يصعبها أو يحجبها.

٤ ـ الأخت الشقيقة عند انفرادها عن مثيلاتها وعمن يعصبها أو يحجبها.

٥ ـ الأخت لأب كذلك مع عدم وجود الشقيقة.

أما الربع فيستحقه اثنان من الورثة.

---

(١) أو النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما وبتعبير اخر. الربع والثلث وضعف كل ونصفه.

١ ـ الزوج عند وجود الولد أو ولد الإبن.
٢ ـ الزوجة عند عدم وجود الولد أو ولد الإبن.
والثمن. فرض الزوجة أو الزوجات عند وجود الولد أو ولد الابن.
والثلثان فرض أربعة من الورثة.
١ ـ البنتان فأكثر عند عدم الإبن.
٢ ـ بنتا الإبن فأكثر عند عدم البنت وعدم وجود معصب أو حاجب لهما.
٣ ـ الأختان الشقيقتان فأكثر عند عدم من يعصبهما أو يحجبهما.
أما الثلث ففرض اثنان من الورثة.
١ ـ الأم عند وجود الولد أو ولد الإبن وعدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة أو الأخوات من أي جهة كانوا.
٢ ـ الإثنان فأكثر من الأخوة والأخوات لأم عند عدم وجود الفرع الوارث والأصل الذكر.
والسدس فرض سبعة من الورثة:
١ ـ الأب عند وجود الفرع الوارث.
٢ ـ الأم عند وجود الفرع الوارث أو وجود اثنين فأكثر من الأخوة أو الأخوات من أي جهة كانوا.
٣ ـ الجد عند عدم الأب ووجود الفرع الوارث.
٤ ـ الجدة عند عدم الأم.
٥ ـ بنت الإبن فأكثر عند وجود البنت وعدم الحاجب أو المعصب.
٦ ـ الأخت لأب فأكثر. عند وجود الشقيقة وعدم وجود المعصب أو الحاجب.
٧ ـ الأخ أو الأخت لأم عند عدم الحاجب، وقد نصت المـادة الثامنة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أصحاب الفروض فقالت: «الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ـ ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم:
الأب، الجد الصحيح وإن علا، الأخ لأم، الأخت لأم، الزوج، الزوجة،

البنات، بنات الإبن وإن نزل، الأخوات لأب وأم، الأخوات لأب، الجدة الصحيحة وإن علت».

موقف القانون الكويتي:

نصت المادة ٢٩٤ في القانون الكويتي على أن: «الفرض سهم مقدر للوارث في التركة، ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض، وهم:

- الأب، والجد العاصب وإن علا، والأخ لأم، والأخت لأم، والزوج، والزوجة، والبنات، وبنات الإبن وإن نزل، والأخوات لأب وأم، والأخوات لأب، والأم، والجدة الثابتة وإن علت».

وإليك هذا الجدول الذي يبين الفرض ومن يستحقه وشرط استحقاقه ودليل ذلك:

جدول أصحاب الفروض

الفرض	مستحقه	شروط الاستحقاق	دليل الاستحقاق
$\frac{1}{2}$ فرض ٥ من الورثة	١ ـ الزوج	عدم وجود الفرع الوارث	قوله تعالى: **﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾**.
	٢ ـ البنت	انفرادها وعدم وجود المعصب	قوله تعالى: **﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾**.
	٣ ـ بنت الإبن	انفرادها وعدم البنت وعدم المعصب والحاجب	الإجماع على أن بنت الإبن تحل محل البنت عند عدم وجودها فيسري عليها نفس أدلة فرض البنات.
	٤ ـ الأخت الشقيقة	انفرادها وعدم وجود المعصب والحاجب وعدم وجود البنت وبنت الإبن	قوله تعالى: **﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾**.
	٥ ـ الأخت الأب	عدم وجود الشقيقة وعدم من ذكروا في الشقيقة وانفرادها عن مثيلاتها.	نفس الآية فإنها تشمل الأخت لأب عند عدم الشقيقة
$\frac{1}{4}$ فرض ٢ من الورثة	١ ـ الزوج	وجود الفرع الوارث	قوله تعالى: **﴿فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن﴾**
	٢ ـ الزوجة	عدم وجود الفرع الوارث	قوله تعالى: **﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾**
$\frac{1}{8}$ فرض ١ من الورثة	١ ـ الزوجة أو الزوجات	وجود الفرع الوارث	قوله تعالى: **﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثُمن مما تركتم﴾**
$\frac{2}{3}$ فرض ٤ من الورثة	١ ـ البنتان فأكثر	عدم وجود المعصب لهن	قوله تعالى: **﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾**.
	٢ ـ بنتا الإبن فأكثر	عدم وجود البنت وعدم المعصب والحاجب	الآية السابقة فقد أجمع العلماء على أن بنات الإبن تحل محل البنات عند عدمهـــن.
	٣ ـ الشقيقتان فأكثر	عدم المعصب والحاجب لهن	قوله تعالى: **﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾**.
	٤ ـ الأختان لأب فأكثر	عدم المعصب والحاجب وعدم الشقيقة	نفس الآية السابقة لأن الأخت تشمل الشقيقة والتي هي لأب عند عدم الشقيقة

تابع جدول أصحاب الفروض

المفروض	مستحقه	شروط الاستحقاق	دليل الاستحقاق
١/٣ فرض ٢ من الورثه	١ ـ ام	عدم وجود الفرع الوارث وعدم تعدد الأخوة والأخوات من أي جهة	قوله تعالى: **فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس﴾.**
	٢ ـ أولاد الأم	عدم الحاجب وهو الفرع والأصل المذكر	قوله تعالى: **﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾**
١/٦ فرض ٧ من الورثة	١ ـ الأب	وجود الفرع الوارث المذكر	قوله تعالى: **﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾**
	٢ ـ الجد الصحيح	عدم الأب ووجود الفرع المذكر	نفس الآية فالأب يشمل الأب الحقيقي والمجازي وهو الجد
	٣ ـ المنفرد من ولد الأم	عدم وجود الحاجب	نفس آية الكلالة السابقة فقد أجمع العلماء على أن المراد بها أولاد الأم
	٤ ـ بنت الابن فأكثر	وجود البنت الصلبية	حديث الرسول ﷺ
	٥ ـ الأخت لأب فأكثر	وجود الشقيقة وعدم المعصب والحاجب	الإجماع على أنه لها لاستكمال فرض الأخوات
	٦ ـ الأم	وجود الفرع الوارث أو عدد من الأخوة والأخوات	قوله تعالى: **﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد وقوله فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾.**
	٧ ـ الجدة الصحيحة فأكثر	عدم الحاجب	حديث الرسول ﷺ

وسوف نقسم هذا الفصل إلى إحدى عشر مبحثاً:

المبحث الأول: أحوال الزوجة.

المبحث الثاني: حالات الزوج.

المبحث الثالث: أحوال الأب.

المبحث الرابع: أحوال الجد الصحيح.

المبحث الخامس: أحوال الأم.

المبحث السادس: أحوال الجدات.

المبحث السابع: أحوال البنت الصلبية.

المبحث الثامن: أحوال بنت الإبن.

المبحث التاسع: حالات الأخوة والأخوات لأم.

المبحث العاشر: حالات الأخت الشقيقة.

المبحث الحادي عشر: أحوال الأخوات لأب.

المبحث الأول

أحوال الزوجة.

الزوجة لا ترث إلا عن طريق الفرض فقط فلا ترث بالتعصيب مطلقاً ولا بالرد إلا عند عدم وجود أحد من الأقارب عموماً، وقد ثبت فرضها بالقرآن الكريم[1] ولا تحجب عن الميراث حجب حرمان مطلقاً.

ولها في ميراث زوجها حالتان:

الحالة الأولى: استحقاق الربع.

تستحق الزوجة أو الزوجات الربع من تركة زوجها وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب سواء كان هذا الفرع من هذه الزوجة أو من غيرها[2].

(١) وقد قدمنا الزوجة لأنها أصل الولاد، منها تتولد الأولاد، وإن كانت الزوجة أماً لكن صفة الزوجية سابقة على صفة الأمومة فلذا لم تقدم الأم.

(٢) المغنى والشرح الكبير ٧/ ١٨ - ١٩.

فلو توفى عن زوجة وأب، مثلاً. كان للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث للزوج والباقي للأب تعصيباً.

وكذلك لو توفي عن زوجة وبنت بنت كان للزوجة الربع أيضاً لأن بنت البنت ليست من أصحاب الفروض أو العصبات ولكن من ذوي الأرحام، فلا تؤثر في حجب الزوجة من الربع إلى الثمن.

الدليل:

والدليل على أن الزوجة ترث الربع عند علم وجود الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب قوله تعالى ﴿ . . **ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد**﴾[1]. فقد نصت الآية على أن للزوجة الربع عند وجود الولد، وهو الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب . .

الحالة الثانية: استحقاق الثمن.

وتستحق الزوجة أو الزوجات، الثمن عند وجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب سواء كان هذا الفرع من هذه الزوجة أو من غيرها.

فلو توفي عن: زوجة وابن، كان للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وهو الابن، والباقي للابن تعصيباً، أما لو كان مكان الابن، بنت بنت فإن الزوجة تستحق الربع لأن بنت البنت لا ترث بالفرض ولا بالتعصيب ولكنها من ذوي الأرحام فلا تحجب الزوجة من الربع إلى الثمن.

الدليل:

والدليل على أن الزوجة تستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب قوله تعالى ﴿**فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم**[2]﴾

(١) سورة النساء الآية ١٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢.

فقد نصت الآية على أن الزوجة تستحق الثمن من تركة زوجها إذا كان له ولد وهو الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب.

ويثور التساؤل لمعرفة نصيب الزوجات المتعددات؟ فقد يموت شخص عن أكثر من زوجة واحدة فما نصيبهن من التركة؟ والجواب أنه إذا تعددت زوجات المتوفي فنصيبهن نصيب الزوجة الواحدة فقط.

فيقتسمن الربع أو الثمن فقط وهذا بإجماع أهل العلم[1] لأن الله تعالى فرض الربع أو الثمن لمن تكون زوجة للميت وهذا يصدق على الواحدة والمتعددات، ولأنا لو ورثنا كل زوجة الربع عند عدم وجود الفرع الوارث لاستغرقت الزوجات كل التركه إن كن أربعاً.

ولو أعطينا كل واحدة الثمن مع الولد كان نصيب الزوجات إن كن أربعاً مع الولد ضعف نصيب الزوج مع الولد، مع أن الشارع الحكيم جعل فرض الزوج ضعف فرض الزوجة[2].

موقف القانون من ميراث الزوجة.

نص قانون المواريث في المادة ١١ منه على ما يلي «وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الإبن وإن نزل، والثمن مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل.. فقرة٢.

يتضح من هذه المادة ما يلي:

١ ـ نص القانون على أن للزوجة الربع عند عدم وجود فرع وارث بالفرض أو التعصيب.

٢ ـ ونص أيضاً على أن لها الثمن عند وجود الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب.

٣ ـ لا فرق بين الزوجة أو الزوجات في استحقاق الربع أو الثمن.

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ١٩.

(٢) المرجع السابق ص ١٩.

أمثلة محلولة على ميراث الزوجة

س١: توفي عن: زوجة وابن بنت أو بنت بنت.

جـ: للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب والباقي لابن البنت أو بنت البنت بطريق الميراث بالرحم.

ولو كان مع الزوجة في هذه المسألة ثلاث زوجات فإنهن يقتسمن الربع بالتساوي بينهن:

س ٢: توفي عن: زوجة وعم شقيق.

ج،: للزوجة الربع فرضاً والباقي للعم نصيباً.

س ٣: توفي عن: زوجة وابن أو ابن إبن.

ج: للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي للإبن أو ابن الإبن تعصيباً.

س ٤: توفي عن زوجتين وبنت

ج: للزوجتين الثُمن لوجود الفرع الوارث والباقي للبنت فرضاً ورداً.

س ٥: توفي عن زوجة وأم.

ج: للزوجة الربع فرضاً والباقي للأم فرضاً ورداً.

س ٦: توفي عن زوجة وأم وأخ لأم وأخ شقيق.

ج: للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة، وللأخ لأم السدس لانفراده، والباقي للأخ الشقيق تعصيباً.

س٧: توفي عن زوجة وبنت ابن وأخت لأم وأخوين لأم وعم شقيق

ج: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ولبنت الإبن النصف لانفرادها وأولاد الأم محجوبون بالفرع الوارث، والباقي للعم تعصيباً.

المبحث الثاني

حالات الزوج

الزوج لا يرث إلا بالفرض فقط مثل الزوجة[1] ولا يحجب عن الميراث حجب حرمان مطلقاً.

(١) المغنى والشرح الكبير ١٨/٧.

وقد ثبت فرضه بالقرآن الكريم. وله في الميراث من تركة زوجته حالتان.

الحالة الأولى: استحقاق النصف: يستحق الزوج من تركة زوجته النصف وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب سواء كان هذا الفرع من ذلك الزوج أو من غيره.

فلو توفيت عن زوج وأب. كان للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي للأب تعصيباً.

وكذلك لو توفيت عن زوج وبنت بنت. كان للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب والباقي لبنت البنت عن طريق الإرث بالرحم.

وكذلك لو توفيت عن زوج وابن قاتل. كان للزوج النصف فرضاً لأن الإبن وجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب والباقي لبنت البنت عن طريق الإرث بالرحم.

الدليل:

والدليل على أن الزوج يستحق النصف عند عدم وجود فرع وارث. قوله تعالى ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد**﴾[1].

فقد نصت الآية الكريمة على أن فرض الزوج النصف عند عدم وجود الولد. وهو الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب.

الحالة الثانية: استحقاق الزوج الربع: يستحق الزوج الربع عند وجود الفرع والوارث بطريق الفرض أو التعصيب سواء كان هذا الفرع من ذلك الزوج أو من غيره.

فلو توفيت عن: زوج وابن كان للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو الإبن والباقي للإبن تعصيباً.

ولو توفيت عن: زوج وبنت كان للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث بطريق الفرض وهو البنت، والباقي للبنت فرضاً ورداً.

---

(١) سورة النساء ١٢.

الدليل:

والدليل على أن الزوج يرث الربع عند وجود الفرع الوارث قوله تعالى: ﴿.. **فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين...**﴾[1].

فقد نصت الآية الكريمة على أن الزوج يرث الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة.

موقف القانون من ميراث الزوج:

نص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة **١٩٤٣** في الفقرة الأولى من المادة **١١** منه على أنه «للزوج فرض النصف مع الولد الإبن وإن نزل، والربع مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل».

من هذا النص يتضح ما يلي:

١ ـ أن للزوج النصف عند عدم وجود الولد أو ولد الإبن وإن نزل.

٢ ـ وللزوج الربع عند وجود الولد أو ولد الإبن وإن نزل.

موقف القانون الكويتي:

نصت المادة **٢٩٧** من القانون الكويتي على أن: «للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الإبن وإن نزل، والربع مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل».

ما المراد بالولد في الآية الكريمة:

اختلف الفقهاء في المعنى المراد من الولد الذي يحجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن.

فذهب الجمهور إلى أن المراد بالولد هو الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب وهذا يصدق على الأولاد المباشرين ذكوراً أو إناثاً كالإبن والبنت ويصدق أيضاً على الفرع الذي يتوسط في النسبة بينه وبين الميت ذكر مهما نزل مثل

(١) النساء ١٢.

ابن الإبن وبنت الإبن[1] ولا يصدق لفظ الولد عندهم على الفرع الذي يتوسط بينه وبين الميت أنثى مثل ابن البنت وبنت البنت ولا يصدق لفظ الولد على أولاد بنات الإبن عندهم أيضاً.

فلو توفيت إمرأة عن زوج وبنت بنت وأخ شقيق كان للزوج النصف فرضاً على الرغم من وجود بنت البنت لأن أولاد البنات وأولاد بنات الإبن لا يصدق عليهم لفظ الولد عندهم.

فلا يحجبون أحداً من أصحاب الفروض مطلقاً ولا من العصبات أيضاً ولا يرثون مع أحد من ذوي الفروض أو العصبات إلا مع أحد الزوجين حيث يعتبرون من ذوي الأرحام عند الجمهور ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة الإمامية حيث ذهبوا إلى أن المراد بالولد في الآية الكريمة مطلق الذرية. فكل فرع للميت يطلق عليه لفظ الولد عندهم سواء كان يتصل به مباشرة كالإبن والبنت أم كان يتصل به عن طريق الأنثى كابن البنت وبنت البنت وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ م برأي جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه من تفسير لمعنى الولد.

أمثلة محلولة على ميراث الزوج

س١ - توفيت عن: زوج وابن قاتل وأخت شقيقة.

جـ. للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والإبن ممنوع من الميراث بالقتل. وللأخت الشقيقة النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

س٢ - توفيت عن: زوج وابن أو إبن إبن.

جـ - للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث. والباقي للإبن أو إبن الإبن تعصيباً.

---

(١) الزرقاني على الموطأ ٢/٢٦٧.

س٣ - توفيت عن: زوج وأم وإبن بنت.

جـ. للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب. والباقي للأم فرضاً ورداً ولا شيء لابن البنت لأنه من ذوي الأرحام.

س٤ - توفيت عن: زوج وابن وأخ لأب.

جـ- للزوج الربع فرضاً. وللإبن الباقي تعصيباً ولا شيء للأخ لأب لحجبه بالإبن..

س٥ - توفيت عن: زوج وأخ شقيق وأب قاتل وأخت شقيقة.

جـ- للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث. والأب ممنوع من الميراث بالقتل. والباقي للأخ الشقيق والأخت الشقيقة للذكر ضعف الأنثى تعصيباً.

س٦ - توفيت عن: زوج وبنتين وأم وأختين شقيقتين.

جـ- للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث وللبنتين الثلثان فرضاً، وللأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث وجمع من الأخوة. وللأختين الشقيقتين الباقي تعصيباً.

س٧ - توفيت عن: زوج وأب وابن وشقيقتين وشقيقين.

جـ- للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث. وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر، والإخوة والأخوات الشقيقات محجوبون بالفرع والأصل المذكر، والباقي للإبن تعصيباً.

س٨ - توفيت عن: زوج وأخ لأم وأخت لأم وأخ لأب وأخت لأب.

جـ- للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث وللأخ لأم والأخت لأم الثلث مناصفة بينهما. والباقي للأخ لأب والأخت لأب تعصيباً للذكر ضعف الأنثى.

المبحث الثالث

أحوال الأب

الأب يرث بالفرض ويرث بالتعصيب أيضاً وقد يرث بالفرض والتعصيب معاً. ولا يحجب من الميراث حجب حرمان مطلقاً وقد ثبت فرضه بالقرآن الكريم.

وعلى ذلك فللأب أحوال ثلاثة في الميراث:

الحالة الأولى: استحقاقه بالفرض.

يستحق الأب سدس التركة فرضاً وذلك عند وجود الفرع الوارث المذكر وهو الإبن أو ابن الإبن وإن سفل.

فلو توفي عن: أب وإبن أو إبن إبن كان للأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر والباقي للإبن أو ابن الإبن تعصيباً.

وكذلك لو توفى عن: أب وأم وابن كان للأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو الإبن، وللام السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث. والباقي للإبن تعصيباً.

والدليل:

والدليل على استحقاق الأب للسدس عند وجود الفرع الوارث المذكر قوله تعالى: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**﴾[1].

فهذه الآية صريحة في استحقاق الأب للسدس من تركة ابنه إن كان للميت ولد، والولد يطلق على الفرع ذكراً كان أو أنثى: أما الإبن فيختص بالمذكر ولكنه إذا كان المولد إبناً كان للإبن ما بقي بعد الأبوين لأنه أقرب العصبات إلى الميت وأحقهم بميراث الباقي بعد استيفاء أصحاب الفروض نصيبهم.

الحالة الثانية: استحقاق الأب بالفرض والتعصيب.

يستحق الأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً بعد أخذ أصحاب الفروض

---

(١) النساء ١١.

نصيبهم وذلك عند وجود إناث الولد أو ولد الإبن «أي البنت أو بنت الإبن وإن نزل».

فلو توفي عن: أب وبنت أو بنت ابن كان للأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً وللبنت أو بنت الإبن النصف فرضاً.

الدليل:

والدليل على استحقاق الأب للسدس فرضاً هو الآية السابقة في الحالة الأولى والدليل على إرثه بالتعصيب مع الفرض ما روى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) متفق عليه. والأب أولى رجل بعد الإبن وابنه فيستحق ما بقي بعد نصيب البنت أو بنت الإبن بالإجماع[1].

الحالة الثالثة: استحقاق الأب بالتعصيب فقط.

يستحق الأب التركة كلها عن طريق الإرث بالتعصيب إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض معه. ويستحق منها الباقي بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً لا الإبن ولا البنت.

فلو توفيت عن: زوج وأب كان للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث. والباقي للأب تعصيباً لعدم وجود الفرع الوارث أيضاً.

ولو توفي عن: أب وأم كان للأم الثلث والباقي للأب تعصيباً لعدم وجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب.

ولو توفي عن: أب وبنت بنت فإن التركة كلها تكون للأب تعصيباً ولا شيء لبنت البنت لأنها من ذوي الأرحام.

الدليل:

والدليل على أن الأب يرث بالتعصيب المجرد عند عدم وجود الفرع الوارث

---

(1) المغني لابن قدامة ٧/ ١٧ ـ ١٨.

بالفرض أو التعصيب قوله تعالى: ﴿**فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث**﴾[1] فقد أضاف الله تعالى الميراث إلى الأب والأم عند عدم وجود الولد ثم جعل الثلث للأم فكان الباقي للأب تعصيباً.

لأن الأصلْ أن المال متى أضيف إلى اثنين وبين نصيب أحدهما منه كان ذلك بياناً لنصيب الآخر وأنه الباقي. ولا يرث الباقي. إلا العصبات ففي هذه الآية التنصيص على أن الأب يكون عصبة في حال عدم وجود الولد.

ثم قال الله تعالى: ﴿ **فإن كان له إخوة فلأمه السدس. .** ﴾[2] فجعل للأم مع الإخوة السدس ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين ولا ذكر للأخوة ميراثاً فكان الباقي كله للأب[3].

موقف القانون من ميراث الأب:

نص قانون المواريث في مادتيه ٩ , ٢١ على ما يأتي:

«مع مراعاة حكم المادة ٢١، للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل» م ٩/٢.

وفي المادة ٢١ قال: إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الإبن استحق السدس فرضاً والباقي بطريق التعصيب».

وفي المادة ١٧ نص على أن «الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا» من هذه النصوص يتضح ما يلي:

١ ـ بين القانون الحالة الأولى للأب وهي ميراثه للسدس عن طريق الفرض وذلك عند وجود الإبن أو إبن الإبن وإن نزل. وذلك في المادة ٩.

٢ ـ وبين الحالة الثانية وهي ميراثه بالفرض والتعصيب عند وجود البنت أو بنت الإبن وذلك في المادة ٢١.

(١) سورة النساء ١١.
(٢) النساء ١١.
(٣) المغنى لابن قدامه ٧/١٧ ـ ١٨.

٣ - وبين الحالة الثالثة للأب وهي إرثه بالتعصيب فقط عند عدم وجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب وذلك في المادة ١٧.

موقف القانون الكويتي:

وقد نصت المادة ٢٩٥ في الفقرة جـ على أن «للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل».

كما نصت المادة ٣٠٧ على أنه «إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الإبن وإن نزل استحق السدس فرضاً والباقي بطريق التعصيب».

أمثلة محلولة على ميراث الأب

س١: توفي عن زوجة وأب وأم وإبن.

جـ: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث أيضاً. وللأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي للإبن تعصيباً.

س٢: توفي عن: أم وبنت وابن إبن وأب وعم شقيق.

جـ: للأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف فرضاً وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر وهو ابن الإبن والباقي لإبن الإبن تعصيباً ولا شيء للعم لحجبه بإبن الإبن.

س٣: توفيت عن: زوج وبنت أو بنت ابن وأب.

جـ: للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث. وللبنت أو بنت الإبن النصف فرضاً. وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع المؤنث.

س٤) توفي عن: أب وأم وبنتين.

جـ: للأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً ولكن لم يبق هنا شيء يأخذه لاستيفاء أصحاب الفروض كل التركة، وللأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث وللبنتين الثلثان فرضاً.

س٥: توفي عن: أب وجد صحيح وأخوين شقيقين وأربع شقيقات.-

جـ : الأب يأخذ كل التركة أما الجد والأخوة والأخوات الأشقاء جميعاً فلا يرثون شيئاً لحجبهم بالأب.

س٦ : توفي عن : أب وبنت وبنت ابن وجدة أم أب.

جـ : للأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً، وللبنت النصف فرضاً ولبنت الإبن السدس تكملة للثلثين فرضاً والجدة أم الأب لا ترث شيئاً لحجبها بالأب.

س٧ : توفيت عن : زوج وأم وبنتين وأب وأخ لأم.

جـ : للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث. وللأم السدس فرضاً وللبنتين الثلثان وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً ولكن لم يبق هنا شيء يأخذه بالتعصيب فنقتصر على السدس فقط. والأخ لأم محجوب بالفرع وبالأب.

المبحث الرابع

أحوال الجد الصحيح

الجد منه صحيح ومنه جد فاسد.

فالجد الصحيح هو الذي لا تتوسط بينه وبين الميت أنثى مثل أب الأب وإن علا.

والجد الفاسد هو الذي تتوسط بينه وبين الميت أنثى. مثل أب الأم وأب أم الأب. والجد الصحيح من أصحاب الفروض وقد يرث بالتعصيب فقط وبالفرض والتعصيب معاً وقد ثبت إرثه بالإجماع. وقد يحجب عن الميراث حجب حرمان فلا يرث. أما الجد الفاسد فمن ذوي الأرحام وهذا إرثه مؤخر عن أصحاب الفروض والعصبات.

والجد الصحيح إما أن يكون معه أحد الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب وإما ألا يوجد أحد منهم.

أولاً : ميراث الجد عند عدم وجود الأشقاء أو لأب. إذا لم يوجد مع الجد أحد من الأشقاء أو لأب يكون له في الميراث أحوال أربعة :

الحالة الأولى: استحقاق الجد بالفرض فقط.

يستحق الجد السدس بطريق الفرض إذا وجد معه فرع وارث مذكر. كالابن وابن الابن وإن نزل. وإذا لم يوجد الأب.

فلو توفى عن: جد وابن أو ابن ابن كان للجد السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر والباقي للابن أو ابن الابن تعصيباً.

ولكن لو توفى عن: جد وأب وابن فإن الجد لا يرث لوجود الأب وللأب السدس فرضاً والباقي للابن تعصيباً.

الدليل:

والدليل على أن الجد يستحق السدس فرضاً عند وجود الابن أو ابن الابن هو نفس الدليل على استحقاق الأب لهذا الفرض. وهو قوله تعالى ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**﴾[1] فالمراد بالأب في الآية الأصل فيشمل الأب الحقيقي والأب المجازي وهو الجد.

وتكون الآية من عموم المجاز. فهذه الآية جعلت للأصل الشامل للأب الحقيقي والمجازي السدس إذا كان للميت ولد ذكراً كان أو أنثى. فإذا كان ذكراً اقتصر ميراث الأصل على السدس وأخذ الفرع المذكر الباقي تعصيباً لأنه عصبة بنفسه من جهة البنوة فيقدم على العصبة من جهة الأبوة.

الحالة الثانية: استحقاق الجد بطريق الفرض والتعصيب معاً.

يستحق الجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً وذلك إذا وجد مع الفرع الوارث المؤنث وإذا لم يوجد الأب.

فلو توفى عن: جد وبنت أو بنت ابن كان للجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً بعد نصيب البنت أو بنت الابن الذي هو النصف.

ولو كان في المسألة أب فإن الجد لا يرث مطلقاً لحجبه بالأب.

---

(1) النساء ١١.

الدليل:

والدليل على أن الجد يرث السدس فرضاً والباقي عصبياً قوله تعالى ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾[1]. هذه الآية تدل على أن الجد يرث السدس فرضاً عند وجود الولد. فإن كان الولد مذكراً فله السدس فرضاً وللولد المذكر الباقي تعصيباً لأن الولد المذكر كالإبن أو ابن الإبن أقرب العصبات من الجد فلا يرث الجد معه إلا بالفرض فقط.

أما لو كان الولد أنثى فإن الجد يرث السدس فرضاً والباقي بعد نصيب الأنثى تعصيباً لأنه لا توجد عصبة بالنفس من جهة البنوة فيأخذ الجد الباقي باعتباره عاصباً بنفسه من جهة الأبوة. فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة في الميراث[2].

الحالة الثالثة: استحقاق الجد بالتعصيب المجرد.

يستحق الجد التركة كلها إذا لم يوجد معه أحد من أصحاب الفروض أو العصبات ويستحق الباقي بعد استيفاء أصحاب الفروض نصيبهم. وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً لا من الذكور ولا من الإناث. وإذا لم يوجد الأب أيضاً. فلو توفى عن: جد وأم كان للأم الثلث فرضاً والباقي للجد تعصيباً.

ولو توفى عن: جد فقط أخذ التركة كلها تعصيباً. وكذلك لو توفى عن: جد وبنت بنت فإن الجد يرث التركة كلها بالتعصيب ولا شيء لبنت البنت لأنها من ذوي الأرحام.

الدليل:

والدليل على استحقاق الجد للتركة كلها أو الباقي منها بالتعصيب إذا لم يوجد فرع وارث لا بطريق الفرض ولا بطريق التعصيب قوله تعالى ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾[3]

فهذه الآية تدل على أن الأب يرث بالتعصيب فقط كما ذكرنا في أحوال الأب

---

(١) سورة النساء ١١.

(٢) كما سيأتي في الفصل الخاص بالعصبات.

(٣) النساء الآية ١١.

الجد يقوم مقام الأب عند عدمه فتكون الآية دليلاً على ميراث الجد بالتعصيب فقط عند عدم الفرع المذكر أو المؤنث وعند عدم وجود الأب أيضاً.

الحالة الرابعة: حجب الجد من الميراث.

يحجب الجد عن الميراث بالأب إذا وجد ولم يقم به مانع من موانع الميراث.

وكذلك يحجب الجد البعيد بالجد القريب.

فلو توفى عن: زوجة وأم وأب وبنت وجد. كان للزوجة الثمن فرضاً وللأم السدس فرضاً. وللبنت النصف فرضاً وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً ولا شيء للجد لحجبه بالأب.

ولو توفى عن بنت وبنت إبن وأب أب. وأب أب أب. كان للبنت النصف ولبنت الإبن السدس تكملة الثلثين ولأب الأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً ولا شيء لأب أب الأب لحجبه بأبي الأب لأنه أقرب منه درجة.

الدليل:

والدليل على حجب الجد بالأب وبالأقرب منه درجة أن الجد يدلي بالأب إلى الميت وكذلك الجد البعيد يدلي بالجد القريب إلى الميت وكل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث عند وجود ذلك الشخص.

ثانياً: ميراث الجد مع الأخوة الأشقاء أو الأب.

يثور التساؤل لمعرفة ما إذا اجتمع مع الجد أخوة أشقاء أو لأب هل يرث معهم أم يحجبهم كالأب؟ اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم أئمة المذاهب في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: مذهب أبي بكر الصديق ومن معه.

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن الجد يسقط جميع الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب[1] كما يسقطهم الأب، وقد قال بهذا الرأي عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وروى ذلك عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب وأبي

---

(١) ويسقط الأخوة والأخوات لأم بلا خلاف كما سيجيء.

الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين، وحكي أيضاً عن عمران بن الحصين وجابر بن عبد الله وأبي الطفيل وعبادة بن الصامت وعطاء وطاووس وجابر بن زيد وبه قال قتادة وإسحاق وأبو ثور ونعيم بن حماد وأبو حنيفة والمزني وابن شريح وابن اللبان وداود وابن المنذر[1].

أدلة هذا الرأي:

وقد استدل أبو بكر الصديق ومن معه وأبو حنيفة على مذهبهم القائل بحجب الجد للأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب بما يأتي:

١ ـ قول النبيﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى عصبة ذكر، والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم.

أما المعنى: فإن الجد له قرابة إيلاد وبعضية كالأب.

وأما الحكم: فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دون الجد ولا يسقطه أحد إلا الأب والأخوة والأخوات يسقطون بثلاثة ويجمع للجد بين الفرض والتعصيب كالأب. وهم ينفردون بواحد منها ويسقط ولد الأم وولد الأب يسقطون بهم بالإجماع إذا استغرقت الفروض المال وكانوا عصبة كذلك ولد الأبوين في المشركة عند الأكثرين[2].

ولأن الجد لا يقتل بقتل ابن ابنه ولا يحد بقذفه ولا يقطع بسرقة ماله ويجب عليه نفقته ويمنع من دفع زكاته إليه كالأب سواء فدل ذلك على قوته[3].

٢ ـ قالوا أيضاً الجد أب فيحجب ولد الأب كالأب الحقيقي. ودليل كونه أباً. قوله تعالى ﴿**ملة أبيكم إبراهيم**﴾.

وقوله تعالى على لسان سيدنا يوسف ﴿**واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب**﴾ وقوله ﴿**كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق**﴾.

---

(١) المغنى والشرح الكبير ٧/ ٦٤.
(٢) سيأتي حكم المسألة المشركة.
(٣) المغنى والشرح الكبير ٧/ ٦٥.

وقول الرسول ﷺ (إرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً) وقال أيضاً: «سام أبو العرب وحام أبو الحبش» وقال: «نحن بني النضر بن كنانة لا نقفوا أمنا ولا ننفى من أبينا»[1].

ولما كان الجد أب كما أطلق عليه القرآن والسنة فوجب أن يحجب الإخوة كالأب الحقيقي[2].

٣ ـ إن ابن الإبن وإن سفل يقوم مقام أبيه في الحجب فكذلك أبو الأب يقوم مقام ابنه في الحجب. ولذلك قال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد؟ يجعل ابن الإبن إبنا ولا يجعل أبا الأب أباً.

٤ ـ ولأن بينهما إيلاداً وبعضية وجزئية وهو يساوي الأب في أكثر أحكامه فيساويه في حجب الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب. يحقق هذا أن أبا الأب وإن علا يسقط بني الأخوة، ولو كانت قرابة الجد والأخ واحدة لوجب أن يكون أبو الجد مساوياً لبني الأخ لتساوي درجة من أدليا به[3].

المذهب الثاني: مذهب علي بن أبي طالب ومن معه.

ذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم إلى توريث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الجد فلا يحجبون به، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد[4].

أدلة هذا المذهب.

وقد استدل القائلون بتوريث الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الجد وعدم حجبهم به بما يأتي:

١ ـ قالوا: إن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالإبن.

---

(١) وقال الشاعر:

إنا بني نهشل لا ندعي لأب عنه ولا هو بالابناء يشرينا

(٢) الروض النضير ٥/ ٨٢ ـ ٨٣.

(٣) المغنى والشرح الكبير ٧/ ٦٦.

(٤) المغنى لابن قدامه ٧/ ٦٦.

٢ ـ لأن ميراث الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ثبت بالقرآن الكريم فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون بالجد.

٣ ـ لأنهم تساووا جميعاً في سبب الاستحقاق فيتساوون في الاستحقاق فإن الأخ والجد يدليان بالأب، فالجد أبوه والأخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى. فإن الابن يسقط تعصيب الأب.

ولذلك مثله علي رضي الله عنه بشجرة أنبتت غصناً فانفرق منه غصنان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة.

ومثله زيد بواد خرج منه نهر انفرق منه جدولان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي.

كيفية توريث الجد مع الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب

اختلف القائلون بتوريث الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الجد في كيفية توريثهم. وإليك آراؤهم في ذلك:

الرأي الأول: رأي علي بن أبي طالب:

يرى علي بن أبي طالب أنه يفرض للأخوات فروضهن والباقي يكون للجد إلا أن ينقصه ذلك عن السدس فيفرض له السدس.

فإن كانت أخت شقيقة وأخوة لأب فرض للأخت النصف وقاسم الجد الأخوة فيما بقي من التركة إلا أن تنقصه المقاسمة من السدس فيفرض له فإن كان الأخوة كلهم عصبه قاسمهم الجد بحيث لا تقل المقاسمة عن السدس.

فإن اجتمع ولد الأب وولد الأبوين مع الجد سقط ولد الأب ولم يدخلوا في

= والمبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٨٤ ـ ١٨٥.
والمهذب للشيرازي ٢/ ٣١ ـ ٣٢.
(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٦٥.

المقاسمة ولا يعتد بهم. وإن انفرد ولد الأب قاموا مقام ولد الأبوين مع الجد[1].

الرأي الثاني: رأي ابن مسعود:

وذهب ابن مسعود إلى مثل ما ذهب إليه علي بن أبي طالب من مقاسمة الجد للأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ولكن ابن مسعود اشترط ألا تقل المقاسمة عن الثلث، فإن كان معهم أصحاب فرائض أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم ثم نعطي الجد الأحظ له من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال[2].

الرأي الثالث: رأي زيد بن ثابت:

وذهب زيد بن ثابت إلى أنه عند اجتماع الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الجد نعطي الجد الأحظ من شيئين: إما المقاسمة كأنه أخ وإما ثلث جميع المال[3].

فعلى هذا: إن كان الأخوة اثنين أو أربع أخوات أو أخ وأختان فالثلث والمقاسمة سواء فأعطه ما شئت منهما.

وإن نقصوا عن ذلك فالمقاسمة أحظ له، فقاسم به لا غير. وإن زادوا فالثلث خير له فأعطه إياه وسواء كانوا من أب أو من أبوين.

ميراث الجد والأخوة إن كان معهم أصحاب فروض

إن كان مع الجد والإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أصحاب فرائض أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم، ثم ينظرون فيما بقي فإن كانت المقاسمة خير للجد

---

(١) المغنى والشرح الكبير ٧/٦٧، والمبسوط ٢٩/١٨٥.
وقال بقول علي الشعبي والنخعي والمغيرة بن المقسم وابن أبي ليلى والحسن بن صالح.

(٢) المغنى والشرح الكبير ٧/ ٦٧ والمبسوط ٢٩/ ١٨٥ وذهب إلى قول ابن مسعود مسروق وعلقمة وشريح.

(٣) وإليه ذهب أحمد وبه قال أهل المدينة وأهل الشام والثوري والأوزاعي والنخعي والحجاج بن أرطاة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو عبيد وأكثر أهل العلم. أنظر المغنى والشرح الكبير ٧/ ٦٧.

من ثلث ما بقي ومن سدس جميع المال أعطى المقاسمة وإن كان ثلث ما بقي خيراً له من المقاسمة ومن سدس جميع المال، أعطى ثلث ما بقي، فإن كان سدس جميع المال أحظ له من المقاسمة ومن ثلث ما بقي أعطى سدس جميع المال.

والعلة في كونه لا ينقص عن سدس جميع المال لأنه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى فمع غيرهم أولى.

وأما إعطاؤه ثلث الباقي إذا كان أحظ له فلأن له الثلث مع عدم الفروض فما أخذ بالفرض فكأنه ذهب من المال فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال؛ وأما المقاسمة فهي له مع عدم الفروض كذلك مع وجودها.

فعلى هذا متى زاد الأخوة عن اثنين أو من يعولهم من الإناث فلا حظ له في المقاسمة، ومتى نقصوا عن ذلك فلا حظ له في ثلث الباقي ومتى زادت الفروض على النصف فلا حظ له في ثلث ما بقي، وإن نقص عن النصف فلا حظ له في السدس.

وإن كان الفرض النصف فحسب استوى السدس وثلث الباقي وإن كان الإخوة اثنين استوى ثلث الباقي والمقاسمة[1].

أوجه الإتفاق بين الأب والجد

١ ـ كل من الأب والجد يرث بالفرض فقط في حالة وجود الإبن أو ابن الإبن وإن نزل ويكون نصيب كل منهما السدس مع ملاحظة عدم اجتماع الجد مع الأب.

٢ ـ كل منهما يرث السدس فرضاً والباقي تعصيباً في حالة وجود البنت أو بنت الإبن وإن نزل.

٣ ـ كل منهما يرث بالتعصيب فقط عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً سواء كان من الذكور أم من الإناث.

وهي الحالات الثلاث التي للأب في الميراث وتكون للجد عند عدم الأب.

٤ ـ كل من الأب والجد يحجب الأخوة والأخوات لأم بالإتفاق.

---

(١) المغني والشرح الكبير ٧/ ٦٩ ـ ٧٠.

أوجه الخلاف بين الأب والجد

وكما أن الأب والجد يتفقـان في أمور فإنهما يختلفان في الأمور الآتية:

١ ـ الأب لا يحجب عن الميراث مطلقاً. أما الجد فإنه يحجب حجب حرمان عند وجود الأب.

٢ ـ أن بني الأعيان والعلات كلهـم يسقطـون من الميراث مع وجـود الأب إجماعاً ويسقطون مع الجد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقط خلافاً لأبي يوسف ومحمد[١].

وهو الرأي الذي أخذ به قانون المواريث كما سنرى.

٣ ـ الأب يحجب الجدة الأبوية ـ التي هـي أم الأب ـ لأنهـا تدلي إلى الميت عن طريقه. أما الجد فلا يحجبها مطلقاً لأنها لا تدلي إلى الميت عن طريقه[٢].

٤ ـ أن الميت إذا ترك الأبوين وأحد الزوجين فلأمه ثلث ما يتبقى بعد نصيب أحد الزوجين.

ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال إلا عند الإمام أبي يوسف فإن لها ثلث الباقي أيضاً[٣].

موقف القانون من ميراث الجد:

نص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة **١٩٤٣** م في المادة الثانية والعشرين منه على ما يأتي:

«إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان:

الأولى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٧٠ بنو الأعيـان هم الأخوة والأخوات الأشقاء أما بنو العلات فهم الأخوة وأخوات لأب فقط.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٧.

(٣) المرجع السابق.

الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث.

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس.

ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الأخوة أو الأخوات لأب».

من هذا النص يمكننا معرفة نصيب الجد إذا اجتمع مع إخوة أو أخوات أشقاء أو لأب. فقد فرقت هذه المادة بين حالتين: حالة ما إذا كان ميراث الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب بالتعصيب وحالة ما إذا كان ميراثهم بطريق الفرض.

وإليك ميراث الجد في الحالتين:

الحالة الأولى: كون ميراث الأخوة بالتعصيب.

وفي هذه الحالة ذكر القانون صوراً ثلاث. لأن الإخوة إما أن يكونوا ذكوراً فقط. أو مختلطين من الذكور والإناث أو إناثاً فقط. ولكن عصبن مع الفرع الوارث المؤنث.

الصورة الأولى: كون الأخوة ذكوراً فقط:

إذا اجتمع الجد مع الأخوة الذكور فقط اعتبر الجد كواحد منهم ويقاسمهم بشرط أن لا ينقص نصيبه عن السدس.

فلو توفي عن: جد وأربعة إخوة فإن التركة تقسم بينهم أخماساً ولكن لو توفي عن جد وستة إخوة فإن المقاسمة ستنقص الجد عن السدس.

ولهذا فإنه يأخذ السدس فرضاً لأنه أحظ له من المقاسمة.

الصورة الثانية: كون الأخوة مختلطين:

فإذا كان الأخوة مختلطين من الذكور والإناث فإن الجد يعتبر كواحد منهم ويقاسمهم كأخ بشرط أن لا ينقص نصيبه عن السدس. كالصورة السابقة.

فلو توفي عن: أخ شقيق وأختين شقيقتين وجد فإن المقاسمة تكون للجد

فتقسم التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى. فيكون نصيب الجد ثلث التركة.

أما لو توفي عن: خمسة إخوة وثلاث أخوات فإن المقاسمة ستنقص الجد عن السدس، ولذلك فإنه يأخذ السدس فرضاً لأنه أحظ له من المقاسمة.

الصورة الثالثة: كون الأخوات عصبن مع الفرع المؤنث:

إذا كانت الأخوة ليس فيها ذكور ولكنها تتكون من أخوات شقيقات أو لأب، ووجد معهن فرع وارث مؤنث. فإن الفرع الوارث المؤنث يأخذ نصيبه فرضاً والباقي بعد أصحاب الفروض يكون للأخوات تنزيلاً لهن منزلة العصبة فإذا وجد الجد مع الأخوات على هذه الصورة فإنه يقاسم الأخوات في هذا الباقي على اعتبار أنه أخ. بشرط ألا يقل نصيبه عن السدس، وعلى اعتبار أنه للذكر ضعف الأنثى.

فلو توفي عن: بنت وأختين شقيقتين وجد وكانت التركة ٢٠٠ جنيه مثلاً فإن البنت لها نصف التركة فرضاً (١٠٠ جنيه) والباقي يقسم بين الجد والشقيقتين للذكر ضعف الأنثى (الجد ٥٠ جنيه ولكل أخت ٢٥ جنيه) أما لو كان لهذا الميت بنتان وأربع أخوات شقيقات وجد لأخذت البنتان الثلثين لو قسم الباقي بين الجد والشقيقات لنقص نصيب الجد عن السدس ولذلك فإنه يأخذ السدس فرضاً لأنه أحظ له من المقاسمة.

الحالة الثانية: كون الأخوات يرثن بالفرض فقط.

والأخوات يرثن بالفرض فقط في حالة ما إذا لم يكن معهن إخوة ذكور أو فرع وارث مؤنث.

وفي هذه الحالة إذا وجد مع الجد أخوات شقيقات فإنهن يأخذن نصيبهن فرضاً والباقي للجد تعصيباً بشرط أن لا ينقص نصيبه عن السدس.

فلو توفي عن: جد وأختين شقيقتين فإن الأختين لهما الثلثان والباقي للجد تعصيباً.

ولو توفيت عن: زوج وجد وأختين شقيقتين. كان للزوج النصف وللأختين الثلثان وللجد السدس فرضاً لأننا لو اعتبرناه عاصباً فقط لأدى ذلك إلى حرمانه من الميراث بالكلية لاستغراق أصحاب الفروض كل التركة.

ولو توفي عن: زوجة وجد وشقيقتين. كان للزوجة الربع، وللجد السدس فرضاً وللأختين الثلثان.

وقد أعطينا الجد السدس فرضاً لأن الباقي بعد أنصبة أصحاب الفروض يقل عن السدس.

واشرط في ميراث الجد مع الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أن لا يقل نصيبه عن السدس[1].

موقف القانون الكويتي:

نصت المادة ٣٠٨ من القانون الكويتي على ميراث الجد مع الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب حيث قالت:

أ) إذا اجتمع مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان:

١ ـ أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

٢ ـ أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إن كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور، أو مع الفرع الوارث من الإناث.

ب) على أنه إذا كانت المقاسمة، أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من إرث، أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس.

جـ) ولا يعتبر من المقاسمة من كان محجوباً من الأخوة أو الأخوات لأب.

---

(١) باستثناء حالة العول لأن الأنقاص فيها يدخل على الجميع.
وكما قال الإمام أحمد بن حنبل. لا ينقص الجد عن سدس جميع المال أبداً أو تسميته إذا زادت السهام.
أنظر المغنى لابن قدامة ٧/٧.

أمثلة محلولة على ميراث الجد

س١ - توفي عن: أخت شقيقة وأخ لأب وجد.

جـ: للأخت الشقيقة النصف والنصف الآخر بين الأخ لأب والجد مناصفة بينهما لكل الربع تعصيباً.

س٢ - توفي عن: جد، وأختين شقيقتين وأخوين شقيقين.

جـ: يعتبر الجد كأخ شقيق ويكون الميراث بينهم للذكر منهم مثل حظ الأنثيين تعصيباً.

س٣ - توفيت عن: جد وبنت وأخ شقيق وأخت شقيقة.

جـ: للبنت النصف فرضاً والباقي بين الجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة للذكر منهم مثل حظ الأنثيين تعصيباً.

س٤ - توفي عن: جد وبنت وأخت شقيقة وأخ لأب.

جـ: للبنت النصف فرضاً والباقي للجد والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيباً ولا شيء للأخ لأب. ولا يدخل في المقاسمة لأنه محجوب بالأخت الشقيقة مع الفرع الوارث من الإناث لأنها صارت بمنزلة الأخ الشقيق.

س٥ - توفيت عن: زوج وبنتين وجد وأختين شقيقتين.

جـ: للبنتين الثلثان فرضاً وللزوج الربع فرضاً وللجد السدس فرضاً وتعول المسألة. ولا شيء للأختين الشقيقتين.

س٦ - توفي عن: جد وأخت شقيقة وأخت لأب.

جـ: للشقيقة النصف فرضاً، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين فرضاً. والباقي للجد وهو الثلث تعصيباً.

س٧ - توفيت عن: زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وجد.

جـ) للزوج النصف فرضاً، وللشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين فرضاً، وللجد السدس فرضاً وتكون المسألة عائلة.

س٨ - توفي عن: أب وابن وجد وأخ لأم.

جـ: للأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر، والباقي للإبن تعصيباً أما الجد فهو محجوب بالفرع الوارث وبالأصل المذكر.

س٩ ـ توفيت عن: زوج وجد وأم.
جـ : للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأم الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولعدم تعدد الأخوة، والباقي للجد تعصيباً.
س١٠ ـ توفي عن: بنت وبنت ابن وجد وأخوين لأم.
جـ : للبنت النصف فرضاً ولبنت الإبن السدس تكملة الثلثين. وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث ولا شيء للأخوين لأم لحجبهما بالجد وبالفرع الوارث المؤنث.

المبحث الخامس
أحوال الأم

الأم لا ترث إلا عن طريق الفرض فقط فلا ترث بالتعصيب مطلقاً ولا تحجب من الميراث حجب حرمان فهي وارثة على كل حال. وقد ثبت فرض الأم بالقرآن الكريم.

ولها في الميراث ثلاثة أحوال:

الحالة الأول: استحقاق الثلث.

تستحق الأم ثلث التركة ولكن بشرطين:

الشرط الأول: عدم وجود الولد وولد الإبن من الذكور والإناث (أي عدم وجود فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب وهو الإبن وابن الإبن وإن نزل والبنت وبنت الإبن وإن نزل).

الشرط الثاني: عدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو ذكوراً وإناثاً.

فلو توفي عن: أم وأب كان للأم الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب وعدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات، وللأب الباقي تعصيباً لعدم وجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب.

الدليل:

والدليل على استحقاق الأم ثلث التركة عند عدم وجود الفرع الوارث أو اثنين فأكثر من الأخوة قوله تعالى **﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾**[1].

فقد دلت هذه الآية على أن الأم تستحق ثلث التركة عند عدم وجود الولد - وهو يشمل الفرع الوارث من الذكور والإناث - وكذلك عند عدم وجود الأخوة - ولفظ الأخوة عام فيكون المراد به الأخوة من أي جهة كانوا.

الحالة الثانية: استحقاق السدس.

وتستحق الأم سدس التركة في موضعين:

الأول: إذا كان للميت فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب (الإبن وابن الإبن وإن نزل والبنت وبنت الإبن وإن نزل).

الثاني: إذا كان للميت إثنان فأكثر من الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا. سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين من الذكور والإناث.

فلو توفي عن. أب وأم وإبن أو إبن إبن كان للأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر. وللام السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي للإبن أو إبن الإبن تعصيباً.

ولو مات عن: أم وأب وأخوين شقيقين أو لأب أو لأم. كان للأم السدس فرضاً لوجودالأخوين. والباقي للأب تعصيباً لعدم وجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب ولا شيء للأخوين لحجبهما بالأب.

الدليل:

والدليل على استحقاق الأم لسدس التركة عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا. قوله تعالى **﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان ولد.. إلى أن قال: .. فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾**.

---

(1) النساء ١١.

فالآية صريحة في النص على استحقاق الأم لسدس التركة عند وجود ولد للميت أو وجود إخوة له ـ وكما ذكرنا أن لفظ إخوة يشمل الإخوة من أي جهة كانوا لأنه لفظ عام.

الحالة الثالثة: استحقاق الأم ثلث الباقي من التركة.

وتستحق الأم ثلث الباقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين عند علم وجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب وعدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا[1] وذلك في مسألتين:

الأولى: في حالة ما إذا تركت زوجاً وأبوين.

الثانية: في حالة ما إذا ترك: زوجة وأبوين.

فلو توفيت عن: زوج وأم وأب، أعطى الزوج النصف والأم ثلث الباقي من التركة بعد نصيب الزوج والباقي للأب تعصيباً، وهذه هي المسألة الأولى.

ولو توفي عن: زوجة وأم وأب، أعطيت الزوجة الربع والأم ثلث ما بقي من التركة بعد نصيب الزوجة والباقي للأب تعصيباً ـ وهذه هي المسألة الثانية.

وهاتان المسألتان يسميان بالعمريتين[2] لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء، فأتبعه ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وروى ذلك عن علي وبه قال الحسن والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي رضي الله عنهم[3].

وذهب ابن عباس إلى أن الأم لها ثلث التركة كلها في المسألتين.

لأن الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والأخوة وليس في المسألتين ولد ولا إخوة. واحتج إبن عباس أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث[4] ﴾.

---

(١) وهذه الحالة ليست في الحقيقة فرضاً غير الفروض التي للأم لأن ثلث الباقي في الحقيقة إما سدس التركة وذلك مع الزوج والأب وإما ربع التركة وذلك مع الزوجة والأب.

ولكن العلماء استحيوا التعبير بثلث الباقي تأدباً مع قوله تعالى: ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ أنظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٧٢.

(٢) كما يسميان بالغراوين لشهرتهما تشبيهاً بالكوكب الأغر في الوضوح.

(٣) المغني والشرح الكبير ٧/ ٢٠ ـ ٢١ وبداية المجتهد ٢/ ٣١٤.

(٤) وقد ورد الجمهور بأن المراد من الثلث في الآية هو ثلث ما يستحقه الأبوان سواء أكان جميع المال =

وبقوله عليـه الصلاة والسلام: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأول رجل ذكر) والأب ههنا عصبة فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض كما لو كان مكانه جد[1].

وقد استدل عمر رضي الله عنه ومن معه القائلون بأن الأم لها ثلث الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين بما يأتي:

١ ـ لو أخذت الأم ثلث التركة كلها في إحدى العمريتين لكـان نصيبها مع الزوج ضعف نصيب الأب. فالزوج يأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث. فلو أعطينا الأم ثلث التركة كلها فإن الأب سيكون نصيبه السدس فقط.

ولو أعطينا الأم ثلث التركـة مع الزوجة فإن الزوجة ترث الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث (٣ من ١٢) الأم الثلث (٤ من ١٢) والأب الباقي تعصـيباً (٥ من ١٢) وبذلك يكـون نصيـب الأم في هذه الحالة مقارباً لنصيـب الأب. فيترتب على ذلك أن يختل المبدأ اعام في الميراث وهو للذكر ضعف نصيب الأنثى[2].

٢ ـ ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم ثلث الباقي كما لو كان معهم بنت[3].

إجتماع الأم مع أحد الزوجين والجد:

إذا كان مكان الأب جد صحيح في العمريتين كان للأم ثلث التركة كلها لا ثلث الباقي عند جمهور الفقهاء.

وقال أبو يوسف أن الجد كالأب فيكـون للأم ثلث الباقي من التركـة بعد نصيب أحد الزوجين[4].

= أم بعضه لأنه لو أريد ثلث التركة كلها لكفى في البيان أن يقال فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث، فيلزم أن يكون قوله تعالى: ﴿وورثه أبواه﴾ خالياً من الفائدة وهذا محال.

أنظر المرجع السابق وبداية المجتهد ص ٣١٤.

(١) المغنى لابن قدامة ٧/ ٢١.

«ويقول ابن قدامه والحجة مع ابن عباس لولا إجماع الصحابة على مخالفته».

(٢) المغنى لابن قدامة ٧/ ٢١ والزرقاني على الموطأ ٢/ ٣٦٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابن عابدين ٦/ ٧٧٠ والمغنى والشرح الكبير ٧/ ١٨.

المراد بلفظ إخوة الوارد في الآية.

ذكـرنا أن الأم ترث الثلث إذا لم يوجد معها فرع وارث أو اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا وقلنا إن الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ فما المراد بلفظ إخوة الوارد في الآيـة هل يطلق على الأثنين فأكثر؟ أم يراد به الأكثر من الأثنين؟

إلى الأول ذهب جمهور الفقهاء وإلى الثاني ذهب ابن عباس[1].

وقد استدل ابن عباس على أن المراد بلفظ الأخـوة الوارد في الآية الثلاثة فما فوق. بأن الله تعالى قال؛ ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ وأقل الجمع ثلاثة.

وروى ان ابن عباس قل: لعثمان رضي الله عنه: ليس الإخوان إخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الأم؟ فقال لا أستطيـع أن أرد شيئاً كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به.

فهذا الأثر يدل على أن المراد من لفظ الإخوة الثلاثة فما فوق.

وعلى هذا لو توفي عن: أب وأم وأخوين لأم فإن الأم ترث ثلث التركة عند ابن عباس. والأب يرث الباقي تعصيباً ولا شيء للأخوين لأم.

وقد استدل الجمهور على أن المراد بلفظ أخوة الإثنين فما فوق بما يأتي:

١ ـ قول عثمان السابق فإنه يدل على أنه إجماع تم قبل مخالفة ابن عباس.

٢ ـ ولأن كل حجب يتعلق بعدد كان أوله اثنين كحجب البنات. بنات الإبن. والأخوات من الأبوين والأخوات من الأب.

والإخوة تستعمل في الإثنين قال الله تعالى: ﴿فإن كانوا إخوة رجـالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت.

٣ ـ ومن أهل اللغة من يجعل الإثنين جمعاً حقيقة ومنهم من يستعمله مجازاً فيصرف إليه بالدليل.

---

(١) المغني والشرح الكبير ٧/ ١٦ وبداية المجتهد ٢/ ٣١٣.

ولا فرق في الحجب بين الذكر والأنثى لقوله تعالى: ﴿إخوة﴾ وهذا يقع على الجميع بدليل قوله: ﴿فإن كانوا إخوة رجالاً ونساء﴾ ففسرهم بالرجال والنساء[1].

موقف القانون من ميراث الأم:

نص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ في المادة ١٤ على ما يأتي: «للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل، ومع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات ولها الثلث في غير هذه الأحوال.

غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج، من هذه المادة يتضح ما يلي:

١ ـ الأم لها السدس مع وجود الفرع الوارث أو اثنين فأكثر من أي جهة كانوا.

٢ ـ الأم لها ثلث التركة كلها مع عدم وجود الفرع الوارث وعدم الإثنين فأكثر من الإخوة والأخوات.

٣ ـ أخذ القانون بمذهب الجمهور في إرث الأم لثلث الباقي من التركة إذا انحصرت التركة في الأبوين وأحد الزوجين فقط.

٤ ـ وأخذ القانون أيضاً بما ذهب إليه الجمهور من أن المراد من لفظ الأخوة الأثنان فأكثر وذلك عند حجب الأم من الثلث إلى السدس[2].

موقف القانون الكويتي:

وقد نصت المادة ٣٠٠ من القانون الكويتي على أن «أ ـ للأم فرض السدس مع الولد، أو ولد الابن وإن نزل، أو مع اثنين أو أكثر من الأخوة والأخوات.

ب) ولها الثلث من غير هذه الأحوال، غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط، كان لها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين».

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ١٦ ـ ١٧.

(٢) وقد علقت المذكرة التفسيرية على ذلك بقولها: يحجب الأم من الثلث إلى السدس إثنان من الإخوة ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً فقط من أية جهة لأبوين أو لأب أو لأم أو من جهتين مختلفتين.

أمثلة محلولة على ميراث الأم

س١ : مات عن: أم وزوجة وبنت وأخ شقيق.

ج: للأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث.

وللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف فرضاً. والباقي للأخ الشقيق تعصيباً.

س٢ - توفي عن: أم وزوجة وعم.

ج - للأم الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات.

وللزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي تعصيباً للعم.

س ٣ - توفي عن: زوجة وأم وعم وبنت بنت.

ج - للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب. وللأم الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة. والباقي للعم تعصيباً ولا شيء لبنت البنت لأنها من ذوي الأرحام.

س٤ - توفيت عن: أم وزوج وأخوين لأب وابن بنت.

ج - للأم السدس فرضاً لوجود الأخوين لأب، وللزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي للأخوين لأب تعصيباً. ولا شيء لإبن البنت لأنه من ذوي الأرحام.

س٥ - توفيت عن زوج وأم وأب.

ج - للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث. وللأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج لانحصار التركة في الأبوين والزوج. والباقي للأب تعصيباً لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

س٦ - توفي عن زوجة وأم وأب وبنت بنت.

ج - للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث. وللأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة لانحصار التركة في الأبوين والزوجة والباقي للأب تعصيباً ولا شيء لبنت البنت لأنها من ذوي الأرحام.

س٧ ـ توفيت عن: أم وزوج وجد وأخت لأم وأخ لأم.

ج ـ للأم السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوة وللزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث. وللجد الباقي تعصيباً لعدم وجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب، ولا شيء للأخت والأخ لأم لحجبهما بالجد.

س٨ ـ توفيت عن زوج وأم وأخت لأم وأخ لأب قاتل.

ج ـ للزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث. وللأم الثلث فرضاً لعدم الفرع الوارث ولعدم تعدد الإخوة، وللأخت لأم السدس فرضاً لانفرادها.

أما الأخ لأب القاتل فإنه ممنوع من الميراث.ولا أثر له على الورثة.

س٩ ـ توفي عن: بنت ابن وأم وأب وجد وزوجة.

ج ـ لبنت الإبن النصف لانفرادها وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث أما الجد فإنه محجوب بالأب. وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

س١٠ ـ توفيت عن زوج وأب وأم وابن أخ لأم.

ج ـ للزوج الربع لوجود الفرع الوارث. وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر. وللأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث. والباقي لإبن الإبن تعصيباً. أما الأخ لأب فلا يرث لحجبه بالفرع وبالأصل المذكر وهو الأب.

المبحث السادس
أحوال الجدات

الجدة إما أن تكون صحيحة، وإما أن تكون غير صحيحة.

فالجدة الصحيحة هي التي لا يتوسط بينها وبين الميت جد غير صحيح. وذلك في موضعين:

الأول: بأن كان لم يتوسط بينها وبين الميت جد أصلاً. كأم الأم، وأم الأب وأم أم الأم، وأم أم الأب.

الثاني: أن يتوسط بينها وبين الميت جد صحيح كأم أب الأب.

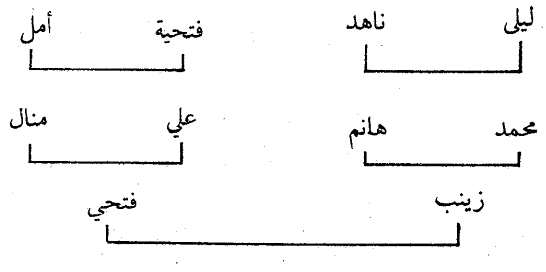
أما الجدة غير الصحيحة فهي التي يتوسط بينها وبين الميت جد غير صحيح كأم أب أم وأم أم أب الأم.

وهي من ذوي الأرحام فلا ترث بالفرض ولا بالتعصيب.

أما الجدة الصحيحية فهي التي من أصحاب الفروض ولا ترث بالتعصيب مطلقاً. وقد ثبت فرضها بالسنة الشريفة.

وقد تحجب عن الميراث حجب حرمان كما سنرى.

وإليك الصورة الآتية حتى تتضح لك الجدة الصحيحة وغير الصحيحة.



إبراهيم (المتوفى)

فالجدات هن: ليلى وناهد وفتحية وأمل.

فليلى أم أب أم الميت فهي جدة غير صحيحة.

وناهد أم أم أم الميت. وفتحية أم أب أب الميت.

وأمل أم أم أب الميت ـ والثلاث جدات صحيحات في درجة واحدة وكذلك هانم أم أم الميت.

ومنال أم أب الميت جدتان صحيحتان في درجة واحدة.

فرض الجدة استحقاق السدس:

الجدة ليس لها إلا السدس فرضاً. فقد أجمع أهل العلم[1] على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم.

---

(١) المغنى والشرح الكبير ٧/ ٥٢

فلو توفي عن: زوجة وجدة وأخ شقيق. كان للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث. وللجدة السدس فرضاً لعدم وجود الأم. والباقي للأخ الشقيق تعصيباً.

أما لو كان في المسألة أم فإن الجدة لا ترث لوجود الأم ويكون للأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة.

وقد روى عن ابن عباس[1] أن الجدة بمنزلة الأم؛ لأنها تدلي بها فقامت مقامها كالجد يقوم مقام الأب[2].

الدليل:

والدليل على ميراث الجدة للسدس فرضاً ما روى عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها فقال: مالك في كتاب الله عز وجل شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك، فشهد له محمد بن مسلمة فأمضاه لها أبو بكر فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى. فقال: مالك في كتاب الله شيء فما كان القضاء الذي قضي به إلا في غيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً. ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما وأيكما خلت به فهو لها» رواه مالك في موطنه وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[3].

ففي هذا الحديث النص على أن للجدة السدس فقط ليس لها غيره. وكذلك فيه النص على أن السدس يكون للجدات المتعددات أيضاً كما سنرى.

ميراث الجدات المتعددات:

أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس وإن كثرن وذلك لما روينا من حديث قبيصة بن ذؤيب وأن عمر شرك بينهما في السدس.

(١) المغنى لابن قدامه ٧/ ٥٢.
(٢) ويرد على ذلك بأن الجد لا يقوم مقام الأب في جميع أحواله، كما ذكرنا.
(٣) وقد سبق هذا الحديث المغنى لابن قدامة ٧/ ٥٢.

وقد روى نحو ذلك عن أبي بكر رضي الله عنه فقد روى عن يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر رضي الله عنه فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب فقال عبد الرحمن بن سهيل بن حارثة كان شهد بدراً: يا خليفة رسول الله أعطيت التي إن ماتت لم يرثها[1] منعت التي لو ماتت ورثها[2] فجعل أبي بكر السدس بينهما.

فهذا والذي قبله يدلان على أن السدس للجدة الواحدة والمتعددات يقتسمنه بالسوية.

والدليل على استحقاق الجدات للسدس أيضاً أنهن ذوات عدد لا يشركهن ذكر فاستوى كثيرهن وواحدتهن كالزوجات[3].

الخلاف في توارث ما زاد على الجدتين:

لا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين أم الأم. وأم الأب وكذلك إن علتا وكانتا في القرب سواء كأم أم وأم أم أب.

وقد حكى عن داود أنه لا يورث أم أم الأب شيئاً لأنه لا يرثها فلا ترثه ولأنها غير مذكورة في الخبر[4].

وقد استدل القائلون بتوريثها بأن النبي ﷺ أعطى ثلاث جدات ومن ضرورته أن يكون فيهن أم أم الأب أو من هي أعلى منها.

---

(١) أي إن ماتت وهو حي لم يرثها لأنه إبن بنتها وهو من ذوي الأرحام أنظر الزرقاني على الموطأ ٢/٣٧٢.

(٢) أي إن ماتت وهو حي ورثها لأنه ابن إبنها. أنظر الزرقاني على الموطأ ٢/٣٧٢.

(٣) المغنى والشرح الكبير ٧/٥٣.

(٤) وقد ورد على ذلك بأن ما ذكره داود قياس وهو لا يقول بالقياس ثم هو باطل بأم الأم فإنها ترثه ولا يرثها.

وقوله ليست مذكورة في الخبر فكذلك أم أم الأم ليست موجودة في الخبر. أنظر المغنى لابن قدامة ٧/٥٤.

واختلفوا في توريث ما زاد عليهما. فذهب أبو عبد الله إلى توريث ثلاث جدات من غير زيادة عليهن.

وروي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم. وروي نحوه عن مسروق والحسن وقتادة، وبه قال الأوزاعي واسحاق وروي عن سعد بن أبي وقاص ما يدل على أنه لا يورث أكثر من جدتين.

وحكى ذلك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار وطلحة بن عبد الله بن عوف وربيعة وابن هرمز ومالك وابن أبي ذئب وأبي ثور وداود وقاله الشافعي في القديم.

وحكى عن الزهري أنه قال: لا نعلم ورث في الإسلام إلا جدتين. وحكي عن سعد بن أبي وقاص أنه أوتر بركعة فعابه ابن مسعود فقال سعد: أتعيبني وأنت تورث ثلاث جدات.

وروي عن ابن عباس. أنه ورث الجدات وإن كثرن إذا كن في درجة واحدة إلا من أدلت بأب غير وارث كأم أب الأم، قال ابن سراقة وبهذا قال عامة الصحابة إلا شاذاً وإليه ذهب الحسن وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو رواية المزني عن الشافعي رضي الله عنه وهو ظاهر كلام الخرقي فإنه سمي ثلاث جدات متحاذيات ثم قال وإن كثرن فعلى ذلك واحتجوا بأن الزائد جدة أدلت بوارث فوجب أن ترث كأحد الثلاث.

وقد استدل القائلون بتوريث ثلاث جدات فقط ولا يزاد عليهن. بما روي عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.

روى سعيد عن ابراهيم أنه قال: كانوا يورثون من الجدات ثلاثاً اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم وهذا يدل على التحديد بثلاث وأنه لا يرث أكثر منهن.

وإذا ثبت هذا فإن الوارثات هن: أم الأم وإن علت درجتها وأم الأب وأمهاتها

وإن علت درجتهن وأم الجد وأمهاتها. ولا ترث أم أب الجد ولا كل جدة أدلت بأكثر من ثلاثة آباء وهؤلاء الجدات المختلف فيهن.

وأجمع أهل العلم على أن الجدة المدلية بأب غير وارث لا ترث وهي كل جدة أدلت بأب بين أمين كأم أبي الأم. إلا ما حكى عن ابن عباس وجابر بن زيد ومجاهد وابن سيرين أنهم قالوا: ترث وهو قول شاذ لا نعلم اليوم به قائلاً وليس بصحيح فإنها تدلي بغير وارث فلم ترث كالأجانب[1].

وأمثلة ذلك: أم أم وأم أب السدس بينهما إجماعاً، أم أم أم وأم أم أب وأم أب أب وأم أب أم السدس للثلاث الأول إلا عند مالك وموافقيه فإنه للأوليين. وعند داود هو للأولى وحدها ولا ترث الرابعة إلا في قول شاذ عن ابن عباس وموافقيه.

أم أم أم وأم أم أم أب وأم أم أبي أب وأم أبي أبي أب وأم أم أبي أم وأم أبي أم وأم أبي أبي أم وأم أبي أم أب، السدس للأولى عند داود وللأوليين عند مالك ومن معه وللثلاث الأول عند أحمد ومن معه وللأربع الأول عند أبي حنيفة ومن معه. وتسقط الأربع الباقيات إلا في الرواية الشاذة. وفي الجملة لا يرث من قبل الأم إلا واحدة. ولا من قبل الأب إلا اثنتان وهما اللتان جاء ذكرهما في الخبر إلا عند أبي حنيفة ومن معه فإنه كلما علون درجة زاد في عددهن من قبل الأب واحدة.

اجتماع جدة ذات قرابتين مع أخرى:

إذا اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخرى فقياس قول أبي عبد الله. أن السدس بينهما أثلاثاً، لذات القرابتين ثلثاه وللأخرى ثلثه[2] وبه قال زفر - من الأحناف -.

---

(١) ابن قدامة ٧/ ٥٥.

(٢) كذلك قال أبو الحسن التميمي وأبو عبد الله العربي ولعلهما أخذا ذلك من قوله في توريث المجوس بجميع قراباتهم وهذا قول يحيى بن آدم والحسن بن صالح ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وشريك.

أنظر، المغنى والشرح الكبير جـ ٧ ص ٥٧.

وقال الثوري والشافعي وأبو يوسف رضي الله عنهم:

السدس بينهما نصفان وهو قياس قول مالك لأن القرابتين إذا كانتا من جهة واحدة لم يرث بهما جميعاً كالأخ من الأب والأم[1].

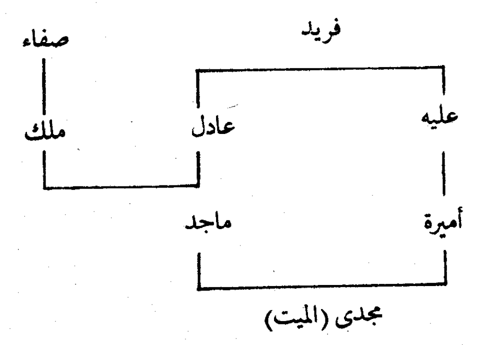
وقد استدل الأولون بأنها شخص ذو قرابتين ترث بكل واحدة منهما منفردة ولا يرجح بها على غيره فوجب أن يرث بكل واحدة منهما كابن العم إذا كان أخاً أو زوجاً.

وصور ذلك:

أن يتزوج ابن ابن المرأة بنت بنتها فيولد لهما ولد فتكون المرأة جدة ذات قرابتين: قرابة من جهة أمه لأنها أم أم أمه وقرابة من جهة أبيه لأنها أم أبي أبيه، وهناك جدة محاذية لها هي أم أم أبيه وهي ذات قرابة واحدة.

ومثال ذلك أيضاً، أن تزوج المرأة ابن بنتها بنت بنتها فهي أم أم أمه وأم أم أبيه.

ويتضح ذلك من الصورة الآتية:



(١) وفارق الأخ من الأبوين فإنه رجح بقرابتيه على الأخ من الأب ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر وههنا قد انتفى الترجيح فيثبت التوريث، أنظر ابن قدامة ٧/ ٥٨.

ففريدة: أم أم الميت وهي في الوقت نفسه أم أب أب الميت. وهي جدة ذات قرابتين.

أما صفاء فهي أم أم أب وهي ذات قرابة واحدة.

حجب الجدة عن الميراث:

ذكرنا أن الجدة ترث السدس واحدة كانت أو أكثر ما لم يوجد من يحجبها عن الميراث. وتتمثل قواعد حجبها عن الميراث فيما يأتي:

أولاً: الأم تحجب الجدة أو الجدات عن الميراث مطلقاً، فلا ميراث للجدة مع الأم سواء أكانت الجدة من جهة الأم أم كانت من جهة الأب أم كانت من الجهتين معاً.

والعلة في حجب الأم للجدة من جهة الأم، أنها تدلي إلى الميت بالأم، والقاعدة العامة في الميراث تقول: «إن المدلي بغيره يحجب بذلك الغير» كما يحجب الابن، إبن الابن والأب، الجد[1].

وأيضاً، الجدة الأمية ترث بسبب الأمومة كما ترث الأم بهذا السبب، والقاعدة العامة في الميراث تقول: «إنه عند اتحاد السبب يقدم الأقرب» فتقدم الأم على الجدة لأنه لا يبقى للجدة شيء من فرض الأمهات.

أما الجدة من جهة الأب فقد حجبت بالأم لأنها وإن كانت لا تدلي إلى الميت بواسطة الأم إلا أنها ترث بسبب الأمومة وعند اتحاد السبب يقدم الأقرب كما ذكرنا.

ثانياً: القربى تحجب البعدى منهن. سواء كانت القربى أو البعدى من جهة الأم. أو من جهة الأب بل إن الجدة القريبة تحجب البعيدة حتى ولو كانت القريبة نفسها محجوبة عن الميراث[2].

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٢ ـ ٥٣.
(٢) المغنى والشرح الكبير جـ ٧ ص ٥٦.

فلو توفي عن: أب وابن وأم أب وأم أم. كان للأب السدس فرضاً لوجود الفرع المذكر، والباقي للإبن تعصيباً.

ولا شيء لأم الأب لحجبها بالأب وكذلك لا شيء لأم أم الأم لحجبها بأم الأب وذلك على الرغم من أنها محجوبة بالأب.

ثالثاً: الأب يحجب الجدات الأبويات دون الأميات. لأن الجدة الأبوية (أم الأب) تدلي إلى الميت بالأب وهو أقرب منها إلى الميت فيحجبها، فلا ميراث لها معه، فالأب يحجب كل من يتصل إلى المتوفي عن طريقه[1]. أما الجدة الأموية (أم الأم) فلا تحجب بالأب لأنها لا تدلي إلى الميت عن طريقه وكذلك لم تتحدد مع الأب في سبب الميراث فالجدة الأموية وارثة بالأمومة أما الأب فهو وارث بالأبوة، فاختلف سبب الميراث فلا تأثير للأب في حجب الجدة من جهة الأم وترث معه فرضها. بل إنه إذا كانت جدة ذات قرابتين فإن الأب لا يحجبها، لأنه وإن حجبها لأنها من جهة الأب، فلا يحجبها لأنها من جهة الأم، فترث معه.

رابعاً: الجد الصحيح (أبو الأب) يحجب الجدة من جهة الأب، إذا كانت تنتسب إلى الميت عن طريقه. كأم أب الأب مع أب الأب فإنها تدلي به إلى الميت وهو أقرب منها فيحجبها عن الميراث، أما لو كانت الجدة لا تتصل إلى الميت عن طريقه فلا تسقط وترث مع الجد.

موقف القانون من ميراث الجدة:

نص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ في الفقرة الثانية من المادة ١٤ على ما يأتي. «والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت، وللجدة أو الجدات السدس، ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين».

من هذا النص يتضح ما يلي:

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٧ ص ٥٨، ٥٩.

١ ـ نص قانون المواريث على تعريف الجدة الصحيحة وهي بناء على تعريف النص لها: أم الأم، وأم الأب وأم الجد الصحيح وإن علت أي أم أب الأب وهكذا» والتعريف لا يشمل أم أم الأم على الرغم من أنها جدة صحيحة فهو غير جامع.

٢ ـ نص القانون على أن السدس فرض الجدة الواحدة وفرض الجدات المتساويات يقتسمنه بينهن بالسوية لا فرق بين ذات قرابة واحدة وذات قرابتين.

موقف القانون الكويتي: ـ

نصت المادة ٣٠٠ من الفقرة جـ على أن: «الجدة الثابتة هي أم أحد الأبوين أو الجد العاصب وإن علت، ولها أو للجدات السدس، ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة، وذات قرابتين».

وقررت المادة ٣١١ قواعد حجب الجدة الثابتة من الميراث حيث قالت:

أ ـ تحجب الجدة الثابتة بالأم.

ب ـ تحجب الجدة البعيدة بالجدة القريبة.

جـ ـ تحجب الجدة لأب بالأب.

د ـ تحجب الجدة بالجد الصحيح إن كانت أصلاً له.

أمثلة محلولة على ميراث الجدة

س ١ ـ توفي عن: أخ شقيق وأم وأم أم وأم أب.

جـ ـ للأم الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم تعدد الأخوة والأخوات، والباقي للأخ الشقيق تعصيباً ولا شيء للجدتين لحجبهما بالأم.

س ٢ ـ توفي عن: أب وأم أم وأم أب.

جـ ـ لأم الأم السدس فرضاً، والباقي للأب تعصيباً لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، ولا شيء لأم الأب لحجبها بالأب.

س ٣ - مات عن: أم أم، وأم أم الأم، وأم أم الأب وابن.

جـ - لأم الأم السدس فرضاً، والباقي للابن تعصيباً.

ولا شيء للجدتين لحجبهما بالجدة القريبة (أم الأم).

س ٤ - توفي عن: أب وأم أب، وأم أم الأم.

جـ - التركة كلها للأب تعصيباً لعدم وجود الفرع الوارث.

ولا شيء للجدة أم الأب، لحجبها بالأب.

ولا شيء للجدة الأخرى لحجبها بأم الأب لأنها أقرب منهـا، فأم الأب على الرغم من حجبها بالأب حجبت أم أم الأم عن الميراث أيضاً.

س - ٥ توفي عن: بنت وجد وأم أم الأب وأخ شقيق.

جـ - للبنت النصف فرضاً، وللجدة السدس فرضاً ولا تحجب بالجد لأنها لا تدلي به إلى الميت. والباقي بين الجد والأخ الشقيق بطريق المقاسمة أو يأخذ الجد فرضه وهو السدس. لأن المقاسمة والسدس سواء فيأخذ أيهما.

س ٦ - توفيت عن زوج. وأب أب. وأم أب أب.

جـ - للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث. ولأبي الأب الباقـي تعصيباً. لعدم وجود الفرع الوارث. ولا شيء للجدة لحجبها بالجدة لأنها تدلي إلى المتوفية عن طريقه.

س ٧ - توفي عن أم أم وأم أب وأخت شقيقة وأخت لأب وجد.

جـ - لأم الأم الأب السدس فرضاً مناصفة بينهما. وللشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين. والباقي وهو السدس للجد تعصيباً.

س ٨ - توفيت عن بنت، وبنت ابن، وأم أم، وأم أب وابن عم.

جـ - للبنت النصف فرضاً ولبنت الإبـن السـدس تكملـة الثلثـين (فـرض البنات) ولأم وأم الأب السدس بينهما بالسوية، ولإبن العم الباقي تعصيباً.

س ٩ - توفي عن أم، وزوجة، وأم أم، وأم أب، وأخ شقيق وأخت شقيقة.

جـ - للأم السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة. وأم الأم وأم الأب محجوبتان بالأم وللزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي للأخ الشقيق وأخته الشقيقة تعصيباً للذكر ضعف الأنثى.

س ١٠ - توفي عن زوجة، وبنت، وأب أب، وأم أب أب هي أم أم أم.

جـ - للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف فرضاً. وللجدة السدس فرضاً لأن الجد وإن حجبها من جهة كونها جدة أبوية فلا يحجبها باعتبار أنها جدة أمية. وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً. لوجود الفرع الوارث المؤنث.

س ١١ - توفي عن أم أم أم. وأم أم أب. وأم أب أب وابن.

جـ - للجدات الثلاث السدس يقتسمنه بينهن بالسوية لتساويهن في الدرجة، والباقي للإبن تعصيباً.

س ١٢ - توفي عن أم أم أم. وأم أم أم أب. وأم أم أبي أب. وأم أبي أبي أب. وعم.

جـ - للجدات الأربع السدس يقتسمنه بالسوية لتساويهن في الدرجة. والباقي للعم تعصيباً.

المبحث السابع
أحوال البنت الصلبية

البنت الصلبية هي: بنت الميت مباشرة فلا تنتسب إليه بواسطة أحد. فللميت عليها ولادة مباشرة. وميراث البنات الصلبيات ثبت بالقرآن الكريم. ولا يحجبن عن الميراث مطلقاً. ويرثن بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى. وللبنت في الميراث أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: إستحقاق النصف.

تستحق البنت نصف التركة فرضاً. إذا انفردت. ولم يوجد معها إبن صلبي يعصبها.

لو توفي عن: زوجة وبنت وأخ شقيق. كان للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث. وللبنت النصف فرضاً لانفرادها. وعدم وجود ابن يعصبها. والباقي للأخ الشقيق تعصيباً.

الدليـــل:

والدليل على استحقاق البنت نصف التركة قوله تعالى: ﴿**وإن كانت واحدة فلها النصف**﴾ فهذه الآية صريحة في النص على أن فرض البنت النصف إذا كانت منفردة.

الحالة الثانية: إستحقاق الثلثين للبنات

تستحق البنتان فأكثر الثلثين من التركة فرضاً ويشتركن فيه بالسوية بشرط أن لا يكون معهن ذكر في درجتهن حتى لا يعصبهن.

فلو توفيت عن: زوج، وبنتين وأب. كان للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث. وللبنتين الثلثان فرضاً لتعددهما ولعدم وجود من يعصبهما وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً. لوجود الفرع الوارث المؤنث.

الدليـــل:

اختلف العلماء فيما ثبت به فرض الإبنتين على النحو التالي:

أولاً: قيل إن فرض الإبنتين ثبت بقوله تعالى: ﴿**فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك**﴾ فتقدير الآية: فإن كن نساء اثنتين فلهما الثلثان مما ترك. وفوق صلة. كقوله تعالى: ﴿**فاضربوا فوق الأعناق**﴾ أي اضربوا الأعناق.

ثانياً: وقد دل على هذا أن النبيﷺ حين نزلت هذه الآية أرسل إلى أخي سعد بن الربيع وقال له: «أعط بنتي سعد الثلثين». وهذا من الرسولﷺ تفسير للآية وبيان لمعناها واللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتاً بالمفسر لا بالتفسير.

ثالثاً: ويدل على ذلك أيضاً أن سبب نزول الآية قصة بنتي سعد بن الربيع وسؤال أمهما عن شأنهما في ميراث أبيهما.

رابعاً: وقيل إن ميراث البنتين ثبت بحديث الرسولﷺ في بنتي سعد بن الربيع. وقد سبق نصه.

خامساً: وقيل ثبت بالقياس على ميراث الأختين للثلثين. فقد قال الله تعالى في الأخوات: ﴿**فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك**﴾ فهذا تنبيه على أن للبنتين الثلثين. لأنهما أقرب.

سادساً: ولأن كل من يرث الواحد منهم النصف فللإثنين منهن الثلثان. كالأخوات من الأبوين والأخوات من الأب. وكل عدد يختلف فرض واحدهم وجماعاتهم فللاثنين منهم مثل فرض الجماعة كولد الأم والأخوات من الأبوين أو من الأب[1].

سابعاً: وقيل ثبت فرض البنتين بالإجماع فقد أجمعت الأمة من لدن محمدﷺ إلى يومنا هذا على أن للبنتين الثلثين ولم يخالف هذا الإجماع إلا رواية شاذة عن ابن عباس فقد قال إن فرضهما النصف لقوله تعالى: ﴿**فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك**﴾ فمفهومه أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان[2].

الراجح

والصحيح القول بأن فرضهما الثلثين لقول الرسولﷺ لأخي سعد بن الربيع (أعط ابنتي سعد الثلثين)، وللإجماع على ذلك وتوارد الأدلة التي ذكرنا كلها. فهي قوية وتؤكد صحة هذا القول.

---

(١) المغنى والشرح الكبير ٨/٧

(٢) المرجع السابق ص ٨.

وينبغي التنويه إلى أن الثلاث من البنات يرثن الثلثين وهذا ثابت بقوله تعالى: **﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾**.

الحالة الثالثة استحقاق الميراث بالتعصيب: تستحق البنت الصلبية أو البنات الصلبيات الميراث بطريق التعصيب وذلك إذا وجد معها أو معهن ابن صلبي للمتوفى. ويكون نصيبها على النصف من نصيب الذكر.

ولا تتغير القاعدة إذا تعدد الأبناء الذكور. فالقاعدة العامة في ميراث البنات الصلبيات بالتعصيب هي أن البنت لها نصف الابن مهما تعددت البنات والأبناء.

فلو توفي عن: زوجة وبنت وابن. كان للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث. والباقي للبنت والإبن تعصيباً للذكر ضعف الأنثى.

ولو توفيت عن: زوج وثلاث بنات وثلاثة أبناء.

كان للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي للبنات والأبناء تعصيباً للذكر ضعف نصيب الأنثى.

الدليـــل

والدليل على ميراث البنت بالتعصيب مع الولد قوله تعالى: **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾**[1].

فهذه الآية صريحة في النص على القاعدة العامة في الميراث بطريق التعصيب وهي أن يكون للذكر ضعف نصيب الأنثى مهما تعدد الذكور والإناث والولد يشمل الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب.

موقف القانون من ميراث البنت

نص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة **١٩٤٣** على ميراث البنت في المادتين **١٢و١٩**

ففي المادة **١٢** نص على أنه:

---

(١) النساء ١١.

(أ) الواحدة من البنات فرض النصف وللاثنين فأكثر الثلثان فقرة ١ وفي المادة ١٩ نص على أن «العصبة بالغير هن - ١ - البنات مع الأبناء من هاتين المادتين يتضح ما يلي:

١ - نص القانون على أن فرض الواحدة من البنات النصف وهي الحالة الأولى للبنت التي ذكرناها.

٢ - ونص أيضاً على أن فرض البنتين فما فوق الثلثين.

وبهذا وافق جمهور العلماء في إعطاء البنتين حكم الثلاث فما فوق فيرثن الثلثين. وهي الحالة الثانية.

٣ - ونص أيضاً على أن البنت ترث بطريق التعصيب إذا كان معها إبن لا فرق بين تعدد الأبناء أو البنات ويكون للذكر ضعف الأنثى وهي الحالة الثالثة.

وقد علقت المذكرة التفسيرية على ذلك بقولها: «الحكم الوارد في المادة ١٩ - لا يختلف فيه الواحد والأكثر فالبنت عصبة بالإبن».

موقف القانون الكويتي:

نصت المادة ٢٩٨ من الفقرة أ على أنه: «للواحدة من البنات فرض النصف، وللإثنتين فأكثر الثلثين».

مسائل محلولة على ميراث البنات

س ١ - توفي عن: زوجة وبنت وأم وأب وأخ لأب.

جـ - للزوجة الثُمن فرضاً لوجود الفرع الوارث. وللبنت النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها من الأبناء الصلبيين. وللأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث. وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً ولا شيء للأخ لأم لحجبه عن الميراث بالأب وبالبنت.

س ٢ - توفيت عن: زوج وأم وبنتين وأخ شقيق.

جـ - للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث. وللأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث.

وللبنتين الثلثان فرضاً لتعددهما وعدم وجود من يعصبهما والباقي للأخ الشقيق تعصيباً.

س ٣ - توفي عن: زوجة وأب وبنت وابن.

ج - للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب. والباقي للبنت والإبن تعصيباً للذكر ضعف الأنثى.

س ٤ - توفي عن: زوجة وأم وجدة وأربع بنات.

جـ - للزوجة الثُمن فرضاً لوجود الفرع الوارث. وللأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث. والجدة محجوبة عن الميراث بالأم. وللأربع بنات الثلثان فرضاً لعدم وجود من يعصبهن.

س ٥ - توفي عن أربع بنات وابن ابن.

جـ - للبنات الثلثان والباقي لإبن الإبن تعصيباً.

س ٦ - توفيت عن: زوج وأم وأب وثلاث بنات وثلاثة أبناء.

جـ - للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث.

وللأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي بين البنات والأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيباً.

س ٧ - توفي عن: زوجة وبنتين وجد وأخ لأم.

جـ - للزوجة الثُمن فرضاً لوجود الفرع الوارث.

وللبنتين الثلثان فرضاً لعدم وجود المعصب لهما.

وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث. ولا شيء للأخ للأم لحجبه بالفرع وبالأصل.

المبحث الثامن

أحوال بنات الإبن

بنت الإبن: هل كل بنت تتصل بالمتوفى عن طريقة ابنه الصلبي مهما نزلت درجته، وقد أجمع اهل العلم على أن بنات الإبن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن وحجبهن لمن يحجبه البنات وفي جعل الأخوات معهن عصبات وفي أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن من بنات الإبن وغير ذلك.

وبنت الإبن ترث بالفرض، وترث بالتعصيب أيضاً إذا كان معها من يعصبها.

وتحجب عن الميراث حجب حرمان بوجود البنات وعدم المعصب لها، كما سنرى، وقد ثبت إرثها بالقرآن الكريم.

ولها في الميراث أحوال سبعة:

الحالة الأولى: استحقاق النصف.

تستحق بنت الإبن نصف التركة فرضاً ولكن بثلاثة شروط.

الشرط الأول: أن تكون منفردة لا أخت لها، فيشترط لاستحقاق بنت الإبن النصف أن تكون واحدة ليس لها أخت.

الشرط الثاني: أن لا يوجد معها بنت صلبية.

ويشترط أيضاً لاستحقاق بنت الإبن النصف أن لا يوجد معها بنت صلبية أو بنات صلبيات، وكذلك أن لا يوجد معها إبن صلبي أياً كانت درجة بنت الإبن، فإذا كان معها بنت صلبية لا تأخذ النصف وإنما تأخذ السدس تكملة للثلثين، وإذا كان معها إبن صلبي حجبها من الميراث فلا ترث ولو كان معها من يعصبها،

وإذا كان معها بنات صلبيات لا ترث شيئاً إلا إذا وجد معها من يعصبها ممن هو في درجتها أو أسفل منها.

الشرط الثالث: عدم وجود من يعصبها.

ويشترط أيضاً لاستحقاق بنت الإبن النصف زيادة على الشرطين السالفين، أن لا يوجد معها من يعصبها سواء كان من درجتها أو أنزل منها إذا احتاجت إليه.

فلو توفي عن: زوجة وبنت إبن وأب، كان للزوجة الثُمن لوجود الفرع الوارث، ولبنت الإبن النصف فرضاً، لانفرادها وعدم وجود البنت الصلبية وعدم وجود من يعصبها، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً، لوجود الفرع الوارث المؤنث.

ولو توفيت عن: زوج، وبنت إبن وابن إبن، كان للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث، والباقي لبنت الإبن تعصيباً للذكر ضعف الأنثى.

ولو توفيت عن: زوج وبنتين وبنت إبن وإبن إبن إبن كان للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنتين الثلثان فرضاً والباقي لبنت الإبن وابن إبن الإبن، تعصيباً، وقد عصب الأسفل الأعلى منه طبقة لأن الأعلى في حاجة إليه.

الدليـــل:

والدليل على استحقاق بنت الإبن النصف عند تحقق الشروط السالفة، قوله تعالى: **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾**.

فالآية تدل على أن للبنت الواحدة النصف وكذلك لبنت الإبن الواحدة

(١) سورة النساء الآية ١١.

النصف أيضاً عند عدم البنت الصلبية وذلك لأن أولاد البنين أولاد، فالأولاد تطلق حقيقة على الصلبيين وتطلق مجازاً على غير الصلبيين، وبما أنه من المقرر أن المجاز لا يستعمل إلا إذا انعدمت الحقيقة، فيكون المراد من الأولاد في الآية الأولاد الصلبيين إذا وجدوا، وأولاد الأبناء إذا انعدموا والدليل على أن أولاد البنين أولاد قوله تعالى: ﴿يابني آدم﴾ يخاطب بذلك أمة محمدﷺ وقوله عز وجل: ﴿يا بني إسرائيل﴾ يخاطب بذلك من في عصر النبيﷺ منهم(1).

الحالة الثانية: استحقاق الثلثين

تستحق بنتا الإبن أو بنات الإبن الثلثين فرضاً ولكن بشرطين:

الشرط الأول: ألا يوجد معهن أولاد صلبيون ذكوراً كانوا أو إناثاً، فإن كان معهن ذكور صلبيون حرمن من الميراث مطلقاً، وإن كان معهن بنات صلبيات حرمن من الميراث أيضاً إلا إذا وجد من يعصبهن ممن هو في درجتهن أو أنزل منهن.

الشرط الثاني: عدم وجود المعصب لهن.

ويشترط أيضاً لاستحقاق بنات الإبن للثلثين، عدم وجود من يعصبهن ممن هو في درجتهن أو أنزل منهن وذلك إذا احتجن إليه، فإذا وجد من يعصبهن كان الميراث بينه وبينهن للذكر ضعف الأنثى.

فلو توفيت عن: زوج وبنتي إبن وأب. كان للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث. ولبنتي الإبن الثلثان فرضاً لعدم وجود أولاد صلبيون ذكوراً أو إناثاً.

وعدم وجود المعصب لهما. وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث.

وكذلك لو كان مكان بنتي الإبن ثلاث بنات إبن أو أكثر فلهن الثلثان أيضاً.

---

(1) وقول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

أنظر، المغني والشرح الكبير ٧/٧ ـ ٨.

ولو توفي عن: زوجة وبنتين وبنتي إبن وابن إبن. كان للزوجة الثُمن فرضاً لوجود الفرع الوارث وللبنتين الثلثان فرضاً. والباقي لبنتي الإبن وابن الإبن تعصيباً.

وكذلك لو كان مكان ابن الإبن. ابن إبن إبن أنزل منهما درجة فإنه يعصبهما أيضاً لاحتياجهما إليه في الميراث.

الدليل:

والدليل على ميراث بنتي الإبن الثلثين نفس الدليل على ميراث البنتين للثلثين عند عدم وجود البنتين لأن لفظ «الأولاد» المذكور في الآية يطلق على الصلبيين وأولاد البنين كما ذكرنا فيكون الثلثين للبنتين الصلبيتين فما فوق عند عدم وجود البنات الصلبيات.

الحالة الثالثة: استحقاق السدس

تستحق بنت الابن أو بنات الابن السدس فرضاً ولكن بالشروط الآتية:

الشرط الأول: أن تكون معها بنت صلبية أو بنت ابن أعلى منها في الدرجة.

الشرط الثاني: أن لا يوجد معها أو معهن عاصب ممن هو في درجتها أو درجتهن كالأخ وابن العم.

الشرط الثالث: أن لا يوجد من يحجبها أو يحجبهن عن الميراث بأن يكون أعلى منها أو منهن في الدرجة.

فلو توفى عن: زوجة وبنت وبنت ابن أو بنات ابن وأب. كان للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها. ولبنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة للثلثين ـ فرض البنات ـ وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

الدليل:

والدليل على استحقاق بنات الابن السدس تكملة الثلثين قوله تعالى: ﴿**فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف**﴾[1] ففرض البنات كلهن الثلثين. وبنات الصلب وبنات الابن كلهن بنات من الأولاد. فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب لا يزدن عليه. وقد اختصت بنت الصلب بالنصف لأنه مفروض لها والاسم متناول لها حقيقة فيبقى للبقية تمام الثلثين ولهذا قال الفقهاء لهن السدس تكملة الثلثين[2].

وقد روى عن هزيل بن شرحبيل الأودى أنه قال:

سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للبنت النصف وما بقي فللأخت وأتى ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين.

ولكن أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت. فأتينا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال:

لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم»[3] فهذا الحديث يدل على أن الرسول ﷺ قضى لبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين فرض البنات.

الحالة الرابعة: استحقاق بنت الابن بالتعصيب.

إذا كان مع بنات الابن ذكر في درجتهن فإنه يعصبهن فيما بقى من التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وميراث بنت الابن بطريق التعصيب يأتي في حالتين:

١ - إذا كان الولد الذي من درجتها أخوها أو ابن عمها ولم يكن وارث

---

(١) النساء ١١.

(٢) المغنى والشرح الكبير ١٢/٧.

(٣) سبق نص الحديث.

سواهما قسمت التركة بينهما للذكر ضعف نصيب الأنثى. أما إذا كان معهما أصحاب فروض فإنهما يرثا الباقي من التركة بطريق التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين. بعد أخذ الفروض فروضهم.

وعلى ذلك فقد يكون العاصب شئوما عليها في حالة ما إذا كان هناك أصحاب فروض تستغرق فروضهم كل التركة. لأنها لا يتبقى لها من التركة شيء تأخذه بطريق التعصيب مع أن هذا العاصب لو لم يكن موجوداً لاستحقت نصيباً معيناً عن طريق إرثها بالفرض.

فلو توفيت عن: زوج، وبنت، وبنت ابن، وأب وأم كان للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث. وللبنت النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها ولوجود البنت الصلبية. وللاب السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث ولكنه لم يبق له شيء يأخذه بالتعصيب.

وللام السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث. ففي هذه المسألة نجد أن بنت الابن تأخذ نصيبها بالفرض وهو السدس رغم استغراق الفروض للتركة بل والزيادة عليها حيث إن المسألة عائلة.

أما لو وجد مع بنت الابن ابن ابن في نفس المسألة. فإن بنت الابن لا ترث شيئاً لزيادة السهام على التركة وعدم بقاء فائض من التركة عن أصحاب الفروض حتى ترثه بنت الابن مع ابن الابن بطريق التعصيب.

٢ - إذا كان الولد أقل من بنت الابن في الدرجة فإما أن ترث بنت الابن بالفرض أو لا. فإن كانت وارثة بالفرض أخذت نصيبها المفروض على النحو السابق. والباقي بعد ذلك يأخذه الولد الأنزل منها في الدرجة. فلو توفى عن: زوجة وبنت ابن وابن ابن ابن، كان للزوجة الثمن ولبنت الابن النصف والباقي لابن ابن الابن تعصيباً.

أما لو كانت بنت الابن لا ترث بالفرض لوجود بنتين أو أكثر في التركة يأخذن فرض البنات.

فإن الولد الأنزل منها في الدرجة يعصبها لأنها محتاجة إليه فلا ترث بدونه وكان للذكر ضعف الأنثى. كما ذكرنا في المسألة السابقة.

الدليل:

والدليل على أن بنت الابن يعصبها من هو في درجتها أو أنزل منها إذا احتاجت إليه قول الله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ وهؤلاء أي بنت الابن وابن الابن يدخلون في عموم هذا اللفظ بدليل تناوله لهم لو لم يكن بنات وعدم البنات لا يوجب لهم هذا الاسم.

ولأن كل ذكر وأنثى يقتسمون المال إذا لم يكن معهم ذو فرض فيجب أن يقتسما الفاضل عنه. كأولاد الصلب والأخوة مع الأخوات[1].

الحالة الخامسة: حجب بنت الابن بالابن الصلبي: إذا وجد مع بنت الابن ابن صلبي واحداً كان أو أكثر معها عاصب أولاً فلا ترث مطلقاً سواء كانت واحدة أو أكثر من واحدة.

وكذلك لا ترث إذا وجد معها ابن ابن أعلى منها درجة سواء كان واحداً أو أكثر وسواء كانت هي واحدة أو أكثر.

فلو توفيت عن: زوج وابن وبنت ابن كان للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث. والباقي للابن تعصيباً. ولا شيء لبنت الابن لحجبها عن الميراث بالابن الصلبي لأنه أعلى منها في الدرجة.

---

(١) هذا قول عامة العلماء: يروى ذلك عن علي وعائشة وزيد رضي الله عنهم، وبه قال مالك والثوري والشافعي رضي الله عنهم، وإسحاق وأصحاب الرأي وبه قال سائر الفقهاء إلا ابن مسعود ومن تبعه فإنه خالف الصحابة في ست مسائل من الفرائض هذه إحداهن فجعل الباقي للذكر دون إخوته. وهو قول أبي ثور لأن النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين بدليل ما لو انفردن وتوريثهن ههنا يفضي إلى توريثهن أكثر من ذلك.

أنظر، المغنى والشرح الكبير جـ ٧ ص ٩ - ١٠.

ولو توفى عن: زوجة وأم وبنت ابن ابن وابن ابن كان للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث. وللأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث. ولا شيء لبنت ابن الابن لحجبها بابن الابن لأنه أعلى منها في الدرجة. والباقي لابن الابن تعصيباً.

الدليل:

والدليل على حجب بنت الابن بالابن الصلبي أو بابن الابن الأعلى منها درجة.

إن هذا الابن الصلبي أو الابن الأعلى منها في الدرجة يكون أقرب للميت منها والأقرب يحجب الأبعد.

الحالة السادسة: حجب بنت الابن بالبنتين الصلبيتين: لا ترث بنت الابن مع بنات الصلب لاستكمالهن فرض البنات ما لم يكن بإزائها أو أسفل منها ذكراً يعصبها.

فإن كان مع بنت الابن أو بنات الابن ذكر في درجتها أو في درجتهن أو أنزل من درجتها أو درجتهن ورثت أو ورثن الباقي من التركة معه للذكر ضعف الأنثى سواء كان واحداً أو أكثر.

فلو توفيت عن: زوج وبنتين وبنت ابن وأب. كان للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث.

وللبنتين الثلثان فرضاً. لعدم وجود المعصب لهما. ولتعددهما ولا ترث بنت الابن شيئاً لاستكمال البنات الصلبيات فرضهن.

وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث.

ولو كان في نفس المسألة ابن ابن أو ابن ابن ابن لأخذت بنت الابن الباقي تعصيباً هي ومن هو في درجتها أو الأنزل منها درجة. ولأخذ الأب السدس فرضاً فقط لوجود الفرع المذكر والمؤنث.

الدليل:

والدليل على أن بنت الابن لا ترث مع الصلبيات إلا إذا وجد من يعصبها. أن الله تعالى لم يفرض للأولاد إذا كانوا نساء إلا الثلثين قليلات كن أو كثيرات وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن نساء من الأولاد وقد ذهب الثلثان لولد الصلب فلم يبق لهن شيء ولا يمكن أن يشاركن بنات الصلب لأنهن دون درجتهن فإن كان مع بنات الابن ابن في درجتهن أو ابن عمهن أو أنزل منهن كابن أخيهن أو ابن ابن عمهن عصبهن في الباقي فجعل للذكر مثل حظ الانثيين.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾. وهؤلاء أي بنات الابن يدخلون في عموم هذا اللفظ بدليل تناوله لهم لو لم يكن بنات.

ولأن كل ذكر وأنثى يقتسمون المال إذا لم يكن معهم صاحب فرض. فيجب أن يقتسما الفاضل عنه أيضاً. كما ذكرنا.

الحال السابعة: حجب بنت الابن بالأعلى منها درجة: لا ترث بنت الابن مع وجود بنات ابن أعلى منها في الدرجة لاستكمالهن فرض للبنات.

وذلك ما لم يوجد مع بنت الابن الأسفل من يعصبها ممن هو في درجتها أو أنزل منها في الدرجة.

فإذا وجد من يعصبها ورث الباقي معه للذكر ضعف الأنثى.

فلو توفيت عن: زوج وبنتي ابن وبنت ابن ابن وأب كان للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث. ولبنتي الابن الثلثان فرضاً لتعددهما وعدم وجود من يعصبهما.

ولا شيء لبنت ابن الابن لاستكمال بنتا الابن الأعلى منها في الدرجة فرض البنات فتحجب بهما.

وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث.

أما لو كان في المسألة ابن ابن ابن في درجتها أو أسفل منها. لورثا الباقي من التركة معاً بطرق التعصيب للذكر ضعف الأنثى. ولأخذ الأب السدس فرضاً فقط لوجود الفرع المذكر والمؤنث.

الدليل:

والدليـــل على أن بنت الابن لا ترث مع وجود بنات ابن أعلى منها في الدرجة إلا إذا وجد المعصب. أن الله تعالى جعل فرض بنات الابن الثلثين فإذا وجد منهن من يستحق هذا الفرض كله لم يبق شيء بطريق الفرض إن هي أدنى منهن درجة. ولكن إذا كان معها من يعصبها ورثت الباقي معه بطريق التعصيب للذكر ضعف الأنثى. كما ذكرنا في الحالات السابقة.

مقارنة بين البنت وبنت الابن:

من دراستنا لميراث البنت الصلبية وبنت الابن يتضح ما يلي:

أولاً: البنات الصلبيات لا يحجبن من الميراث مطلقاً، بينما بنات الابن تارة يحجبن وأخرى لا يحجبن.

ثانياً: أن فرض الصلبيات إما النصف وإما الثلثان، بينما فرض بنات الابن اما النصف واما الثلثان واما السدس.

ثالثاً: العاصب لبنات الصلب لا يكون إلا في درجته وهو الأخ، بينما العاصب لبنات الابن قد يكون في درجتهن. وقد يكون أنزل منهن في الدرجة كالأخ وابن العم ونحو ذلك.

موقف القانون من ميراث بنت الابن:

نص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة **١٩٤٣** على ميراث بنت الابن في المواد ١٢، ١٩، ٢٧ منه.

ففي المادة ١٢ قال: «(ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره[1] عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة، ولهن واحدة أو أكثر - السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة.

وفي المادة ١٩ قال: «العصبة بالغير هن: ٢ - بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهن مطلقاً، أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك».

وفي المادة ٢٧ قال: «يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل، بنت الابن التي تكون أنزل منهن درجة ويحجبها أيضاً بنتان أو بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة ١٩».

من هذه النصوص يتضح ما يلي:

١ - نص القانون على ميراث بنت الابن بطريق الفرض في المادة ١٢ فلها فرض البنت الصلبية عند عدم وجودها لأنها تحل محلها. ويكون لها النصف إذا كانت منفردة. ولها الثلثان هي ومن معها من بنات الابن إذا تعددن ما لم يوجد فرع وارث مذكر. ولها السدس مع البنت الصلبية تكملة للثلثين فرض البنات عند عدم وجود الابن العاصب كل ذلك نصت عليه المادة ١٢ من قانون المواريث وهي نفس الحالات الثلاث التي ذكرناها لبنت الابن.

٢ - ونصت المادة ١٩ على ميراث بنت الابن بطريق التعصيب. فإذا وجد معها ابن ابن في درجتها أو وجد معها ابن ابن ابن أي أنزل منها في الدرجة وكانت محتاجة إليه فإنها ترث مع أي منها بطريق التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ - ونصت المادة ٢٧ على حجب بنت الابن من الميراث.

فإذا وجد معها ابن صلبي أو ابن ابن أعلى منها في الدرجة فإنها لا ترث مطلقاً حتى ولو كان معها من يعصبها أما لو كان معها بنتان صلبيتان أو بنتا ابن أعلى منها

---

(١) أي فرض البنات الصلبيات.

درجة فإنها لا ترث بل تحجب عن الميراث أيضاً ما لم يوجد معها من يعصبها ممن هو في درجتها أو أنزل منها فترث معه بالتعصيب للذكر ضعف الأنثى.

موقف القانون الكويتي:

نصت المادة ٢٩٨ من القانون الكويتي في الفقرة (ب) على أنه: «لبنات الابن الفرض المتقدم ذكره «النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فأكثر». عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت او بنت الابن الأعلى درجة».

كما نصت المادة ٣٠٥ على أن العصبة بالغير هن:

١ - البنات مع الأبناء.

٢ - بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهن مطلقاً، أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك.

وجاء في المادة ٣١٣ ما يلي: (أ) - «تحجب بنت الابن بالابن، وابن الا[illegible] وإن نزل إذا كانت أنزل منه درجة.

(ب) - وتحجب أيضاً بالبنتين أو بنتي الابن إذا كانتا أعلى منها درجة، ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً للمادة ٣٠٥.

أسئلة محلولة على ميراث بنت الابن

س ١ توفيت عن: زوج وبنت ابن وأب وأخ شقيق.

(حـ) للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث. ولبنت الابن النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث ولا شيء للأخ الشقيق لحجبه بالأب.

س٢ توفى عن: زوجة وأب وأم وبنتي ابن.

(جـ) للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث. وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث. وللأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث. ولبنتي الابن الثلثان فرضاً لتعددهما وعدم وجود من يعصبهما وعدم وجود بنت صلبية.

س٣ - توفى عن: زوجة وبنت وبنت ابن وجدة.

(حـ) - للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث. وللبنت النصف فرضاً لإنفرادها وعدم وجود من يعصبها.

ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين فرض البنات.

وللجدة السدس فرضاً لعدم وجود الأم.

س ٤ - توفى عن: أم وبنت وبنت ابن. وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن.

(حـ) للأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث. وللبنت النصف فرضاً لإنفرادها وعدم وجود من يعصبها.

ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين فرض البنات، ولبنت ابن الابن الباقي تعصيباً هي وابن ابن الابن الأنزل منها.

وقد عصبها الأنزل منها درجة لأنها محتاجة إليه.

س ٥ - توفى عن بنت ابن وثلاثة أبناء ابن.

(حـ) تقسم التركة بينهم جميعاً تعصيباً للذكر ضعف الأنثى.

س٦ - توفيت عن: زوج وأب وأم وابن وبنت وبنت ابن.

(حـ) للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع المذكر، وللام السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن والبنت تعصيباً للذكر ضعف الأنثى ولا شيء لبنت الابن لحجبها بالابن.

س٧ - توفى عن: زوجة وبنت وبنتي ابن وأب.

(حـ) للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

ولبنتي الابن السدس تكملة الثلثين فرض البنات وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع المؤنث.

س ٨ - توفى عن: بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن.

(حـ) للبنت النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها. ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين. والباقي لبنت ابن الابن وابن ابن الابن تعصيباً للذكر ضعف الأنثى.

س٩ - توفيت عن: زوج وابن ابن وبنت ابن ابن.

(حـ) للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث.

والباقي لابن الابن تعصيباً ولا شيء لبنت ابن الابن لحجبها بابن الابن الأعلى منها درجة.

س ١٠ - توفى عن: أم وبنتي ابن وبنت ابن ابن، وأب.

(حـ) للام السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث.

ولبنتي الابن الثلثان فرضاً لعدم وجود البنات وعدم وجود المعصب والحاجب، ولا شيء لبنت ابن الابن لأنها أنزل درجة من بنتي الابن فحجبت بهما ولم يوجد المعصب لها، وللاب السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث.

المبحث التاسع

حالات الإخوة والأخوات لأم

الأخوة والأخوات لأم ويسمون بني الأخياف [1] لا يرثون إلا بالفرض فقط، فلا يرثون بالتعصيب مطلقاً. ويحجبون عن الميراث حجب حرمان وحجب نقصان. وقد ثبت ميراثهم بالقرآن الكريم ولهم في الميراث أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: استحقاق السدس.

يستحق الأخ لأم أو الأخت لأم السدس فرضاً عند الإنفراد وبشرط وعدم وجود الحاجب عن الميراث. كما سنرى في الحالة الثالثة.

فلو توفي عن: زوجة وأخ أو أخت لأم، وجدة كان للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخ أو الأخت لأم السدس فرضاً لانفراده أو لانفرادها، وعدم وجود الحاجب، وللجدة السدس فرضاً لعدم وجود الحاجب، والباقي يرد على الجد والأخ أو الأخت لأم بنسبة فرضيهما [2].

الدليل:

والدليل على استحقاق السدس للواحد المنفرد أو الواحدة المنفردة قوله تعالى: **﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾** [3].

فقد أجمع أهل العلم على أن المراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم، وقد

---

(١) وسبب هذه التسمية أن العرب كانت تطلق على الفرس يختلف لون عينيه، الأخيف، ونظراً لاختلاف أولاد الأم في نسب آبائهم أطلق عليهم بنو الأخياف كما أطلق على الفرس أخيف لاختلاف لون عينيه.

(٢) وسيأتي الكلام عن الرد في موضعه.

(٣) سورة النساء الآية ١٢.

اشترطت الآية في توريثهم كون الميت كلالة، والكلالة في قول الجمهور من ليس له ولد ولا والد - فإذا كان الميت كلالة وله أخ لأم منفرداً أو أخت لأم واحدة. كان له أولها، السدس فقط كما هو صريح نص الآية الكريمة.

الحالة الثانية: استحقاق الثلث.

ويستحق الثلث فرضاً للإخوة والأخوات لأم المتعددين، سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو مختلطين من الذكور والإناث. ويقسم الثلث بين الذكر والأنثى بالتساوي خلافاً لقاعدة التعصيب لأن أولاد الأم يرثون بالرحم وقرابة الام المجردة، ولا يرثون بالتعصيب[1].

فلو توفيت عن: زوج وأخوين لأم أو أختين لأم، وأم كان للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخوين لأم أو الأختين لأم الثلث فرضاً لتعددهما وعدم وجود الحاجب.

وللام السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة، ولو كان مكان الأخوين لأم أو الاختين لام أخ وأخت لأم كان لهذا الثلث أيضاً يقسم بينهما بالتساوي لكل منهما السدس، لما ذكرنا.

الدليل:

والدليل على استحقاق الثلث لما زاد على الواحد من الاخوة والأخوات لأم قوله تعالى: **﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾**. فالآية نفسها نصت على استحقاق ما زاد على الواحد من الأخوة والأخوات لأم الثلث يقسم بينهم بالسوية لا فرق بين ذكر وأنثى نظراً لما ذكرنا، لأن الآية نصت على أنهم شركاء في الثلث والشركة إذا أطلقت تقتضي المساواة في القسمة[2].

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ١٩ والزرقاني على الموطأ جـ٢ ص ٢٦٩.
(٢) الزرقاني على الموطأ جـ٢ ص ٢٦٩ والمهذب للشيرازي جـ٢ ص ٢٧.

الحالة الثالثة: حجب الأخوة والأخوات لأم.

ولا يرث أخ ولا أخت لأم مع ولد ذكراً كان الولد أو أنثى. ولا مع ولد الابن. ولا مع أب ولا مع جد.

فقد أجمع العلماء على أن أولاد الأم ذكـرهم وأنثاهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن نزل وبالبنت وبنت الابن وإن نزل. وبالأب والجد أب أب وإن علا[1] «وبالجملة فإن أولاد الأم يحجبون بالفرع الوارث بطريـق الفرض أو التعصيب وبالأصل المذكر»[2].

فلو توفي عن: زوجة وأم وأخوين لأم وأب أو جد كان للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث. وللأم السدس فرضاً لتعدد الأخوة. ولا يرث الأخوان لأم لحجبهما بالأب أو الجد.

وللأب أو الجد الباقي تعصيباً لعدم وجود الفرع المذكر أو المؤنث.

ولو كان في المسألة ابن أو ابن أو بنت أو بنت ابن لحجب الإخوة لام عن الميراث أيضاً لوجود الفرع الوارث.

الدليل:

والدليل على حجب الإخوة والأخوات لأم بالفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب وبالأصل المذكر.

قوله تعالى: ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة له أخ أو أخت فلكـل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**﴾[3].

---

(١) ولم يخالف في هذا إلا رواية شذت عن ابن عباس في أبوين وأخوين لأم وللأخوين لأم الثلث وقيل عنه لهما ثلث الباقي، وهذا بعيد جداً قال ابن عباس يسقط الأخوة كلهم بالجد فكيف يورث ولد الأم مع الأب؟ ولا خلاف بين أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد فكيف يرثون مع الأب»؟ وانظر، المغني لابن قدامة جـ٧ ص ٤.

(٢) المهذب للشيرازي جـ٢ ص ٢٧.

(٣) نص على ذلك الإمام أحمد.

فقد أجمع أهل العلم على أن المراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم. وقد اشترطت الآية في توريثهم كون الميت كلالة وهي عند الجمهور من ليس له ولد ولا والد. والولد يشمل الذكر والأنثى والوالد يشمل الأب والجد.

فالشرط في توريث أولاد الأم إذن عدم وجود الأصل المذكر. كما ذكرنا.

اختلاف أهل العلم في معنى الكلالة:

اختلف أهل العلم في الكلالة. فقيل: الكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولدين[1].

وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: الكلالة من عدا الولد والوالد. واحتج من ذهب إلى هذا بقول الفرزدق في بني أمية:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

واشتقاقه من الإكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه فكأن الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلاه وأسفله كإحاطة الإكليل بالرأس فأما الوالد والولد فهما طرفا الرجل فإذا ذهبا كان بقية النسب كلالة.

قال الشاعر:

فكيف بأطرافي إذا ما شتمتني وما بعد شتم الوالدين صلوح

وقالت طائفة من العلماء: الكلالة اسم للميت نفسه الذي لا ولد له ولا والد[1].

وقيل، الكلالة: قرابة الأم، واحتجوا بقول الفرزدق الذي أنشدناه عني أنكم ورثتم الملك عن آبائكم لا عن أمهاتكم.

---

(١) يروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود.

ويروى عن الزهري أنه قال: الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة ويسمى وارثه كلالة.

ولا خلاف في أن اسم الكلالة يقع على الاخوة من جميع الجهات، وقد دل على صحة ذلك قول جابر يا رسول الله كيف الميراث؟ إنما يرثني كلالة، فجعل الوارث هو الكلالة ولم يكن لجابر حينئذ ولد ولا والد.

وممن ذهب إلى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد زيد وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعي وأهل المدينة والبصرة والكوفة.

ويروى عن ابن عباس أنه قال الكلالة من لا ولد له، ويروى ذلك عن عمر والصحيح عنهما قول الجماعة[1].

عدم حجب أولاد الأم بها:

ذكرنا أن القاعدة في الميراث، أن كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص، وعلى الرغم من ذلك فإن أولاد الأم يدلون إلى الميت بها ولكنهم يرثون معها فلا تحجبهم عن الميراث.

فما العلة في ذلك؟ والسبب في ذلك أن الام لو حجبت الولد في هذه الحالة لوقع عليه الضرر وحده حيث يرث الأخ لأب دون الأخ لأم فلكي يعرف الشارع الناس أن علاقة الأخوة لأم لا تقل عن علاقة الإخوة لأب، ولكيلا ينفر الأولاد من زواج أمهاتهم ورث أولاد الأم حتى مع وجودها.

وقد جعل الشارع نصيبهم لا يزيد عن الثلث حتى لا يزيد عن نصيب الأم التي لا يرثون إلا بواسطتها.

موقف القانون من ميراث أولاد الأم:

نص قانون المواريث على ميراث أولاد الأم في المادتين ١٠، ٢٦ منه.

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٦،٥.

فجاء في المـادة ١٠ ما يلي: «لأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثلث للإثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء».

وفي المادة ٢٦ قال: «يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا، والوالد والابن وإن نزل».

من هاتين المادتين يتضح ما يلي:

١ - نصت المـادة ١٠ على ميراث الواحد المنفرد من الإخوة والأخوات لأم للسدس، وللاثنين فأكثر الثلث، لا فرق بين الذكر والأنثى منهم في الميراث.

٢ - ونصت المادة ٢٦ على حجب الإخوة لأم بالأب والجد الصحيح وإن علا، والولد وولد الابن وإن نزل وهي نفس الحالات التي ذكرناها.

موقف القانون الكويتي:

نصت المـادة ٢٩٦ من القانون الكـويتي على أن: (أ): لأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثالث للإثنين فأكثر، ذكورهم وإناثهم من القسمة سواء.

كما نصت المادة ٣١٢ منه على أن «يحجب أولاد الأم بالأب وبالجد العاصب وإن علا، وبالولد، وولد الابن وإن نزل».

أمثلة محلولة على ميراث أولاد الأم

س ١ - توفى عن: زوجة وأم وأخ شقيق

حـ - للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم السدس فرضاً لتعدد الإخوة، وللأخ لأم السدس فرضاً لانفراده وعدم وجود الحاجب، والباقي للأخ الشقيق تعصيباً.

س ٢ - توفيت عن: زوج وأم وأخوين لأم وأخ لأب.

حـ - للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث.

وللام السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوة.

وللأخوين لأم الثلث فرضاً لتعددهما وعدم وجود الحاجب لهما، والباقي للاخ لأب تعصيباً.

س ٣ - توفي عن: زوجة وبنت وأخ لأم وأب.

للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لانفرادها وعدم وجود من يعصبها. ولا شيء للأخ لأم لوجود الفرع الوارث والأصل المذكر، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

س ٤ - توفي عن: زوجة وأم وجد وأخت لأم وأخ لأم وابن.

حـ - للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث.

وللأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولتعدد الأخوة، وللجد السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر. ولا شيء للأخ والأخت لأم لحجبهما بالفرع والأصل المذكر، والباقي للابن تعصيباً.

س ٥ - توفيت عن: زوج وأب وأخ لأم وأختين لأم وجدة هي أم أم.

حـ - للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث؛ ولا شيء لأولاد الأم لحجبهم بالأب والأم السدس فرضاً لعدم وجود الحاجب، والباقي للأب تعصيباً، لعدم وجود الفرع المذكر والمؤنث.

س ٦ - توفي عن: زوجة، وبنت وبنت ابن وأختين لأم وأخوين لأم وعم.

حـ - للزوجة الثُمن فرضا لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها، ولبنت الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين فرض البنات، ولا شيء لأولاد الأم لوجود الفرع الوارث والباقي للعم تعصيباً.

س ٧ - توفيت عن زوج وأم وابن ابن ابن وأخوين لأم وأخت لأم.

حـ - للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث وللام السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولتعدد الإخوة.

والباقي لابن ابن الابن تعصيباً ولا شيء لأولاد الأم لحجبهم بالفرع الوارث.

المبحث العاشر
حالات الأخت الشقيقة

الأخت الشقيقة هي الأخت لأب وأم معاً، وترث الشقيقة بالفرض. وترث بالتعصيب أيضاً لا بالفرض: وقد تحجب عن الميراث بالكلية فلا ترث وقد ثبت ميراثها بالقرآن الكريم.

ولها في الميراث خمس حالات:

الحالة الأولى: استحقاق النصف.

تستحق الأخت الشقيقة النصف إذا كانت منفردة ولم يوجد معها أخ شقيق يعصبها، ولم يوجد فرع وارث للمتوفى؛ ولم يوجد الأب أيضاً.

فلو توفى عن: زوجة وأم وأخت شقيقة، وعم..

كان للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وللام الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم تعدد الأخوة.

وللأخت الشقيقة النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها وعدم وجود من يحجبها، والباقي للعم تعصيباً.

الدليل:

والدليل على استحقاق الأخت الشقيقة للنصف قوله تعالى: ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك**﴾[1]... فهذه الآية صريحة في النص على استحقاق الأخت الشقيقة للنصف

(١) سورة النساء الآية ١٧٦.

إذا كانت منفردة، ولم يوجد معها من يحجبها عن الميراث لأن الآية اشترطت أن يكون الميت كلالة، والكلالة من لا والد له ولا ولد - كما ذكرنا.

الحالة الثانية: استحقاق الثلثين:

تستحق الأختان الشقيقتان أو الأكثر منهما الثلثين، عند عدم من ذكر في الحالة الأولى.

فلو توفيت عن: زوج وأم وأختين شقيقتين، كان للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السدس فرضاً لوجود الشقيقتين وللشقيقتين الثلثان فرضاً لتعددهما ولعدم وجود المعصب والحاجب، وكذلك لو كن ثلاث أو أربع شقيقات فلهن الثلثان أيضاً.

الدليل:

والدليل على ميراث الأختين الشقيقتين أو الأكثر للثلثين قول الله تعالى في نفس الآية السابقة: ﴿**فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك**﴾.

فالآية صريحة في النص على أن الأختين يرثان الثلثين بشرط كون الميت كلالة كما هو نص صدر الآية، أما حكم ما فوق الأختين فمستمد من آية المواريث التي نصت على حكم ما فوق البنتين.

وهي قول الله جل ذكره: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك**﴾، فإذا كانت البنات يأخذن مهما بلغ عددهن الثلثين فمن باب أولى أن تأخذ الأخوات مهما بلغ عددهن نفس النصيب.

وقد ثبت ميراث الثلثين للأكثر من الشقيقتين بتفسير الرسول ﷺ للآية، فقد روى أن جابر بن عبد الله قال: «**اشتكيت فدخل على الرسول الله ﷺ** فقلت: يا رسول الله أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال: أحسن، فقلت بالشطر؟ قال: أحسن، ثم نزل قول الله تعالى: ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة - الآية**﴾.

فقال الرسول ﷺ: (إن الله بين ما لأخواتك وهو الثلثان).

فهذا تصريح من الرسول ﷺ بأن المراد من الأثنين في الآية الأثنين فما فوقهما من الأخوات.

الحالة الثالثة: - استحقاق الشقيقة بالتعصيب بالغير

تستحق الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات التركة كلها بطريق التعصيب مع الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء، وذلك إذا لم يوجد معهم أحد من أصحاب الفروض، ويستحقون جميعاً الباقي من التركة بعد نصيب أصحاب الفروض على أن يكون للذكر ضعف الأنثى.

فلو توفي عن: أختين شقيقتين وثلاثة إخوة أشقاء كانت التركة كلها بينهم للذكر ضعف الأنثى.

ولو كان معهم زوجة مثلاً لاستحقت الزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي من التركة يوزع عليهم جميعاً للذكر ضعف الأنثى.

الدليل:

والدليل على ميراث الأخت الشقيقة بالتعصيب مع أخيها الشقيق قول الله تعالى: ﴿**وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين**﴾[1].

فهذه الآيـة صريحة في النص على أن الأخوات الشقيقات والأخوة الأشقاء يرثون بالتعصيب معاً للذكر ضعف الأنثى.

الحالة الرابعة: استحقاق الشقيقة بالتعصيب مع الغير.

تستحق الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات باقي التركة مع الفرع الوارث والمؤنث بطريق التعصيب، وإذا لم يبق من التركة شيء فلا شيء لهن مطلقاً، وهذا هو التعصيب مع الغير وسيأتي في موضعه.

---

(١) سورة النساء الآية ١٧٦.

فلو توفي عن: بنت وبنت ابن وأختين شقيقتين كان للبنت النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها ولبنت الابن السدس فرضاً تكملة الثلثين والباقي للشقيقتين تعصيباً. لوجودهما مع الفرع الوارث المؤنث.

وهذا قول عامة أهل العلم يروى ذلك عن عمر وعلي وزيـد وابن مسعود ومعاذَ وعائشة رضي الله عنهم وإليه ذهب عامة الفقهاء.

ولم يخالف في هذا إلا ابن عباس ومن تابعه فإنه يروى عنه: أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة. فقال في بنت وأخت. للبنت النصف ولا شيء للأخت[1].

الدليل:

وقد استدل ابن عباس رضي الله عنه على قوله بأن الأخت لا تتعصب مع البنت بل تحجب بها بأنه لمـا قيـل له إن عمر قضى بخلاف قضائك في البنت والأخت. فقد جعل للأخت النصف. قال ابن عباس أأنتم أعلم أم الله؟ يريد قول الله سبحانه: **﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، فقد جعل الله سبحانه وتعالى ميراث الأخت مشروط بعدم الولد. ولفظ الولد عام يشمل الذكر والأنثى**[2] .

أما الجمهور فقد استدلوا بقضاء ابن مسعود فإنه قال: في بنت وبنت ابن وأخت. لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ. للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللأخت. رواه البخاري وغيره[3]. وعلى هذا درج الصحابة والفقهاء فكانوا يقولون: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات»[4].

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) وقد سبق نص الحديث.

(٤) أنظر المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٧. وقد رد على ابن عباس حيث قال: «واحتجاج ابن عباس لا يدل على ما ذهب اليه بل يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد ونحن نقول به فإن ما تأخذه مع البنت ليس بفرض وإنما هو بالتعصيب كميراث الأخ وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث

الحالة الخامسة: حجب الأخت الشقيقة.

لا ترث الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات، مع ابن ولا مع ابن ابن وإن سفل ولا مع أب.

فقد أجمع على ذلك أهل العلم وذكر ذلك ابن المنذر وغيره، فيسقط ولد الأبوين ذكرهم وأنثاهم بثلاثة، بالابن وابن الابن وإن سفل وبالاب.

فلو توفي عن: زوجة وأم وأب وثلاث شقيقات. كان للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم السدس لتعدد الأخوات، والباقي للأب تعصيباً لعدم وجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب، ولا شيء للأخوات لحجبهن بالأب.

ولو توفيت عن: زوج وابن وأخت شقيقة، كان للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن تعصيباً ولا شيء للشقيقة لحجبها بالابن.

الدليل:

والدليل على حجب الشقيقة بالفرع الوارث للذكر وبالأب، قول الله تعالى: **﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾.**

فالمراد من الآية الأخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب بلا خلاف بين أهل العلم، ولأنه قال وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وهذا أحكم العصبة واقتضت الآية أنهم لا يرثون مع الولد والوالد لأن الكلالة من لا ولد له ولا والد وقد خرج من ذلك البنات والأم لقيام الدليل على ميراثهن وبقي من عداهن على ظاهره فيسقط ولد الأبوين ذكرهم وأنثاهم بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب.

= الأخ مع الولد مع قول الله تعالى: **﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾** وعلى قياس قوله ينبغي أن يسقط الأخ لاشتراطه في توريثه منها عدم ولدها وهو خلاف الإجماع. ثم ان النبي ﷺ وهو المبين لكلام الله تعالى قد جعل للأخت مع البنت وبنت الابن الباقي عن فرضهما وهو الثلث ولو كانت ابنتان وبنت ابن لسقطت بنت الابن وكان للأخت الباقي وهو الثلث».

عدم حجب الجد للشقيقات:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجد لا يحجب الأخوات الشقيقات من الميراث كما يحجبهن الأب، لأن الكثير من الصحابة كانوا يورثون الأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات مع الجد، وكذلك كانوا يورثون معه الأخوة والأخوات لأب فقط كما ذكرنا.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الجد يقوم مقام الأب في حجب الأخوات الشقيقات والأخوة الأشقاء.

لأن ميراثهم مشروط في الآية الكريمة بأن يكون ميراث كلالة؛ والكلالة من ليس له فرع ولا أصل مذكر والأصل يشمل الأب والجد الصحيح وإن علا.

ولأن الجد أب عند عدم وجود الأب فيقوم مقامه في الميراث والحجب أيضاً.

وقد قضى بذلك كثير من الصحابة[1]

فبناء على هذا الخلاف، لو توفي عن: زوجة وجد وأخت شقيقة، كان للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وللجد الباقي تعصيباً وللشقيقة النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود المعصب لها، وعدم وجود الحاجب عند الجمهور وهو ما أخذ به قانون المواريث، ولكن الشقيقة لا ترث بل هي محجوبة بالجد عند أبي حنيفة، كما ذكرنا وهو غير معمول به قانوناً في مصر.

موقف القانون من ميراث الشقيقة:

نص قانون المواريث على ميراث الأخت الشقيقة في المواد ١٣، ١٩ ٢٠، ٢٨.

فجاء في المادة ١٣ ما يلي: «مع مراعاة حكم المادتين١٩، ٢٠».

(أ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف، وللإثنين فأكثر الثلثان».

(١) حاشية إبن عابدين جـ ٦ ص ٧٧٠ والمغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٣.

وجاء في المادة ١٩ ما نصفه: (العصبة بالغير وهن: ٣ ـ الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين... ويكون الارث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين).

وجاء في المادة ٢٠ «العصبة مع الغير هن: الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض».

وفي المادة ٢٨ جاء ما يلي: (يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وإن نزل والأب).

من هذه النصوص يتضح ما يلي:

١ ـ أن الأخت الشقيقة والأخوات الشقيقات إما أن يرثن وإما أن يحجبن، فإن كن وارثات فإما أن يكون إرثهن بالفرض وإما أن يكون بالتعصيب.

٢ ـ فإن ورثن بالفرض ففرضهن الثلثان لما زاد على الواحدة؛ والنصف للواحدة منهن؛ وهو ما أخذ من المادة ١٣.

٣ ـ وإن ورثن بالتعصيب فإما أن يكون التعصيب بالغير وإما أن يكون مع الغير؛ فيرثن بالتعصيب بالغير أي مع الأخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويرثن بالتعصيب مع الغير أي مع الفرع الوارث المؤنث ويرثن الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، وهو مأخوذ من المادتين ١٩، ٢٠.

٤ ـ ويتضح من المادة ٢٠ أن الشقيقات يحجبن بكل من الابن وابن الابن وإن سفل «وهو الفرع الوارث المذكر» ويحجبن كذلك بالأب. ولا يحجبن بالجد مطلقاً وهو ما أخذ به جمهور العلماء.

ولا يحجبن بالفرع الوارث المؤنث وهو البنت وبنت الابن وإن نزل وهو ما قال به أهل العلم إلا ابن عباس كما ذكرنا.

موقف القانون الكويتي:

مع مراعاة أحكام المادتين (٣٠٥، ٣٠٦) نصت المادة ٢٩٩ على أنه:

(أ) ـ للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف، وللإثنتين فأكثر الثلثان.

وقد جاء في المادة ٣٠٥ فقرة ٣ أن (أ) العصبة بالغير هن الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين والأخوات لأب مع الأخوة لأب.

(ب) يكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

كما بينت المادة ٣٠٦ أن:

(أ) العصبة مع الغير هن: الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات، أو بنات الابن وإن نزل، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض.

(ب) وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات، كالإخوة لأبوين أو لأب، ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة، والدرجة، والقوة.

أما المادة ٣١٤ فقد نصت على أن: «تحجب الأخت لأبوين بالأب وبالابن وابن الابن وإن نزل.

المسألة المشتركة

ذكرنا أنه إذا وجد مع الأخوات الشقيقات من يعصبهن قسمت التركة على الكل للذكر ضعف الأنثى وهذا إذا لم يوجد أصحاب فروض.

ويقسم الباقي عليهم عند وجود أصحاب الفروض، ولكن عند عدم وجود فائض من التركة لم يبق هناك شيء يوزع على الأخوة والأخوات الأشقاء بطريق التعصيب.

فلو كان في التركة أولاد أم فإنهم يرثون بالفرض ويشاركهم الأخوة الأخوات لأب وأم في نصيبهم لأنهم لو لم يشاركوهم لحرموا من الميراث لاستغراق أصحاب الفروض للتركة.

وهذه هي المسألة المشتركة:

صورتها:

لكي تتحقق المسألة المشتركة لا بد أن تكون المسألة على الوجه التالي: توفيت عن: زوج وأم وإخوة لأم أو أخوات لأم أو مشتركين من الإخوة والأخوات لأم وإخوة وأخوات أشقاء أو إخوة أشقاء فقط.

لأنه في هذه الحالة تستغرق الفروض كل التركة فلم يبق شيء يأخذه الأشقاء بطريق التعصيب وفي هذه الحالة سوف يرث أولاد الأم دون أولاد الأبوين.

فالزوج يرث النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والأم ترث السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوة.

ولأولاد الأم الثلث فرضاً لتعددهم والباقي لأولاد الأبوين تعصيباً ولكن هنا لم يبق شيء يرثونه بطريق التعصيب وفي هذه الحالة سوف يشارك أولاد الأبوين أولاد الأم في الثلث لأن عدم مشاركتهم لهم تقتضي حرمان أولاد الأبوين وميراث أولاد الأم فقط فتكون قوة القرابة سبباً في الحرمان من الميراث.

هذه هي المشتركة وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة واثنان فصاعدا من أولاد الأم وعصبة من ولد الأبوين.

وقد سميت المشتركة لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالسوية، وتسمى الحمارية أيضاً لأنه يروى أن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم، يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم.

وتسمى الحجرية أيضاً لأنه يروى أنهم قالوا لعمر: هب أن أبانا كان حجراً ألقى في أليم أليست أُمنا واحدة؟ فشرك بينهم في الميراث.

الاختلاف في المسألة المشتركة:

اختلف أهل العلم في المسألة المشتركة قديماً وحديثاً فذهب الإمام أحمد رضي

الله عنه إلى عدم التشريك بين أولاد الأبوين وأولاد الأم. فقال: للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الأم الثلث.

ويسقط الإخوة من الأبوين، لأنهم عصبة وقد تم المال بالفروض. وهذا القول يروى عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم، وبه قال الشعبي والعنبري وشريك وأبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم، ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وأبو ثور وابن المنذر.

هذا هو الرأي الأول.

أما الرأي الثاني فهو مروى عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فقد شركوا بين ولد الأبوين وولد الأم في الثلث وقسموه بينهم بالسوية.

وبه قال مالك والشافعي رضي الله عنهما وإسحاق[1] وقد استدلوا على رأيهم هذا بأن أولاد الأبوين ساووا الأم في القرابة التي يرثون بها فوجب أن يساووهم في الميراث فإنهم جميعاً من ولد الأم، وقرابتهم من جهة الأب إن لم تزدهم قرباً واستحقاقاً فلا ينبغي أن تسقطهم من الميراث، ولهذا قال بعض الصحابة وبعض ولد الأبوين لعمر وقد أسقطهم من الميراث في باديء الأمر: هب أن أباهم كان حماراً فما زادهم ذلك إلا قرباً فشرك بينهم.

وقد حرر بعض أصحاب الشافعي فيها قياساً فقال: فريضته جمعت ولد الأب والأم وولد الأم وهم من أهل الميراث، فإذا ورث ولد الأم وجب أن يرث ولد الأب والأم كما لو لم يكن فيها زوج[2] واستدل القائلون بعدم التشريك بما يأتي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من لك فهم شركاء في الثلث﴾.

فقد قالوا: لا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص. فمن

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ٧ ص ٢٢.
(٢) المغنى والشرح الكبير جـ ٧ ص ٢٢.

شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس فهو مخالفة لظاهر القرآن الكريم ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿ **وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين**﴾. فيراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم».

٢ ـ قول الرسول ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر). فمن شرك بين أولاد الأبوين وأولاد الأم لم يلحق الفرائض بأهلها.

٣ ـ قالوا: إن ولد الأبوين عصبة لا فرض لهم وقد تم المال بالفروض فوجب أن يسقطوا كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان.

٤ ـ وقالوا أيضاً: قد انعقد الإجماع على أنه لو كان في المسألة واحد فقط من ولد الأم ومائة من ولد الأبوين. لكان للواحد السدس وللمائة السدس الباقي لكل واحد عشر عشره، وإذا أجاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله فلم لا يجوز لإثنين إسقاطهم؟[1].

موقف القانون من المسألة المشتركة:

نص قانون المواريث في المادة العاشرة على ما يلي:

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٢٢.

وقد رد على أدلة القائلين بالمشاركة فقال ما نصه: (وقولهم، تساووا في قرابة الأم، قلنا فلم لم يساووهم في الميراث في هذه المسألة؟ وعلى أنا نقول إن ساووهم في قرابة الأم، فقد فارقوهم في كونهم عصبة من غير ذوي الفروض وهذا الذي افترقوا فيه هو المقتضى لتقديم ولد الأم وتأخير ولد الأبوين فإن الشرع ورد بتقديم ذوي الفروض وتأخير العصبة ولذلك يقدم ولد الأم على ولد الأبوين في القدر في المسألة المذكورة وشبهها فكذلك يقدم وإن سقط ولد الأبوين كغيره ويلزمهم أن يقولوا: في زوج وأخت من أبوين وأخت من أب معها أخوها، أن الأخ يسقط وحده فترث أخته لسبع لأن قرابتها مع وجوده كقرابتها مع علمه وهو لم يحجبها فهلا عدوه حماراً وورثوها مع وجوده كميراثها مع عدمه؟ وما ذكروه من القياس طردي لا معنى تحته.

قال العنبري: القياس ما قاله علي، والاستحسان ما قاله عمر. قال الخبري وهذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة وهو كما قال إلا أن الإستحسان المجرد ليس بحجة في الشرع فإنه وضع للشرع بالرأي من غير دليل ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن المعارض فكيف وهو يخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس؟ في مسألتنا هذه».

«لأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثلث للإثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء».

وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء بالإنفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر، ويقسم الثلث بينهم جميعاً على الوجه المتقدم».

من هذه المادة يتضح ما يلي:

١ ـ أخذ القانون بمذهب الشافعي ومن معه في المسألة المشتركة، فإذا وجد مع الإخوة لأم أخ شقيق أو إخوة أشقاء منفردون أو مع أخت شقيقة أو أخوات شقيقات واستغرقت الفروض التركة ولم يبق للأشقاء شيء يأخذونه تعصيباً فإنهم يشاركون أولاد الأم في الثلث نصيبهم.

٢ ـ عند التقسيم بين أولاد الأم وأولاد الأبوين في الثلث يقسم بينهم جميعاً بالسوية لا فرق بين ذكر وأنثى في الميراث.

موقف القانون الكويتي:

أخذ القانون الكويتي بالمسألة المشتركة حيث نصت المادة ٢٩٦ في الفقرة الثانية على أنه: «إذا كان أولاد الأم اثنين فأكثر واستغرقت الفروض التركة، يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق، أو الإخوة الأشقاء بالإنفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر، ويقسم الثلث بينهم جميعاً على الوجه المتقدم».

أسئلة محلولة على ميراث الأخت الشقيقة

س١ ـ توفيت عن: زوج وأخت شقيقة.

جـ ـ للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث. وللشقيقة النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود العاصب لها وعدم وجود الحاجب أيضاً.

س ٢ ـ توفيت عن: زوج وأختين شقيقتين.

حـ ـ للزوج النصف فرضاً وللشقيقتين الثلثان فرضاً لتعددهما وعدم العاصب والحاجب لهما.

س ٣ ـ توفيت عن: زوج وأم وأخ شقيق وأخت شقيقة.

حـ ـ للزوج النصف فرضاً. وللأم السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة. والباقي بين الشقيق والشقيقة تعصيباً للذكر ضعف الأنثى.

س ٤ ـ توفى عن: زوجة وبنتين وأم وأخت شقيقة.

حـ ـ للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث وللبنتين الثلثان فرضاً لوجود الفرع الوارث. والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً لأنها تعصبت بالبنتين فتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

س ٥ ـ توفى عن: زوجة وأب وابن وشقيقتين.

حـ ـ للزوجة الثمن لوجود الفرع المذكر. والباقي للابن تعصيباً ولا شيء للشقيقتين لحجبهما بالابن والأب.

س٦ ـ توفيت عن: زوج وجدة وأخوين لأم وأخت لأم، وأخوين شقيقين وأختين شقيقتين.

حـ ـ للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الحاجب وللجدة السدس فرضاً ولأولاد الأم جميعاً الثلث فرضاً، ولأولاد الأبوين الباقي تعصيباً، ولكن نظراً لعدم وجود فائض من التركة بعد أصحاب الفروض بأخذه أولاد الأبوين بالتعصيب فإنهم يشتركون مع أولاد الأم في الثلث نصيبهم ويقسم بينهم جميعاً بالسوية بلا فرق بين ذكر وأنثى في الميراث. وهو ما يسمى بالمسألة المشتركة.

س٧ ـ توفى عن: زوجة وجد وأختين شقيقتين.

حـ ـ للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللجدالسدس فرضاً. وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً لتعددهما وعدم العاصب والحاجب لهما.

لأن الجد لا يحجب الأخت الشقيقة طبقاً لما أخذ به قانون المواريث مخالفاً

بذلك مذهب أبي حنيفة. وقد أخذ الجد السدس هنا ولم يأخذ الباقي تعصيباً لأنه لو أخذ الباقي بعد أنصبة أصحاب الفروض لنقص نصيبه عن السدس.

ومن المقرر شرعاً وقانوناً أن لا يقل نصيب الجد عن السدس بأي حال من الأحوال.

س ٨ - توفيت عن: بنت وبنت ابن وأم وأخت شقيقة.

ح - للبنت النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها ولبنت الابن السدس فرضاً تكملة الثلثين. وللأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً لأنها عصبة مع الفرع الوارث المؤنث.

س ٩ - توفيت عن: زوج وابن ابن وأربع شقيقات.

حـ - للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي لابن الابن تعصيباً، ولا شيء للشقيقات لحجبهن بابن الابن.

س ١٠ - توفي عن: ثلاث شقيقات وأربعة أشقاء.

حـ - التركة كلها لهم تعصيباً للذكر ضعف الأنثى.

المبحث الحادي عشر
أحوال الأخوات لأب

الأخت لأب هي كل أنثى شاركت المتوفى في الإنتساب المباشر إلى أبيه فقط دون أمه وترث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى وقد تحجب عن الميراث فلا ترث مطلقاً، وإرثها ثابت بالقرآن الكريم:

ولها في الميراث أحوال:

الحالة الأولى: استحقاق النصف

تستحق الأخت لأب النصف فرضاً وذلك إذا كانت منفردة عن مثلها، وليس معها أخ لأب يعصبها، وليس معها أخت شقيقة أو أخوات شقيقات.

وأن لا يكـــون معها فرع وارث مؤنث. إذ لو كان معها فرع وارث مؤنث لأخذت الباقي تعصيباً بعد أصحاب الفروض. ويشترط أخيراً أن لا تكـــون محجوبة بأحد.

فلو توفي عن: زوجة وأم وأخت لأب.

كان للزوجة الربع فرضاً، وللأم الثلث فرضاً.

وللأخت لأب النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها. وعدم الشقيقات.

الدليـــل:

والدليل على استحقاق الأخت الواحدة النصف فرضاً هو نفس الدليل الذي ذكرنا في الشقيقة لانعقاد الإجماع على أن الأخت لأب تحل محل الأخت الشقيقة عند عدمها. والدليـــل على استحقاق النصف للأخت لأب قوله تعالى: **﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾** فقد نصت الآية على استحقاق الأخت الواحدة النصف. والمراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب بإجماع أهل العلم.

الحالة الثانية: استحقاق الثلثين:

تستحق الأختان لأب فما فوقهما الثلثين فرضاً ولكن بشرط عدم وجود من ذكروا في الحالة الأولى.

فلو توفي عن: زوجة وأم وأخ لأم وأختين لأب.

كـان للزوجة الربع فرضاً لعدم الفرع الوارث. وللأم السدس فرضاً لتعدد الأخوة. وللأخ لأم السدس فرضاً لعدم وجود الحاجب وللأختين لأب الثلثان فرضاً لتعددهما وعدم وجود العاصب والحاجب وعدم وجود الشقيقة أو الشقيقات.

الدليــــل:

والدليل على استحقاق أخوات الأب للثلثين هو نفس الدليل على استحقاق الشقيقات للثلثين؛ لأن الآيــة السابقة التي ذكــرناها في الحالة الأولى تنتظم الأخوات لأب أيضاً عند عدم وجود الشقيقة.

الحالة الثالثة: استحقاق السدس

تستحق الأخت لأب السدس تكملة الثلثين سواء كانت واحدة أو أكثر وذلك إذا كان معها أو معهن أخت شقيقة واحدة وبشرط عدم وجود من يعصبهن.

فلو توفي عن: زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب كان للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها. وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين.

الدليــــل:

والدليل على ميراث الأخت لأب أو الأخوات لأب السدس هو نفس الآية فقد بينت أن الأختين نصيبهما الثلثان قال تعالى: ﴿**فإن كانتا اثنين فلهما الثلثان مما ترك**﴾ وقد أخذت الشقيقة النصف فتأخذ الأخت لأب أو الأخوات لأب السدس تكملة للثلثين فرض الأخوات[1].

الحالة الرابعة: ميراث الأخت لأب بطريق التعصب بالغير.

ترث الأخت لأب أو الأكثر إذا كان معها أو معهن أخ لأب يعصبها أو يعصبهن. كل التركة إذا لم يوجد أصحاب فروض معهم. ويأخذون الباقي بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم. ويكون التوزيع للذكر ضعف الأنثى. وإذا لم يبق من التركة شيء بعد أصحاب الفروض فلا يرثون شيئاً. وذلك كله ما لم يوجد حاجب يحجبهن عن الميراث.

---

(١) المغني والشرح الكبير ٧/ ١٥.

فلو توفي عن: زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب.

كـان للزوجة الربع فرضاً. وللشقيقة النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود العاصب والحاجب والباقي للأخ والأخت من الأب تعصيباً للذكر ضعف الأنثى.

ولو توفيت عن: زوج وأخت شقيقة وأخ لأب وأختين لأب.

كـان للزوج النصف فرضاً وللشقيقة النصف فرضاً ولأولاد الأب الباقي تعصيباً ولكن هنا لم يبق شيء يرثونه تعصيباً فلا يأخذون شيئاً. ويسمى الأخ لأب في هذه الحالة بالأخ المشؤوم إذ لولاه لأخذت الأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين فرض الأخوات.

الدليـل:

والدليل على ميراث الأخت لأب بالتعصيب مع أخيها من الأب قوله تعالى: **﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين﴾** فالآية تنتظم الشقيقة والتي هي لأب عند عدم الشقيقة، فأولاد الأب ذكوراً وإناثاً يرثون بالتعصيب للذكر ضعف الأنثى كما هو صريح نص الآية.

الحالة الخامسة: ميراث الأخت لأب بالتعصيب مع الغير

والأخوات لأب يرثن مع الغير تعصيباً: إذا كان مع الواحدة أو الأكثر فرع وارث مؤنث وهو البنت أو بنت الإبن وإن نزل. ويكون لهن الباقي بعد أصحاب الفروض. فإذا لم يبق شيء من التركة لا يرثن شيئاً. وذلك كله بشرط عدم وجود الحاجب لهن.

فلو توفي عن: زوجة وبنت وأخت لأب كان للزوجة الثُمن فرضاً وللبنت النصف فرضاً. والباقي للأخت لأب تعصيباً.

ولو توفي عن: زوجة وبنت إبن وأخت لأب أو أخوات. كان للزوجة الثُمن فرضاً. ولبنت الإبن النصف فرضاً. والباقي للأخت لأب أو الأخوات لأب تعصيباً لوجودهن مع الفرع الوارث المؤنث أي بنت الإبن.

الدليـل :

والدليل على ميراث الإخوات لأب بطريق التعصيب مع الفرع الوارث المؤنث ما رواه البخاري ومسلم من أن النبيﷺ قضى في بنت وبنت إبن وأخت. بأن للبنت النصف. ولبنت الإبن السدس. وللأخت الباقي ولفظ الأخت يشمل الشقيقة والتي هي لأب.

فالحديث يفيد أن الأخت مطلقاً شقيقة أو لأب لها الباقي مع الفرع الوارث المؤنث[1].

الحالة السادسة : حجب الأخت لأب.

تسقط الأخت لأب أو الأخوات لأب من الميراث بمن يأتي :

١ ـ بالأب أو الفرع الوارث المذكر وهو الإبن وابن الإبن وإن نزل.

فلو توفي عن : أب ، وأخت لأب. كانت التركة كلها للأب تعصيباً. ولا شيء للأخت لأب لحجبها بالأب. ولو كان مكان الأب إبن أو إبن إبن وإن سفل. لأخذ التركة كلها أيضاً وحرمت الأخت لأب من الميراث لحجبها بالإبن أو بإبن الإبن.

الدليـل :

والدليـــل على حجب الأخت لأب بالأب وبالفرع المذكـر قوله تعالى : **﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت لها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾** [2].

فالمراد من الآية الأخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب بلا خلاف بين أهل العلم . وقد اشترطت هذه الآية لميراث الأخت مطلقاً شقيقة أو لأب أن يكون

---

(١) المغني والشرح الكبير ٦/٧.

(٢) سورة النساء الآية ١٧٦.

الميت كلالة والكلالة من لا والد له ولا ولد. وعند وجود الأب أو الإبن أو إبن الإبن وإن سفل لا كلالة فلا ميراث للأخت الشقيقة أو لأب مع أي منهم[1].

٢ ـ تسقط الأخت لأب أو الأخوات لأب. بالأخ الشقيق. فلو توفي عن: أخ شقيق وأخت لأب كان للأخ الشقيق التركة كلها تعصيباً. ولا شيء للأخت لأب لحجبها بالأخ الشقيق.

الدليل:

والدليل على حجب الأخت لأب بالأخ الشقيق ما رواه أحمد والترمذي عن علي كرم الله وجهه «إن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات. الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه».

فهذا الحديث يدل على تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب فقط وكذلك على الأخت لأب والأخ الشقيق أقوى قرابة من الأخت لأب فلذلك قدم عليها في الميراث.

٣ ـ عدم إرث الأخت لأب بسبب وجود الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الإبن وإن سفل. وكذلك إذا وجد مع الشقيقة أخ شقيق يعصبها، فلا ترث الأخت لأب.

فلو توفيت عن: زوج وبنت وأخت شقيقة وأخت لأب. كان للزوج الربع فرضاً. وللبنت النصف فرضاً. والباقي للشقيقة تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث، ولا شيء للأخت لأب لحجبها بالشقيقة، لأن الأخت الشقيقة تقوم مقام الأخ الشقيق في هذه الحالة. ولهذا تقدم على الأخ لأب والأخت لأب عندما تصير عصبة بالغير، وكذلك الحكم لو كان مكان البنت، بنت إبن وإن سفل فلا ترث الأخت لأب شيئاً.

ولو توفي عن: زوجة وأخ شقيق وأخت شقيقة وأختين لأب. كان للزوجة

---

(١) المغني والشرح الكبير ٧/٣.

الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخ الشقيق والأخت الشقيقة الباقي تعصيباً للذكر ضعف الأنثى. ولا شيء للأختين من الأب إذ لولا الأخ الشقيق لورثتا السدس مع الأخت الشقيقة فرضاً تكملة للثلثين فرض الأخوات.

الدليـل:

والدليـل على حجب الأخت لأب بالشقيقة التي صارت عصبة مع الفرع الوارث المونث، أن الأخت الشقيقة مع الفرع الوارث المؤنث تكون بمنزلة الأخ الشقيق. والشقيق لا يرث معه أولاد الأب كما دل على ذلك حديث على السابق.

وكذلك الحال لو كان مع الشقيقة أخ شقيـق فإنها تصير عصبة به ولا ترث معهم الأخت حق الأب، لأن هذه العصوبة أقوى فتقدم على الأخت لأب لضعف قرابتها.

٤ - عدم إرث الأخت لأب مع وجود أختين شقيقتين أو أكثر، إلا إذا كان معها أخ لأب في درجتها فيعصبها ويكون الباقي من التركـة لهما للذكـر ضعف الأنثى[١] وكذلك الحال لو كان الأخوة والأخوات من الأب متعددين.

فلو توفي عن: زوجة وثلاث شقيقات وأخت لأب وعم. كان للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث. وللشقيقات الثلثان فرضاً لعدم وجود المعصب والحاجب لهن ولا شيء لأخت الأب، لاستيفاء الشقيقات فرض الأخوات. والباقي للعم تعصيباً.

ولو توفي عن: زوجة وثلاث شقيقات وأخت لأب وأخ لأب.

كان للزوجة الربع فرضاً. وللشقيقات الثلثان فرضاً، والباقي للأخت والأخ من الأب تعصيباً، فلولا وجود الأخ من الأب لحجبت الأخت من الأب عن الميراث لاستيفاء الشقيقات وفرض الأخوات.

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/١٣.

الدليـل:

والدليـل على سقوط الأخوات من الأب باستكمال ولد الأبويـن على سقوط الأخوات من الأب باستكمال ولد الأبوين الثلثين. فإذا أخذه ولد الأبوين لم يبق مما فرضه الله تعالى للأخوات شيء يستحقه ولد الأب. فإن كان ولد الأب ذكوراً وإناثاً فالباقي بينهم للذكـر ضعف الأنثى لقول الله تعالى: ﴿**وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[1].

عدم حجب الجد للأخت لأب:

يسري ما ذكرناه من خلال بين العلماء في حجب الجد لأولاد الأبويـن على أولاد الأب أيضاً فلا داعي لتكراره.

موقف القانون من ميراث الأخت لأب:

تناول قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ميراث الأخت لأب في المواد ١٣ و١٩ و٢٠ و٢٩.

فجاء في المادة ١٣ ما يلي: «مع مراعاة حكم المادتين ١٩، ٢٠.

(أ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف، وللأثنين فأكثر الثلثان.

(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكـره عند عدم وجود أخت شقيقة ـ وهن ـ واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة. وجاء في المادة ١٩ ما يلي: (العصبة بالغيرهن:

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ١٤ ـ ١٥.

«ولا يفارق ولد الأب مع ولد الأبوين. ولد الابن مع ولد الصلب إلا في أن بنت الإبن يعصبها ابن أخيها ومن هو أنزل منها والأخت لأب لا يعصبها إلا أخوها فلو استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين وثم أخوات من أب وابن أخ لهن لم يكن للأخوات للأب شيء. وكان الباقي لابن الأخ لأن إبن الإبن وإن نزل إبن وابن الأخ ليس بأخ.

٣ ـ الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين، والأخوات لأب مع الإخوة لأب، ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

وجاء في المادة ٢٠ ما يلي: (العصبة مع الغيرهن: الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الإبن وإن نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض وفي هذه الحالة يعتبرن لباقي العصبات كالاخوة لأبوين أو لأب، ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة).

أما المادة ٢٩ فقد جاء فيها (يحجب الأخت لأب كل من الأب والإبن وإبن الإبن وإن نزل كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقاً لحكم المادة (٢٠) والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب.

من هذه النصوص يتضح ما يلي:

١ ـ أن الأخت لأب إما أن ترث وإما أن لا ترث. فإن كانت ترث فإما أن تكون وارثة بالفرض وإما أن تكون وارثة بالتعصيب. وإن كانت وارثة بالتعصيب. فميراثها إما أن يكون بطريق التعصيب بالغير. وإما أن يكون بطريق التعصيب مع الغير.

وإن كانت لا ترث فعدم إرثها يكون إما سبب وجود الأب أو الإبن أو إبن الإبن وإن نزل. وإما أن يكون بسبب وجود الأخ الشقيق. وإما أن يكون بسبب وجود الأخوات الشقيقات أو الأخت مع الفرع الوارث المؤنث أو مع الأخ الشقيق.

وأما أن يكون بسبب وجود الشقيقتين أو الشقيقات. ما لم يوجد أخ لأب مع الأخت لأب فيعصبها ويرثان الباقي للذكر ضعف الأنثى.

٢ ـ يتضح من نص المادة ١٣ أن الأخت لأب ترث النصف إذا كانت منفردة، والثلثين إذا كانتا اثنتين فصاعداً. والسدس مع الأخت الشقيقة المنفردة، بنفس الشروط التي ذكرناها.

٣ ـ ويتضح من نص المادة ١٩ ميراث الأخت لأب بالتعصيب بالغير أي مع

الأخ لأب حيث يرثان التركة كلها أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض للذكر ضعف الأنثى.

٤ ـ ومن نص المادة ٢٠ يتضح ميراث الأخت لأب مع الفرع الوارث المؤنث بطريق التعصيب مع الغير، وفي هذه الحالة يكون للأخت لأب الباقي من التركة، بعد أصحاب الفروض.

٥ ـ أما المادة ٢٩ فقد نصت على حالات حجب الأخت لأب من الميراث، حيث إنها تحجب بمن ذكرنا من الورثة.

وعلى ذلك فقد سار القانون جنباً إلى جنب مع إجماع العلماء المسلمين في أحوال أولاد الأب.

موقف القانون الكويتي:

نصت المادة ٢٩٩ على أن: أ) للأخوات لأب الفرق المتقدم ذكره في الأخوات الشقيقات عند عدم وجود أخت شقيقة.

جـ) ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة.

وجاء في المادة ٣٠٥ فقرة ٣ أن: «العصبة بالغيرهن: الأخوات لأب مع الإخوة لأب».

وفي المادة ٣٠٦ نص على أن: «العصبة مع الغيرهن: الأخوات لأبوين ولأب مع البنات أو بنات الإبن».

أما المادة ٣١٥ فقد جاء فيها: «جـ ـ تحجب الأخت لأب بالأب، وبالإبن وإبن الإبن وإن نزل.

ب) وتحجب أيضاً بالأخ لأبوين وبالأخت الشقيقة إذا كان عصبة مع غيرها، طبقاً لحكم المادة ٣٠٦، وبالأختين لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب.

أسئلة محلولة على ميراث الأخت لأب

س ١ - توفي عن: زوجة وأم وأخت لأب.

(جـ) للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم تعدد الأخوة، ولأخت الأب النصف فرضاً لأنفرادها وعدم وجود الشقيقة وعدم المعصب والحاجب.

س ٢ - توفي عن: زوج، وجدة وأختين لأب.

(جـ) للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وللجد السدس فرضاً لعدم وجود الحاجب وللأختين لأب الثلثان فرضاً لعدم وجود المعصب وعدم وجود الحاجب وعدم وجود الشقيقة.

س ٣ - توفي عن: زوجة وجدة وأخت شقيقة وأخت لأب.

(جـ) للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

وللجدة السدس فرضاً لعدم وجود الحاجب وللشقيقة النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة الثلثين فرض الأخوات.

س ٤ - توفي عن: أم وأختين لأب وأخ لأب.

(جـ) للأم السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوة والباقي لأولاد الأب تعصيباً للذكر ضعف الأنثى.

س ٥ - توفي عن: ثلاث زوجات وأم وبنت وأخت لأب.

(جـ) للزوجات الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث.

وللأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث. وللبنت النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها، والباقي للأخت لأب تعصيباً لوجود البنت.

س ٦ - توفيت عن: زوج وأم وأب وأخت لأب وأخ لأب.

(جـ) لا شيء لأولاد الأب لحجبهما بالأب.

وللزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث. وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج لانحصار التركة في أحد الزوجين والأبوين والباقي للأب تعصيباً لعدم وجود الفرع الوارث.

س ٧ - توفي عن: إبن وأختين لأب وأختين لأم.

(جـ) التركة كلها للإبن تعصيباً. ولا شيء لأولاد الأب وأولاد الأم لحجبهن جميعاً بالإبن.

س ٨ - توفي عن: زوجة وبنت وأخت شقيقة وأختين لأب.

(جـ) للزوجة الثُمن فرضاً، ولبنت الإبن النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود البنت الصلبية وعدم المعصب والحاجب والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً لأنها عصبة مع البنت.

ولا شيء للأخت لأب لحجبها بالشقيقة التي صارت عصبة مع البنت فأصبحت بمنزلة الأخ الشقيق.

س ٩ - توفيت عن: زوج وأخ شقيق وأخت لأب.

(جـ) للزوج النصف فرضاً، والباقي للأخ الشقيق ولا شيء للأخت من الأب لحجبها بالشقيق.

س ١٠ - توفي عن: زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأب.

(جـ) للزوجة الربع فرضاً. وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً. والباقي ردا. ولا شيء لأخت الأب لحجبها بالشقيقتين.

س ١١ - توفي عن: زوجة وأختين شقيقتين وأختين لأب وأخوين لأب.

(جـ) للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللشقيقتين الثلثان فرضاً، والباقي لأولاد الأب تعصيباً.

جدول يبين حالات أصحاب الفروض

الوارث	أحـــوالـــه
١ ـ الزوجة أو الزوجات	١ ـ الربع فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث للزوج الميت. ٢ ـ الثُمن فرضاً عند وجود الفرع الوارث للميت
٢ ـ الزوج	١ ـ النصف فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث للزوجة ٢ ـ الربع فرضاً عند وجود الفرع الوارث للزوجة
٣ ـ الأب	١ ـ السدس فرضاً عند وجود الفرع الوارث المذكر ٢ ـ السدس فرضاً والباقي تعصيباً عند وجود الفرع الوارث المؤنث. ٣ ـ الباقي تعصيباً عند عدم وجود الفرع المذكر والمؤنث وكـــذلك كل التركة تعصيباً عند عدم وجود أحد من الورثة.
٤ ـ الجد	١ ـ ينزل منزلة الأب عند عدم وجوده ويكون له نفس حالات الأب السابقة. وذلك إذا لم يوجد إخوة أو أخوات أشقاء أو لأب في الورثة. ٢ ـ عند وجود الأخوة المذكورين فإن الجد يرث معهم بالمقاسمة أو السدس أيهما أفضل له. أما في حالة وجود الشقيقات أو لأب الوارثات بالفرض فإن الجد يرث الباقي تعصيباً بشرط أن لا يقل نصيبه عن السدس. ٣ ـ يحجب الجد حجب حرمان بالأب
٥ ـ الأم	١ ـ ترث الثلث فرضاً في حالة عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات من أي جهة كانت. وعدم إنحصار التركة بينها وبين الأب وأحد الزوجين. ٢ ـ السدس فرضاً عند وجود الفرع الوارث أو وجود عدد من الإخوة والأخوات من أي جهة كانت.

	٣ ـ ثلث الباقي من التركة عند انحصار الإرث بينهما وبين الأب وأحد الزوجين.
٦ ـ الجدة	١ ـ السدس للواحدة الأكثر إذا تساوين في الدرجة ٢ ـ تحجب حجب حرمان بالأم والجدة القريبة تحجب البعيدة والأب يحجب الجدة من ناحية الأب.
٧ ـ البنت	١ ـ النصف فرضاً للواحدة عند عدم وجود إبن صلبي يعصبها ٢ ـ الثلثان للأثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن عاصب. ٣ ـ التعصيب مع الإبن الصلبي للذكر ضعف الأنثى.
٨ ـ بنت الإبن	١ ـ النصف للواحدة عند عدم وجود البنت الصلبية. وعدم جود من يعصبها. ٢ ـ الثلثان للإثنتين فأكثر عند عدم وجود البنت الصلبية. أو إبن إبن في درجتهن حتى لا يعصبهن. ٣ ـ التعصيب عند وجود إبن إبن في درجتها أو أنزل منها إذا احتاجت إليه. ٤ ـ السدس للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية وذلك إذا لم يكن معها عاصب يعصبها. ٥ ـ تحجب حجب حرمان بالبنتين الصلبيتين إذا لم يكن معها عاصب. ٦ ـ تحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر والأعلى منها درجة.

٩ ـ أولاد الأم	١ ـ السدس فرضاً للواحد المنفرد منهم سواء كان ذكراً أو أنثى ٢ ـ الثلث فرضاً للأكثر من واحد يقسم بينهم بالتساوي لا فرق بين الذكر والأنثى منهم في الميراث. ٣ ـ يحجبون جميعاً بالفرع الوارث مطلقاً وبالأصل المذكر (الأب والجد الصحيح وإن علا).
١٠ ـ الأخت الشقيقة	١ ـ النصف للواحدة المنفردة عند عدم وجود من يعصبها. ٢ ـ الثلثان للأكثر من واحدة إذا لم يوجد من يعصبهن. ٣ ـ التعصيب بالغير عند وجود الأخ الشقيق أو الأكثر ٤ ـ التعصيب مع الغير عند وجود الفرع الوارث المؤنث فترث الباقي. ٥ ـ تحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر وإن نزل وبالأب فقط.
١١ ـ الأخت لأب	١ ـ النصف للواحدة المنفردة عند عدم وجود المعصب لها والحاجب ٢ ـ الثلثان للأكثر من واحدة عند عدم المعصب لهن، والحاجب ٣ ـ السدس فرضاً تكملة الثلثين فرض الأخوات عند وجود الشقيقة وعدم وجود المعصب والحاجب. ٤ ـ التعصيب بالغير عند وجود الأخ لأب على أن يكون للذكر ضعف الأنثى. ٥ ـ التعصيب مع الغير عند وجود البنت أو بنت الإبن وإن نزل فترث الباقي بعد أصحاب الفروض.

الفصل الثاني

العصبـــات

تمهيد :

ذكرنا أنه عند توزيع التركة نبدأ أولاً بأصحاب الفروض فنعطي لكل ذي فرض فرضه ثم بعد ذلك إذا بقي من التركة شيء فإننا نعطي العصبات وإذا لم يبق فلا يأخذ شيئاً.

فالتوريث بالتعصيب يأتي في المرتبة الثانية بعد أصحاب الفروض عند توزيع التركة.

والعصبة ليست نوعاً واحداً ولكنها إما أن تكون نسبية. وإما أن تكون سببية. والنسبية ليست نوعاً واحداً أيضاً. ولكنها إما أن تكون عصبة بالنفس وإما أن تكون عصبة بالغير وإما أن تكون عصبة مع الغير. وقبل أن نتكلم بالتفصيل عن أنواع العصوبة نشير إلى ماهية العصبة حتى نقف على حقيقتها.

تعريف العصبة :

العصبة جمع عاصب كطالب وطلبة. وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب المرأة أي يجعلها عصبة.

والعصبة هم الذكور من ولد الميت وآبائه وأولادهم[1] أو هم بنو الرجل وقرابته لأبيه[2] وسموا بذلك لشد بعضهم أزر بعض.

---

(١) المغنى والشرح جـ ٧ ص ١٩.

(٢) فقه السنة للسيد سابق جـ ٣ ص ٤٣٧.

وهذا اللفظ مأخوذ من قولهم: عصب القوم بفلان إذا أحاطوا به فالإبن طرف والأب طرف آخر والأخ جانب والعم جانب آخر.

والمقصود بهم هنا: الورثة الذين يصرف لهم الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصباءهم المقدرة لهم. فإذا لم يفضل شيء من التركة لم يأخذوا شيئاً إلا إذا كان العاصب إبناً فلا يحرم من الميراث بحال من الأحوال.

وهم أيضاً الذين يستحقون التركة كلها إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض.

وذلك لقول الرسول ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)[1].

خلاصة القول: أن العصبة تطلق على قرابة خاصة يستحق بها القريب أن يرث التركة كلها عند الإنفراد وأن يرث الباقي منها بعد أصحاب الفروض.

وكما ذكرنا أن العصبة ليست نوعاً واحداً ولكنها إما أن تكون عصبة نسبية، وإما أن تكون سببية. وسوف نتكلم عن العصبة النسبية أولاً ثم عن السببية.

أولاً: العصبة النسبية.

ما يعنينا هنا هو العصبة النسبية أما السببية فلم يعد لها وجود الآن، ولكننا سوف نشير إليها بعد أن نستعرض بالتفصيل أنواع العصبة النسبية.

وقد ذكرنا أن العصبة النسبية إما أن تكون العصبة النسبية وإما أن تكون عصبة بالنفس وإما أن تكون بالغير وإما أن تكون مع الغير.

وسوف نخصص لكل نوع من هذه الأنواع مبحثاً مستقلاً، لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.

(١) أي أعطوا السهام المقدرة لأهلها المستحقين لها بالنص وما بقي فلأقرب ذكر من العصبة إلى الميت.

المبحث الأول: العصبة بالنفس.

المبحث الثاني: العصبة بالغير.

المبحث الثالث: العصبة مع الغير.

المبحث الأول
العصبة بالنفس

تعريف العصبة بالنفس:

العصبة بنفسه هو كل ذكر لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى فإن دخلت في نسبته إلى الميت أنثى لم يكن عصبة كولد الأم[1] فالشرط في العصبة بالنفس أن يكون ذكراً أما الأنثى فلا تكن عصبة بنفسها مطلقاً بل بغيرها أو مع غيرها كما سنرى.

وكذلك يشترط أن لا يتوسط بين الذكر والميت أنثى سواء كان لا يوجد توسط أصلاً كالإبن والأب أو يوجد توسط ولكن بغير أنثى كإبن الإبن وإن سفل والجد الصحيح وإن علا[2].

والأخ الشقيق وابنه والأخ لأب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم لأب وابنه.

أصناف العصبة بالنفس:

العصبات بأنفسهم أربعة أصناف، جزء الميت ثم أصله ثم جزء أبيه ثم جزء جده.

ويختلف عدد الأصناف تبعاً لاختلاف العلماء في حجب الجد للأخوة كالأب أو عدم حجبة لهم بل يشترك معهم في الميراث بحيث لا يقل نصيبه عن السدس.

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٧٣.

(٢) أما أبو الأم وإبن البنت فإنهما من ذوي الأرحام.

فمن رأى من العلماء أن الجد يحجب الأخوة كالأب جعل أصناف العصبة بالنفس أربعة ويتبع في توريثهم الترتيب التالي.

الصنف الأول: جزء الميت.

وهم أبناء الميت الصلبيون وأبناء أبنائه وإن سفلوا.

الصنف الثاني ـ أصل الميت.

وهم الأب والجد الصحيح وإن علا

أما الجد الفاسد فمن ذوي الأرحام كأبي الأم، وليس من العصبات.

الصنف الثالث: جزء أبي الميت.

وهم الأخوة الأشقاء أو لأب ثم ابن الأخ الشقيق وإن نزل ثم ابن الأخ لأب، وإن نزل[1].

الصنف الرابع، جزء جد الميت.

وهم: العم لأبوين، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأبوين، ثم ابن العم لأب وإن سفلا، ثم عم الأب ثم ابن عم الأب، ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وإن سفلا.

فأسباب العصبة بالنفس أربعة: بنوة، ثم أبوة، ثم أخوة، ثم عمومة[2].

أما من رأى من العلماء أن الجد يشترك مع الأخوة في الميراث ولا يحجبهم كالأب جعل أصناف العصبة بالنفس خمسة ويتبع في توريثهم الترتيب الآتي:

أولاً: جزء الميت، أي فروعه الذكور وهم الإبن وإبن الإبن وإن سفل، وتسمى جهة البنوة.

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٧٤.

(٢) ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٧٤ ـ ٧٧٥.

ثانياً: أصل الميت، ويراد به هنا الأب فقط وهي جهة الأبوة.

ثالثاً: أصل الميت أيضاً، وهو الجد الصحيح وإن علا ومعه في الترتيب الأخ الشقيق أو لأب. وهي جهة الجدودة والأخوة.

رابعاً: فروع الأخوة وهم أبناء الأخوة الأشقاء من الذكور وإن نزلوا وأبناء الأخوة لأب من الذكور وإن سفلوا.

خامساً: فروع الجد وهم أعمام الميت الأشقاء أو لأب وأبناؤهم وإن سفلوا. وأعمام أبي الميت وأبناؤهم وإن نزلوا. وأعمام جد الميت وأبناؤهم وإن سفلوا.

الدليل على تقديم كل جهة على الأخرى

ذكرنا أنه عند توزيع التركة على العصبة بالنفس تقدم جهة البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة، والعلة في تقديم كل جهة عل الأخرى على النحو السالف ما يأتي:

أولاً: تقدم جزء الميت وهو الإبن وابن الإبن وإن سفل. على أصل الميت وهو الأب والجد الصحيح وإن علا. لقوله تعالى: ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد** ﴾.

فقد بين الله سبحانه وتعالى نصيب الأب مع الولد بأنه السدس وترك بيان نصيب الولد فلم يحدده فيأخذ الباقي والذي يأخذ الباقي هو العاصب. فدل هذا على أن الولد مقدم على الأب في العصوبة والأب يشمل الجد الصحيح وإن علا عند عدم وجود الأب[1].

ثانياً: تقدم جهة الأبوة على جهة الأخوة في التوريث بالتعصيب لأن ميراث الأخوة مشروط بكون الميت كلالة وهي عدم وجود الولد والوالد. فالأخوة لا يرثون مع الأب فكان الأب أقوى منهم لأنه يحجبهم فيقدم في العصوبة عليهم كما يقدم في الفرض أيضاً.

---

(١) كما ذكرنا من قبل.

وقد تساوى الجد مع الأخوة عند من شركهم في الميراث من العلماء لاستواء قرابتهم إلى البيت.

ثالثاً: وقد قدم الجد والأخوة على أبناء الأخوة لأنهم أقرب منهم إلى الميت.

رابعاً: وقدم الأخوة على أعمام الميت لأنهم أقرب منهم إليه أيضاً.

الترجيح بين جهات العصبة بالنفس -

يقصد من الترجيح بين جهات العصبة بالنفس الترجيح بين أفراد متعددين من هذه الجهات أو أفراد متعددين من جهة واحدة من هذه الجهات مع ملاحظة أنه لا مجال للترجيح في بعض الحالات.

كما إذا كان العاصب بنفسه فرداً واحداً فقط.

فإنه يستولي على التركة كلها إذا انعدم صاحب الفرض، ويستولي على الباقي منها بعد أصحاب الفروض. فلا يتصور ترجيح في مثل هذه الحالات.

وكذلك إذا تعدد العصبة بالنفس، فإن كانوا من جهة واحدة ودرجة واحدة وقوة واحدة. بأن كانوا كلهم أبناء مثلاً أو إخوة أشقاء فإنه لا يتصور ترجيح بينهم وإنما يقتسمون التركة بينهم بالتساوي أو يقتسمون الباقي منها بعد استيفاء أصحاب الفروض سهامهم.

هذا إذا كانوا في مستوى واحد من حيث الجهة والدرجة والقوة.

أما إذا كانوا متعددين ولم يتساووا في الجهة أو الدرجة أو القوة فإن الترجيح بينهم يكون بالجهة ثم بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة[1] وإليك تفصيل القول في ذلك:

---

(١) يقول ابن عابدين في كتابه ٦/ ٧٧٤ ـ ٧٧٥: «ثم العصبات بأنفسهم أربعة أصناف جزء الميت ثم أصله ثم جزء أبيه ثم جزء جده (ويقدم الأقرب فالأقرب منهم) بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت (كالابن ثم ابنه وإن سفل ثم أصله الأب ويكون مع البنت) بأكثر (عصبة وذاسهم) كما مر (ثم الجد =

أولاً: الترجيح بالجهة.

ذكرنا أن جهات العصبة بالنفس هي: النبوة. ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة فإذا تعدد العصبة بالنفس وكانوا من جهات مختلفة.

بأن كان بعضهم من جهة النبوة والآخر من جهة الأخوة مثلاً. فإن جهة البنوة تقدم على كل الجهات. ويلي جهة النبوة في التقديم جهة الأبوة. فتقدم على غيرها من كل الجهات مع ملاحظة أن الجد لا يحجب الأخوة الأشقاء أو لأب طبقاً لما أخذ به قانون المواريث كما ذكرنا. ويلي جهة الأبوة في التقديم جهة العمومة.

ثم يلي جهة الأخوة في التقديـم جهة العمومة. فهي آخر جهات العصبة بالنفس.

فلو توفي عن إبن وأب وأخ شقيق. فإن الأب يرث السدس فرضاً فقط لوجود الإبن والباقي للأبن تعصيباً ولا شيء للأخ الشقيق لحجبه بالإبن، وبالأب أيضاً.

فهنا نجد أن الإبن تقدم على الأب في الإرث بالتعصيب وكذلك على الأخ الشقيق.

وما ذلك إلا لأن جهة البنوة مقدمة على غيرها من كل الجهات وكذلك لو كان مكان الإبن إبن إبن وإن سفل فإنه يقدم على كل الجهات في الإرث بالتعصيب.

ولو توفي عن أب وأخ شقيق فإن التركة كلها تكون للأب فرضاً وتعصيباً ولا شيء للأخ الشقيـق لحجبه بالأب وما ذلك إلا لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة.

= الصحيح) وهو أبو الأب (وإن علا) وأما أبو الأم ففاسد من ذوي الأرحام (ثم جزء أبيه الأخ) لأبوين (ثم) لأب ثم (ابنه) لأبوين ثم لأب (وإن سفل) تأخير الأخوة عن الجد وإن علا قول أبي حنيفة وهو المختار للفتوى خلافاً لهما وللشافعي قيل وعليه الفتوى (ثم جزء جده العم) لأبوين ثم لأب ثم إبنه» (ثم عم الجد ثم إبنه) كذلك وإن سفلا فأسبابها أربعة: بنوة ثم أبوة ثم أخوة ثم عمومة. (و) بعد ترجيحهم بقرب الدرجة (يرجحون) عند التفاوت بأبوين وأب كما مر (بقوة القرابة فمن كان لأبوين) من العصبات ولو أنثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الأخ لأب (فقدم على من كان لأب) لقوله ﷺ «إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات».

والحاصل أنه عند الاستواء في الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الأعلى».

أما لو كان الأب جد فإنه يشترك مع الأخ الشقيق طبقاً لما أخذ به قانون المواريث موافقاً في ذلك الغالبية من العلماء كما سبق بيانه.

ولو توفي عن أخ شقيق أو لأب وعم كانت التركة كلها للأخ الشقيق أو لأب ولا شيء للعمل وما ذلك إلا لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة فهي آخر جهات العصبة بالنفس فلا يرث صاحبها إلا عند انعدام كل الجهات الأخرى.

ثانياً: الترجيح بقرب الدرجة.

إذا تعدد العصبة بالنفس وكانوا جميعاً من جهة واحدة فإن التفضيل بينهم يكون بقرب الدرجة إلى المتوفي.

فلو توفي عن إبن وإبن إبن كانت التركة كلها للإبن تعصيباً ولا شيء لإبن الإبن[1] لحجبه بالإبن فهنا نجد أن الإبن حجب ابن الإبن وما ذلك إلا لأن الإبن أقرب درجة للميت من إبن الإبن على الرغم من أنها من جهة واحدة هي جهة البنوة.

وكذلك يقدم إبن الإبن على ابن الإبن الأنزل منه لأنه أقرب منه درجة الى الميت.

ولو توفي عن: أخ شقيق وابن أخ شقيق:

كانت التركة كلها للأخ الشقيق ولا شيء لابن الأخ الشقيق على الرغم من أنهما من جهة واحدة هي جهة الأخوة ولكن الأخ الشقيق أقرب درجة إلى الميت من إبن الأخ الشقيق:

ولو توفي عن عم شقيق وابن عم شقيق.

كانت التركة كلها للعم الشقيق لأنه أقرب درجة الى الميت من ابن العم الشقيق فحجبه عن الميراث.

---

(١) ولكن ابن الإبن قد يأخذ بالوصية الواجبة كما سنرى في حينه.

ثالثاً: الترجيح بقوة القرابة

إذا تعدد العصبة بالنفس وكانوا متحدين في الجهـة والدرجـة فإن التفضيل بينهم يكون بقوة القرابة إلى المتوفي.

ويلاحظ أن الترجيح بقوة القرابة لا يكون إلا بين الأفراد المنتمين إلى جهـة الأخوة أو جهة العمومة.

أما جهة البنوة فلا يتأتي فيها هذه الترجيح مطلقاً لأن الأبنـاء جميعـاً في قوة واحدة من حيث قرابتهم إلى الميت، فلا ترجيح بين إبن وإبن لأن قرابتهما واحدة إلى الميت حتى ولو كانا من أمين مختلفتين فلا يتغير الأمر في شيء لأن الإثنين أبناء الميت وهما في قوة واحدة حيث ينتسبان إليه بالبنوة. وهي لا تفاضـل فيهـا ولا ترجيح بالقوة.

والحال كذلك بالنسبة لجهة الأبوة فلا يتصـور التعـدد فيهـا مع الإتحـاد في الدرجة.

ونعود إلى ما ذكرناه أولاً أن الترجيح بقوة القرابة لا يكون إلا بـين الأخـوة وأبنائهم وبين الأعمام وأبنائهم؛ لأن الأخ إما أن يكون شقيقاً وإما أن يكون أخاً لأب فالمفاضلة تكون هنا متحققة لأن الشقيق أقوى قرابة من الأخ لأب فالشقيق ينتسب إلى الميت بواسطة الأب والأم معاً. أما الأخ لأب فإنه ينتسـب إلى الميت بالأب فقط. ومن ينتسب إلى المورث بجهتين أقوى ممن ينتسب بجهة واحدة.

وكذلك في جهة العمومة. فالعم الشقيق أقوى قرابة من العم لأب؛ لأن العم الشقيق ينتسب إلى أب الميت عن طريق الأب والأم معاً. أمـا العـم لأب فإنـه ينتسب إليه عن طريق الأب فقط، لذلك يقدم العم الشقيق على العم لأب لقوة قرابته إلى الميت.

فلو توفي عن: أخ شقيق وأخ لأب كانت التركة كلها للشقيق ولا شيء للأخ من الأب. لحجبه بالشقيق لأنه أقوى قرابة إلى المورث من الأخ لأب.

ولو توفي عن: عم شقيق وعم لأب كانت التركة كلها للعم الشقيق ولا شيء للعم لأب لحجبه بالعم الشقيق لأنه أقوى قرابة من العم لأب.

المبحث الثاني

العصبة بالغير

تعريف العصبة بالغير:

هي كل أنثى صاحبة فرض وجد معها ذكر في درجتها وقوة قرابتها إذا كانت من ذوات النصف في حال الإنفراد، ومن ذوات الثلثين في حال التعدد.

شروط العصبة بالغير:

يتضح من التعريف السابق للعصبة بالغير أنه يشترط فيها ما يلي:

الشرط الأول: أن تكون العصبة بالغير أنثى صاحبة فرض. فلو كانت أنثى ولكنها ليست صاحبة فرض معين فلا تكون عصبة بالغير مطلقاً فبنت البنت لا يعصبهاابن البنت وبنتالأخت لا يعصبها ابن الأخت وبنت العم لا يعصبها إبن العم لأن أولئكن جميعاً من ذوات الأرحام. ولسن من أصحاب الفروض.

الشرط الثاني: أن تكون الأنثى فرضها النصف في حال الإنفراد والثلثين في حال التعدد.

فلو كان فرضها غير ذلك لا تصير عصبة بالغير، فالأم لا يعصبها الأب والجدة لا يعصبها الجد.

ولكن يستثنى من ذلك حالة واحدة وهي حالة ما إذا وجد مع بنت الإبن إبن إبن إبن أسفل منها فإنه يعصبها في هذه الحالة رغم أنه في طبقة دون طبقتها وذلك إذا احتاجت إليه في الميراث بأن كانت لا ترث بدونه كما سبق أن ذكرنا.

إنحصار العصبة بالغير في أربع من الإناث:

والعصبة بالغير تنحصر في أربع من الإناث هن:

١ ـ البنات الصلبيات يصرن عصبة بالإبن أو الأبناء الصلبيين.

٢ ـ بنت الإبن أو بنات الإبن يصرن عصبة بإبن الإبن أو أبناء الإبن وإن سفلوا إذا احتجن إليه من الميراث.

٣ ـ الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات يصرن عصبة بالأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء.

٤ ـ الأخت لأب أو الأخوات لأب يصرن عصبة بالأخ لأب أو الأخت لأب.

وفي حالة التعصيب بالغير يأخذ الذكر ضعف الأنثى في الميراث لقوله تعالى: **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾**[1].

وقوله تعالى أيضاً: ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾[2].

فهذه النصوص صريحة في النص على أن الذكر يرث ضعف ما تأخذه الأنثى عند التوريث بالتعصيب.

المبحث الثالث

العصبة مع الغير

تعريفها:

هي كل أنثى صاحبة فرض في الأصل وتحتاج في عصوبتها إلى أنثى أخرى ولكنها لا تشاركها في تلك العصوبة.

إنحصار العصبة مع الغير في اثنتين فقط.

تنحصر العصبة مع الغير في اثنتين فقط من الإناث هن:

---

(١) النساء ١١.

(٢) النساء ١٧٦.

١ ـ الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنات أو بنات الإبن ولو انفردن وذلك إذا لم يوجد أخ شقيق أو إخوة أشقاء.

٢ ـ الأخت لأب والأخوات لأب مع البنات أو بنات الإبن ولو انفردن. وذلك إذا لم يوجد أخ لأب أو إخوة لأب.

فلو توفي عن: بنت أو بنت ابن وأخت شقيقة أو أخوات شقيقات. كان للبنت أو بنت الإبن النصف فرضاً والباقي للشقيقة أو الشقيقات تعصيباً. لأنهن صرن عصبة مع الفرع الوارث المؤنث.

ولو توفي عن، بنته أو بنت ابن وأخت لأب أو أخوات لأب كان للبنت أو بنت الإبن النصف فرضاً والباقي للأخت من الأب أو أخوات الأب تعصيباً لأنهن صرن عصبة مع الفرع الوارث المؤنث.

وقد سميت عصبة مع الغير تمييزاً لها عن العصبة بالغير لأن العاصب بغيره يشترك مع من يعصب به في الميراث على أن يأخذ الذكر ضعف الأنثى، أما العاصب مع غيره فلا يشترك مع من يعصب معه في الميراث بالتعصيب بل يرث من معه بالفرض ويرث هو وحده بالتعصيب الباقي بعد استيفاء أصحاب الفروض سهامهم من التركة.

الدليل:

والدليل على ذلك قول الفرضيين «إجعلوا الأخوات مع البنات عصبة» والمراد من الجمعين هنا الجنس[1] فيتناول الأخت الواحدة والبنت الواحدة أي جنس الأخوات وجنس البنات.

والدليل على أن الأخوات يصرن عصبة مع البنات أيضاً ما ثبت من قضاء الرسول ﷺ بأن للأخت مع البنت وبنت الإبن الباقي من التركة. وقد مر هذا الحديث.

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٧٧٦.

ولا يراد من الأخوات هنا الأخوات لأم لأنهن يسقطن بالأولاد مطلقاً. ولأن الأخت لأم لا تتعصب بأخيها فلا تعتصب مع غيرها من باب أولى.

مقارنة بين أنواع العصبة النسبية:

من العرض السابق لأنواع العصبة النسبية يتضح ما يلي:

أولاً: إذا أطلق لفظ العصبة فإنه يطلق على العصبة بالنفس لأنها أقوى العصبات النسبية.

ثانياً: العاصب بنفسه لا يكون إلا ذكراً بينما العصبة بغيرها والعصبة مع غيرها لا يكونان إلا أنثى.

ثالثاً: العاصب بالنفس يأخذ المـال كله عند الإنفراد، وما يتبقى منه بعد أصحاب الفروض، أما العصبة بالغير فتشارك من يعصبها في التركة كلها إذا لم يوجد صاحب فرض، والباقي منها بعد إستيفاء أصحاب الفروض سهامهم على أن يكون للذكر ضعف الأنثى.

والعصبة مع الغير تستولي على الباقي بعد أصحاب الفروض فلا تستقل بالتركة كلها مطلقاً.

رابعاً: العصبة بالغير لا يعصبها إلا ذكر وتشاركه في هذه العصوبة أما العصبة مع الغير فلا يعصبها إلا أنثى ولا تشترك معها في هذه العصوبة.

خامساً: العصبة بالغير أقوى من العصبة مع الغير بمعنى أنه عند اجتماع العصبتين في المسألة فإننا نقدم العصبة بالغير على العصبة مع الغير.

فإذا وجد مع الأخت الشقيقة أخ شقيق وكان في الورثة بنت أو بنت إبن فإننا نكون أمام نوعين من العصبة. فالشقيق عصبة بالغير وهو الأخ الشقيق وفي نفس الوقت عصبة مع الغير وهي البنت أو بنت الإبن وفي هذه، الحالة تقدم العصبة بالغير فنعتبر الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق عصبة بالغير ولا نلتفت الى عصبتها مع الغير وهو البنت أو بنت الإبن لأن العصبة بالغير أقوى من العصبة مع الغير ويعتبر وجود البنت أو بنت الإبن غير مؤثر بالنسبة للأخت الشقيقة.

موقف القانون من الإرث بالعصبة النسبية:

نص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على الميراث بالعصوبة في المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ منه.

ففي المادة ١٦ نص على أنه: «إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة - كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب. والعصبة من النسب أنواع:

(١) عصبة بالنفس.

(٢) عصبة بالغير.

(٣) عصبة مع الغير.

وفي المادة ١٧ قال: «للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي»:

١ - البنوة، وتشمل الأبناء وأبناء الإبن وإن نزل.

٢ - الأبوة، وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا».

٣ - الأخوة، وتشمل الإخوة لأبوين، والإخوة لأب، وأبناء الأخ لأبوين، وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما.

٤ - العمومة، وتشمل أعمام الميت؛ وأعمام أبيه، وأعمام جده الصحيح وإن علا، سواء أكانوا لأبوين أم لأب، وأبناء من ذكروا، وأبناء أبنائهم وإن نزلوا.

أما المادة ١٨ فقد جاء فيها: «إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للأرث أقربهم درجة للميت. فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة ان التقديم بالقوة، فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة.

فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء».

وفي المادة ١٩ نص على أن: «العصبة بالغير هن.».

١ - البنات مع الأبناء.

٢ - بنات الإبن وإن نزل مع أبناء الإبن وإن نزل إذا كانوا في درجتهن مطلقاً، أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك.

٣ ـ الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين. والأخوات لأب مع الإخوة لأب، ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأثنين».

وجاء في المادة ٢٠ ما يلي: «العصبة مع الغيرهن»:

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الإبن، إن نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض، وفي هذه الحالة يعتبرن لباقي العصبات كالأخوة لابوين أو لاب ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة».

من هذه النصوص يتضح ما يلي:

١ ـ أن القانون لم يتكلم إلا عن العصبة النسبية أما العصبة السببية فلم يتعرض لها في هذه المواد.

٢ ـ نص القانون على أن العصبة يرثون التركة كلها إذا لم يكن هناك صاحب فرض، والباقي منها بعد أصحاب الفروض.

٣ ـ نص القانون على أنواع العصبة النسبية حيث ذكر لها أنواعاً ثلاثة: عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير.

٤ ـ بعد ذلك بدأ يتكلم عن الميراث بكل نوع من أنواع العصوبة النسبية، فذكر جهات العصبة بالنفس وجعلها في أربع مراتب كل مرتبة مقدمة على الأخرى في الميراث فالبنوة مقدمة على الأبوة وهي مقدمة على الأخوة أما العمومة فتأتي في المرتبة الرابعة والأخيرة في جهات العصبة بالنفس.

٥ ـ بين القانون كيفية الترجيح عند الإتحاد في الجهة، حيث ذكر أن الأقرب درجة للميت يقدم على الأبعد عند الإتحاد في الجهة. وعند الإتحاد في الجهة والدرجة يكون التقديم بقوة القرابة.

ولكن عند الإتحادفي الجهة الدرجة والقوة يكون الميراث بينهم بالتساوي.

٦ ـ بعد ذلك تكلم القانون عن العصببالغير؛ فذكر أن هن، البنات مع الأبناء

وبنات الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهن مطلقاً أو كانوا أسفل منهن إذا احتجن إليه في الميراث.

وكذلك الأخوات الشقيقات مع الأخوة الأشقاء والأخوات لأب مع الإخوة لأب. ونص على أن التوزيع بينهم يكون لذكر ضعف الأنثى.

٧ ـ وتكلم القانون أخيراً عن العصبة مع الغير فذكر أن هن الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل. ويرثن الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض.

وفي هذه الحالة يعتبرن لباقي العصبات كالأخوة الأشقاء أو لأب ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة الدرجة والقوة.

موقف القانون الكويتي:

نصت المادة ٣٠٢ من القانون الكويتي على أنه:

«أ ـ إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض، أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة، كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب.

ب ـ العصبة من النسب ثلاثة أنواع:

١ ـ عصبة بالنفس ـ ٢ ـ عصبة بالغير. ٣. عصبة مع الغير.

أما المادة ٣٠٣ منه فقد وضحت جهات العصبة بالنفس فقالت: «للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض من الأرث على الترتيب الآتي:

١) البنوة، وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.

٢) الأبوة، وتشمل الأب، والجد العاصب وإن علا.

٣) الأخوة، وتشمل الأخوة لأبوين، الأخوة لأب وأبناءهما وإن نزلوا.

٤) العمومة، وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب، وأعمام أبيه كذلك، وأعمام جده العاصب وإن علا، وأبناء من ذكروا وإن نزلوا.

وجاء في المادة ٣٠٤ كيفية الترجيح بين جهات العصبة بالنفس. حيث تنص على أنه:

أ) ـ إذا اتحدت العصبة بالنفس من الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة الى الميت.

ب) ـ إذا اتحدوا من الجهة والدرجة كان التقديم بقوة القرابة، فمن كانت قرابته من الأبوين قدم على من كانت قرابته من الأب فقط.

جـ) فإذا اتحدوا من الجهة، والدرجة، والقوة، كان الإرث بينهم على السواء.

وتكلم القانون الكويتي عن العصبة بالغير فنص من المادة ٣٠٥ على أن العصبة بالغيرهن:

١) البنات مع الابناء.

٢) بنات الإبن وإن نزل مع أبناء الإبن وإن نزل إذا كانوا من درجتهن مطلقاً، أو كانوا أنزل منهن إذا لم يرثن غير ذلك.

٣) الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين، والأخوات لأب مع الأخوة لأب.

ثانيا: العصبة السببية:

تعريفها:

ذكرنا أن العصبة إما أن تكون نسبية وإما أن تكون سببية وقد تكلمنا عن العصبة النسبية بقي لنا أن نتكلم عن العصبية السببية على الرغم من عدم وجودها الآن وذلك حتى نقف على حكم الشرع فيها.

فالعصبة السببيــة هي التي تجيء من جهة السبب وهو العتق فهي لمعتق للعبد ـ أو معتق المعتق. فإذا أعتق السيـد عبده المملوك له ثم مات هذا العبد المعتق وترك مالاً ولم يوجد ما يستحقه من أقاربه النسبيين ورثه معتقه وهو السيد. العلة في ذلك أن المعتق في هذه الحالة بخلقه الحرية لعبده أوجد صلة بينه وبين عبده بسبب نعمة الحرية تشبه الصلة بين الرجل وبين إبنه. فكما أن الأب يرثه إبنه فكذلك العبد المعتق يرثه من أعتقه أو عصبته.

فسبب الميراث للعصبة السببية العتق، ولكن التوارث بها لا يكون إلا من

جانب واحد فالوارث بها هو المعتق ولا يرث العتيــق معتقه! بخلاف العصبة النسبية فالتوارث بها يكون من الطرفين فالإبن يرث أباه، والأب يرث إبنه.

الحكمة من تشريع ارث بالعصبة السببية:

والحكمة من تشريع الميراث بسبب الاعتاق. ترغيب الناس في اعتاق عبيدهم لكي تزول العبودية وتنمحي آثارها وهذا ما يعمل الشارع الحكيم جاهداً للقضاء عليه.

فلو علم السيد المالك للعبد أنه إذا أعتق عبده ومات وترك مالاً وليس له وارث ورثه المعتق وكذلك لو كان له أقرباء من أصحاب الفروض ولم تستغرق فروضهم التركة أخذ المعتق الباقي من التركة بعد فروضهم - إذا علم ذلك - فإنه سيسارع إلى إعتاق هذا العبد.

فالميراث للسيد هو جزاء إعتاقه للعبد.

الدليل:

والدليل على الميراث بهذه العصوبة ما روى عن أصحاب السنن عن عبد الله ابن شداد قال: كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك إبنته ومولاته فأعطى النبيﷺ إبنته النصف وأعطى مولاته بنت حمزة النصف، والأصل في أن المعتق يرث كل التركة إذا لم يترك المعتق ورثة أقرباء له، ما روى عن الحسن أن رجلاً أعتق عبداً فقال للنبيﷺ ما ترى في ماله؟ قال: إن مات ولم يدع وارثاً فهو لك.
«هذان الحديثان يدلان على أن العتق يكون سبباً للتوريث سواءفإن المعتق رجلاً أو امرأة.

وكذلك الحديث الأول يدل على أن الميراث بالعتق في مرتبة تلى العصبة النسبية فإذا لم توجد عصبة نسبية ووجد أصحاب فروض ولكن فروضهم لم تستغرق كل التركة فإن المعتق يرث الباقي وهذا ما ذهب إليه الحنيفة والحنابلة استناداً على هذا الحديث.

وذهب بعض العلماء إلى أن الميراث بالعصوبة السببية مرتبته بعد الرد وذوي الأرحام. فلا يرث المعتق إلا إذا لم يوجد للعتق وارث من أصحاب الفروض والعصبات النسبية وذوي الأرحام.

وقد استندوا إلى قول الله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض**﴾.

فهذه الآية تدل على أن ذوي الأرحام مقدمون في الإرث بغير القرابة النسبية.

وإذا كان الرد مقدماً على ذوي الأرحام فيكـون مقدماً على الإرث بسبب العصوبة السببية أي الاعتاق[1]. وهو ما أخذ به قانون المواريث حيث جعل العصبة السببية بعد ذوي الأرحام والرد على أحد الزوجين.

إختلاف العلماء في كون العتق لغير الله سبباً في الميراث:

إذا كان العتق لغير الله فهل يصح أن يكون سبباً في ميراث المعتق لعتيقه؟

إختلف الفقهاء في ذلك، فذهب المالكية إلى أن العتق لغير الله لا يكون سبباً في الميراث.

والعلة في ذلك، أن العتق صلة شرعية والعتق لغير الله ليس صلة شرعية فلا يكون سبباً لثبوت الإرث به.

وذهب الحنفية ومن معهم، إلى أن العتق لغير الله يكون سبباً للإرث.

والعلة في ذلك، إطلاق قوله ﷺ (الولاء لمن أعتق).

وقد أخذ قانون المواريث بهذا الرأي.

موقف القانون من العصبة السببية:

نص قانون المواريث على العصبة السببية في المادتين ٣٩، ٤٠:

---

(١) [illegible]

إن الآية لا تصلح مستنداً لهم لأنها نزلت لبيان أولوية [illegible]

والمؤاخاة فهي بعيدة عن موضوع النزاع وعلى فرض عمومها فالحديث الذي ورد في [illegible] موضوع النزاع.

لذلك فالرأي الأول هو الراجح:

أنظر، الميراث والوصية للدكتور/ محمد زكريا البرديسي ص ١٩٩.

فجاء في المادة ٣٩ ما يلي «العاصب السببي يشمل: (١) مولى العتاقة ومن أعتقه، أو من أعتق من أعتقه، (٢) عصبة المعتق، أو عصبة من أعتق، أو أعتق من أعتقه. (٣) من له الولاء على مورث: أمه غير حرة الأصل بواسطة أبيه سواء أكان بطريق الجر أم بغيره، أو بواسطة جده بدون جر».

وجاء في المادة ٤٠ ما يلي: «يرث المولى ذكراً كان أو أنثى معتقه على أي وجه كان العتق.

وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المين بالمادة ١٧ على أن لا ينقص نصيب الجد عن السدس وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى ذكراً أو أنثى ثم إلى عصبته بالنفس وهكذا،

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له حق الولاء على أبي الميت ثم من له الولاء على جده وهكذا).

موقف القانون الكويتي:

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية الكويتي للعصبة السببية (ولاء العتاقة) ولم يتفه، ولكنه لم يذكره ضمن أسباب الميراث، لأن الرقيق لا وجود له الآن.

مسائل محلوله على الميراث بالعصبة

س١ - توفي عن: زوجة وأب وإبن أو إبن إبن.

(جـ) للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث. وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع المذكر. والباقي للإبن أو إبن الإبن تعصيباً.

س٢ - توفيت عن: زوج وأب وأخ شقيق.

(جـ) للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأب الباقي تعصيباً لعدم وجود الفرع المذكر أو المؤنث. ولا شيء للأخ الشقيق لحجبه بالأب.

س٢ - توفي عن: إبن وإبن إبن:

جـ - التركة كلها للإبن تعصيباً ولا شيء لابن الإبن ميراثاً لحجبه بالإبن وإن كان له وصية واجبة.

س٤ - توفي عن: زوجة وأم وأخ شقيق وعم.

جـ - للزوجة الربع فرضاً. وللأم الثلث فرضاً لعدم الفرع الوارث وعدم تعدد الأخوة. والباقي للأخ الشقيق تعصيباً. ولا شيء للعم لحجبه بالأخ الشقيق.

س٥ - توفيت عن: زوج وعم شقيق.

جـ - للزوج النصف فرضاً والباقي للعم الشقيق تعصيباً.

س٦ - توفي عن: ثلاثة أبناء وأربع بنات.

جـ - التركة كلها بينهم للذكر ضعف الأنثى.

س٧ - توفي عن. زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب.

جـ - للزوجة الربع فرضاً. وللشقيقة النصف فرضاً والباقي للأخ من الأب تعصيباً.

س٨ - توفي عن: أخوين شقيقين وثلاث شقيقات.

جـ - التركة كلها بينهم تعصيباً للذكر ضعف الأنثى.

س٩ - توفي عن: بنت وبنت إبن وثلاث شقيقات.

جـ - للبنت النصف فرضاً ولبنت الإبن السدس تكملة للثلثين فرض البنات، والباقي للشقيقات تعصيباً. لأنهن صرن عصبة مع الغير.

س١٠ - توفي عن: بنتين وبنت إبن وإبن إبن وأخ شقيق.

جـ - للبنتين الثلثان فرضاً. والباقي بين بنت الإبن وإبن الإبن تعصيباً ولا شيء للأخ الشقيق لحجبه بإبن الإبن. وكذلك لو كان مكان إبن الإبن. إبن إبن إبن لعصب بنت الإبن أيضاً لحاجتها إليه في الميراث حيث استوفت البنتان فرض البنات.

س١١ - توفي عن ثلاث بنات وبنتي إبن.

جـ . للبنات التركة كلها فرضاً ورداً ولا شيء لبنتي الإبن لحجبهما بالبنات وعدم وجود المعصب. وإن كان لهما وصية واجبة.

س١٢ - توفي عن: بنت وبنت إبن. وبنت إبن إبن. وإبن إبن إبن إبن.

جـ . للبنت النصف فرضاً ولبنت الإبن السدس تكملة للثلثين. والباقي بين

بنت إبن الإبن وإبن إبن إبن الإبن تعصيباً. وقد عصبها من هو أسفل منها لحاجتها إليه في الميراث. إذ لا ترث بدونه.

ص١٣ ـ توفي عن: أخ لأب وإبن شقيق وإبن أخ لأب.

حـ ـ التركة كلها للأخ من الأب تعصيباً ولا شيء لابن الأخ الشقيق ولا للذي هو من الأب.

الفصل الثالث

الميراث بجميع القرابات

من يستحق الميراث قد يكون استحقاقه بأكثر من قرابة واحدة. فهل يرث هذا الشخص بقرابة واحدة أم يرث بجميع القرابات؟

والجواب على ذلك: أن من يستحق الميراث إما أن يكون استحقاقه له بقرابة واحدة وإما أن يكون بقرابتين، فإن كان بقرابة واحدة ورث بهذه القرابة ميراثاً واحداً.

وإن كان استحقاقه بقرابتين. فإما أن يكــون تعدد القرابة لا يقتضي تعدد الصفة أو يقتضيها. فإن كان لا يقتضي تعدد الصفة لا يكون الميراث. إلا بقرابة واحدة[1] وذلك كالجدة التي هي أم الأم وهي في الوقت نفسه أم أم الأب. فلا تأخذ إلا نصيب جدة واحدة. لأن تعدد جهة قرابتها لم يترتب عليــه تغير في الوصف حيث لم يأت هذا التعدد بوصف جديد للجدة فهي لا ترث إلا بوصف كونها جدة ولا اعتبار لتعدد جهة قرابتها. كما ذكرنا من قبل.

أما إن كان تعدد الجهة يقتضي تعدد الوصف وكان لكل من الجهتين موجب لاستحقاق الإرث.

فإن كان كل من الجهتين تقتضي الإرث بالعصوبة ورث بأقواهما كالإبن الذي هو إبن إبن العم للأم وهذا يمكن تصوره في امرأة تزوجت ابن عمها فأنجبت منه

(١) د. محمد سلام مدكور، الوصايا في الفقه الإسلامي ص ١٥٤ والميراث والوصية للدكتور محمد زكريا البرديسي ص ٢٠٠ وتحفة الطلاب ص ٩١.

إبناً فهذا الإبن هو إبن لها وفي الوقت نفسه إبن إبن عمها. ففي هذه الحالة يرث بوصف كونه إبناً ولا يرث بوصف كونه إبن إبن العم. لأن جهة البنوة مقدمة على جهة العمومة في العصبة بالنفس. كما سبق وإن كان بعض القرابات يقتضي الميراث بطريق الفرض والبعض بطريق التعصيب. كالأخ لأم الذي هو ابن عم فإنه يرث بطريق الفرض بوصف كونه أخاً لأم ويرث بطريق التعصيب بوصف كونه إبن عم ما لم يحجب في الجهتين أو في إحداهما.

فلو حجب في الجهتين فلا ميراث له بأي منهما.

فلو توفيت عن أخ لأم هو ابن عمها وعن ابن. فإن الأخ لأم في هذه الحالة يرث بطريق الفرض لأنه من أصحاب الفروض ويرث بطريق التعصيب لأنه ابن عم ولكن مع ذلك فإنه يحجب عن الميراث بالإبن. فقد حجبه عن الميراث بالفرض لأنه لا ميراث للأخ لأم مع الإبن. وحجبه أيضاً عن الميراث بالتعصيب لأن جهة البنوة في العصبات مقدمة على جهة العمومة. أما لو حجب صاحب الجهتين في جهة واحدة فقط فإنه يرث بالقرابة الأخرى.

فلو توفيت إمرأة عن: زوج هو ابن عمها وعن أم وأخ لأب.

فالزوج في هذه المسألة له صفتان في الميراث كونه صاحب فرض وكونه من العصبات لأنه ابن عم. ولكنه لا يرث بصفة العصوبة لوجود الأخ لأب فإنه يحجبه عن الميراث بهذه الصفة لأن جهة الأخوة مقدمة في الميراث على جهة العمومة في العصبات بالنفس.

ولكنه يرث بجهة الزوجية فقط فيرث النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث.

الدليل:

والدليل على الميراث بجميع القرابات إذا أمكن ذلك. أن الله تعالى فرض للأم الثلث وللأخت النصف: فإذا كانت الأم أختاً وجب إعطاؤها ما فرض الله لهما في الآيتين كالشخصين. ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما منفردة لا

تحجب إحداهما الأخرى ولا ترجح بها فترث بهما مجتمعين[1].

موقف القانون من ميراث ذي القرابتين:

نص قانون المواريث على ميراث ذي الجهتين في الفقرة من المادة السابقة حيث قال: «. . . . . . فإذا كان للوارث جهتاً إرث ورث بهما معاً مع مراعاة]كـام المادتين ١٤، ٣٧»[2].

وقد جاء في المادة ١٤ ما يلي: «وللجدة أو الجدات السدس، ويقسم بينهن على السواء لافرق بين ذات قرابة وذات قرابتين»٧

وفي المادة ٣٧ نص على أنه «لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الحيز».

من هذه النصوص يتضح ما يلي:

١ ـ أن القانون أخذ بميراث ذي القرابتين حيث ورثه بهما معاً إذا أمكن ذلك.

٢ ـ والقانون أيضاً لا يعتد بتعدد الجهة إلا إذا اقتضى ذلك تعدد اصفة، فإن كان تعدد الجهة لا يقتضي تعدد الصفة فلا ميراث إلا بجهة واحدة كما في الجدة ذات القرابتين.

موقف القانون الكويتي:

نصت المـادة ٢٩٣ منه من الفقرة «د» على أنه: «إذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معاً، مع مراعاة أحكام المادتين: (٣٠٠، ٣٢٣)

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ١٨٠.

وقد نص ابن قدامة على ما يلي: «فأما القرابة فيرثون بجميعها إذا أمكن ذلك نص عليه أحمد وهو يقول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه وبه قال النخعي والثوري وقتادة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه ويحيى بن آدم وإسحاق وداود والشافعي رضي الله عنهم في أحد قوليـه واختاره ابن اللبان.

وعن زيد أنه ورثه بأقوى القرابتين وهي التي لا تسط بحال، وبه قال الحسن والزهري والأوزاعي ومالك والليث وحماد وهو الصحيح عن الشافعي، وعن عمر بن عبد العزيز ومكحول والشعبي القولان جميعاً، واحتجوا بأنهما قرابتان لا يورث بهما في الإسلام فلا يورث بهما في غيره كما لو أسقطت إحداهما الأخرى».

(٢) وقد علقت المذكرة التفسيرية على هذه المادة بقولها: «. . . واستبقى مذهب الحنفية في الإرث =

مسائل محلولة على ميراث ذي الجهتين

س١ - توفيت عن: زوج هو ابن عمها وعن أخ لأم.

جـ - للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب. والباقي تعصيباً بوصف كونه ابن عم. فهو يرث من جهتين جهة الزوجية والإرث بها فرضاً وجهة العمومة والإرث بها بالتعصيب.

وللأخ لأم السدس فرضاً لانفراده وعدم وجود الحاجب له.

س٣ - توفيت عن: زوج وأم وأخ لأم هو ابن عمها.

جـ - للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث. وللام الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود جمع من الأخوة. وللأخ لأم السدس فرضاً والباقي تعصيباً. لأنه يرث بجهتين لكنه لم يبق شيء فلا يرث بطريق العصوبة.

٣ - توفيت عن: بنت وأخ هو ابن عمها وأم.

جـ - للبنت النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجودمن يعصبها. والأخ لأم له جهتان للميراث. فيحجب بالبنت من حيث كونه أخاً لأم فلا يرث بالفرض. ولكنه يرث الباقي تعصيباً من جهة كونه ابن عم. أما الأم فلها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث.

س٤ - توفي عن: زوجة، وبنت إبن وأخت شقيقة وأخ الأم هو ابن عم وأختين لأم.

جـ - للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث. ولبنت الإبن النصف فرضاً لانفرادها عدم وجود من يعصبها والباقي للأخت الشقيقة تعصباً لأنها صارت عصبة لوجودها مع بنت الإبن. ولا شيء للأختين من الأم لحجبهما بالفرع الوارث وكـذلك الأخ لأم محجوب بالفرع الوارث من هذه الجهة، وهو أيضاً محجوب وصف كونه إبن عم بسبب وجود الأخت الشقيقة التي هي عصبة مع الفرع الوارث المؤنث فأصبحت كالأخ الشقيق. والأخ الشقيق مقدم على إبن العم في العصوبة لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة في العصبة بالنفس.

= بجهتي القرابة فإذا كان للوارث جهتا قرابة بالفرض وبالتعصيب أو بالفرض والرحم ورث بهما معاً: كزوج هو ابن عم شقيق. وكأخ هو ابن عم شقيق فإن كلاً منهما يرث بالفرض وبالتعصيب» وكزوج هو ابن عم لأم فإنه يرث بالفرض والرحم وهو قول أبي حنيفة ومحمد».

الفصل الرابع

الحجب

تعريف الحجب:

الحجب لغة: المنع مطلقاً.

وإصطلاحاً: منع من يتأهل للأرث بآخر عما كان له[1].

فالمحجوب من الميراث هو الشخص الذي توافر فيه سبب من أسباب الميراث وتحققت فيه شروطه، وانتفت عنه موانعه، ولكنه مع ذلك حرم من الميراث لوجود شخص آخر معه أولى منه بالميراث كالجد مع الأب. أو وجد معه ما يترتب على وجوده إنقاص نصيبه من فرض إلى آخر أقل منه. كالأم إذا وجد معها عدد من الأخوة.

الفرق بين المحجوب والممنوع.

ذكرنا أن المحجوب من الميراث هو الذي قام به سببه وتحققت فيه شروطه وانتفت عنه موانعه ولكن نظراً لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث حجب منه بالكلية أو من بعض نصيبه.

أما الممنوع من الميراث فهو الذي حرم منه بسبب قيام مانع من موانع الميراث به.

فالمحجوب من الميراث حجب لمعنى في غيره. ولكن الممنوع منه قد حرم لمعنى في نفسه هو وقائم به. كالقتل واختلاف الدين. ويلاحظ أن المحجوب من

---

(١) أنظر ابن عابدين ٦/ ٧٨٠ ونهاية المحتاج ٦/ ١٦ وتحفة الطلاب ص ٨٩.

الميراث على الرغم من أنه لا يرث ولكنه يحجب غيره حجب حرمان ونقصان[1].

أما الممنوع من الميراث فلا تأثير له على الورثة مطلقاً فوجوده كعدمه في التركة، فلا يحجب أحداً لا حجب حرمان ولا حجب نقصان[2].

أنواع الحجب

يتنوع الحجب إلى نوعين: حجب حرمان، وحجب نقصان أولاً: حجب الحرمان.

حجب الحرمان هو منع شخص عين عن الإرث بالكلية؛ لوجود شخص آخر[3].

فهذا الآخر قد يتقدم على المحجوب في الجهة أو يكون أقرب منه في الدرجة و أقوى منه في القرابة. فالتقديم في الجهة كالابن مع الأخ فإن الابن يحجب الأخ لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة في الميراث.

والتقديم بسبب القرب في الدرجة كالأخ مع ابن الأخ فإنهما وإن اتحدا في الجهة إلا أن الأخ أقوى في الدرجة من ابن الأخ ولهذا يحجبه عن الميراث.

أما التقديم بسبب قوة القرابة فكالأخ الشقيق مع الأخ لأب فإنهما وإن اتحدا في الجهة والدرجة إلا أن الأخ الشقيق أقوى في القرابة من الأخ لأب فلذلك يحجبه عن الميراث.

ثانياً: حجب النقصان:

---

(١) أنظر المغنى والشرح الكبير ٧/ ١٩٣.

(٢) إلا ابن مسعود ومن وافقه فإنهم يحجبون الأم والزوجين بالولد الكافر والقاتل والرقيق ويحجبون الأم بالأخوة الذين هم كذلك، وبه قال: قال أبو ثور وداود وتابعه الحسن في القاتل دون غيره ولعلهم تمسكوا بعموم قوله تعالى: ﴿**فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن**﴾. وقوله تعالى: ﴿**وإن كان لكم ولد فلهن الثُمن مما تركتم**﴾. وقوله تعالى: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**﴾ وقوله: ﴿**فإن كان له إخوة فلأمه منهما السدس**﴾ وهؤلاء أولاد وإخوة وعدم إرثهم لا يمنع حجبهم كالأخوة مع الأبوين يحجبون الأم ولا يرثون.

أنظر المغنى لابن قدامة ٧/ ١٩٢. وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٨٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٨٠ ونهاية المحتاج ٦/ ١٦.

وتحفة الطلاب ص ٨٩.

وحجب النقصان هو: حجب الشخص من فرض مقدر إلى فرض أقل منه لوجود شخص آخر[1].

كحجب الأم من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث. أو لوجود جمع من الأخوة.

وحجب الزوج عن النصف إلى الربع لوجود الفرع الوارث. وكحجب الزوجة من الربع إلى الثمن لوجود الفرع الوارث.

المحجوبون من الورثة.

المحجوب من الميراث قد يكون حجبه حجب حرمان وقد يكون حجب نقصان. والمحجوب حجب حرمان يحجب غيره كلا الحجبين. فقد يحجب غيره حجب حرمان كأم الأب تحجب بالأب حجب حرمان وتحجب أم أم الأم في نفس الوقت لأنها أقرب منها في الدرجة إلى الميت.

والمحجوب حجب حرمان قد يحجب غيره حجب نقصان كالأخوة والأخوات فإنهم يحجبون بالأب حجب حرمان ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس حجب نقصان[2].

والعلة في ذلك أن عدم إرثهم لم يكن لمعنى فيهم ولا لانتفاء أهليتهم بل لتقديم غيرهم عليهم والمعنى الذي حجبوا به في حال إرثهم موجود مع حجبهم عن الميراث أيضاً[3].

ويختص حجب النقصان بخمسة من الورثة: الأم وبنت الإبن والأخت لأب والزوجين[4].

أولاً: الأم: وتحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس إذا وجد الفرع

---

(١) أنظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٨٠.

وخرج بذلك انتقاص السهام بالقول، وكذا انتقاص حصص أصحاب الفرائض بالإجتماع مع من يجانسهم عن حالة الإنفراد كالزوجات مثلاً والجدات.

(٢) حاشية ابن عابدين ٧/ ٧٨١.

(٣) المغنى لابن قدامة ٧/ ١٩٣.

(٤) ابن عابدين ٦/ ٧٨١.

الوارث معها أو وجد عدد من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا.

ثانياً: بنت الإبن: وتحجب حجب نقصان من النصف إلى السدس إذا كان معها بنت صلبية.

ثالثاً: الأختُ لأب: وتحجب حجب نقصان من النصف إلى السدس إذا وجدت الأخت الشقيقة معها.

رابعاً: الزوج: ويحجب حجب نقصان من النصف إلى الربع إذا وجد الفرع الوارث.

خامساً: الزوجة: وتحجب حجب نقصان من الربع إلى الثمن إذا وجد الفرع الوارث.

وجدير بالذكر أن المحجوب حجب نقصان لا يكون إلا من أصحاب الفروض فقط فلا يتصور وجوده في العصبات، لأن العصبة إما أن يرث كل التركة وإما أن يرث الباقي منها بعد أصحاب الفروض.

أما المحجوب حجب حرمان قد يكون من العصبات» وقد يكون من أصحاب الفروض.

فالذين يحجبون حجب حرمان من أصحاب الفروض عند وجود الحاجب ستة: الجد الصحيح والجدة الصحيحة وبنت الإبن والأخت الشقيقة والأخت لأب وأولاد الأم.

أولاً: الجد الصحيح: ـ يحجب حجب حرمان بالأب. وبالجد الأقرب منه درجة.

ثانياً: الجدة الصحيحة: وتحجب حرمان بالأم سواء كانت الجدة من ناحية الأم أو من ناحية الأب. وتحجب الجدة التي هي من جهة الأب حجب حرمان بالأب. وبالجد الصحيح الذي تدلي به إلى الميت. وتحجب الجدة بالعيدة حجب حرمان بالجدة التي أقرب منها إلى الميت من أي جهة كانت الجدة.

ثالثاً: بنت الإبن: وتحجب حجب حرمان واحدة كانت أو أكثر إذا وجدت مع الإبن أو مع الفرع المذكر الأعلى منها درجة.

وتحجب كذلك بالبنتين الصلبيتين فأكثر وببني الإبن فأكثر إذا كن أعلى منها

درجة ولم يكـن معها من يعصبها ممن هو في درجتها أو أنزل منها إذا احتاجت إليه.

رابعاً: الأخت الشقيقة: وتحجب حجب حرمان واحدة كانت أو أكثر بالأب وبالإبن وإبن الإبن وإن نزل. سواءكان معها شقيق أم لا.

خامساً: الأخت لأب: وتحجب حجب حرمان احدة كانت أو أكثر معها أخ لأب أولاً بما حجبت به الأخت الشقيقة.

وتحجب أيضاً. بالأخ الشقيق وبالشقيقين فأكثر إذا لم يكـن معها أخ لأب يعصبها.

سادساً: أولاد الأم: ويحجبون حجب حرمان بالفرع. الوارث بطريق الفرض أو التعصيب. وبالأصل المذكر ـ الأب والجد الصحيح وإن علا ـ هؤلاء هم من يحجبون حجب حرمان من أصحاب الفروض أما من عداهم من أصحاب الفروض فلا يحجبون حجب حرمان مطلقاً بل يرثون دائماً وهم خمسة: الأب والأم والزوج والزوجة والبنت الصلبية.

وذلك لأن صلة هؤلاء بالميت صلة مباشرة بسبب الزوجية أو القرابة المباشرة فلا يوجد من يحجبهم عن الميراث.

أما الذين يحجبون من العصبات حجب حرمان فهم من عدا الإبن الصلبي من الورثة الذين يرثون بالعصبة.

لأن صلة هؤلاء بالميت صلة غير مباشرة فهم يتصلون به عن طريق فغيرهم وقد يوجد ذلك الغير فيحجبهم عن المـيراث حجب حرمان لأن القاعدة العامة في الميراث أن من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص.

أما الإبن فصلته بالمتوفي صلة مباشرة فلا يوجد أقرب منه يحجبه عن الميراث.

موقف القانون من الحجب والمنع من الميراث:

نص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على قواعد الحجب والحرمان من الميراث في المواد ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩.

فجاء في المادة ٢٣ أن: «الحجب هو أن يكون للشخص أهلية الإرث ولكنه لا

يرث بسبب وجود وارث آخر، المحجوب يحجب غيره».

وجاء في المادة ٢٤ أن «المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة».

وجاء في المـادة ٢٥ ما يلي: «يحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً، وتحجب الجدة القريبة الجدة بالبعدة، وتحجب الأب الجد لأب، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً أصلاله».

وقال في المادة ٢٦: «يحجب أولاد الأم كل منْ الأب والجد الصحيح وإن علا والد وولد الإبن وإنْ نزل».

وقال في المادة ٢٧: «يحجب كل من الإبن وإبن الإبن وإن نزل، بنت الإبن التي تكون أنزل منه درجة ويحجبها أيضاً بنتان أو بنتاً ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة ١٩».

وفي المادة ٢٨ قال: «يحجب الأخت لأبوين كل من الإبن وإبن الإبن وإن نزل والأب.

أما المادة ٢٩ فقد جاء فيها: «يحجب الأخت لأب كل من الأب والإبن وابن الإبن وإن نزل كما يحجبها الأخ لإبوين، والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقاً لحكم المادة ٢٠ والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب».

من هذه النصوص يتضح ما يلي:

١ ـ نص القانون على حقيقة حجب الحرمان والفرق بينه وبين الممنوع من الميراث، فالأول يحجب غيره أيضاً على الرغم من حجبه، والثاني لا تأثير له على الورثة، كما ذكرنا[1].

٢ ـ ونص على حجب الجدة الصحيحـة وأولاد الأم وبنت الإبن والأخت الشقيقة والتي هي لأب[2]

---

(١) وذلك في المادتين ٢٣ و٢٤.

(٢) وذلك في المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩، وهي نفس القواعد التي ذكرنا فلا داعي لتكرارها.

موقف القانون الكويتي:

نصت المادة ٣٠٩ منه على أن:

أ) الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث، ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر.

ب ـ والمحجوب يحجب غيره.

ونص من المادة ٣١٠ على أن: «المحروم ن الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحد مِّن الورثة».

مسائل محلولة على الحجب والمنع

س١: توفي رجل مسلم عن: زوجة وأم وأخ شقيق، وإبن مخالف في الدين.

جـ: للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، إذ لا تأثير للإبن المخالف في الديـن فوجوده كعدمه، وللأم الثلث فرضاً لنفس السبب السابق. والباقي للشقيق تعصيباً، ولا شيء للإبن المخالف في الدين لقيام مانع الميراث به.

س٢: توفيت عن: زوج وأم وأخ شقيق وأخ لأم وأب وبنت.

حـ: للزوج الربع فرضاً، وللأم السدس فرضاً، والأخ الشقيق والأخ لأم محجوبان، الأول بالأب والثاني بالأب وبالبنت، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث، وللبنت النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

س٣: توفي عن: أب وجد وزوجة وبنت ابن وإبن إبن إبن وأخ لأم.

حـ: للأب السدس فرضاً ولا شيء للجد لحجبه بالأب، وللزوجة الثمن فرضاً، ولبنت الإبن النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها وعدم وجود الصلبيات والباقي لإبن إبن الإبن تعصيباً؛ ولا شيء لأخ لأم لحجبه بالأصل المذكر والفرع.

س٤) توفيت عن: بنت، وبنت إبن، وإبن إبن هو إبن عم لها وإبن إبن إبن.

جـ: للبنت النصف فرضاً، والباقي لبنت الإبن وإبن الإبن تعصيباً ولا شيء

لابن ابن الإبن لحجبه بإبن الإبن الأقرب إلى المتوفية.

س٥: توفيت عن زوج وإبن قاتل وأب وإبن وأم أب وأم أم أم. وعم شقيق.

جـ: للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولا شيء للإبن القاتل لمنعه من الميراث، وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر، والباقي للإبن تعصيباً، ولا شيء لأم الأب لحجبها بالأب، ولا لأم أم الأم لحجبها بأم الأب لأن الجدة القريبة تحجب البعيدة حتى ولو كانت محجوبة، ولا شيء للعم الشقيق أيضاً لحجبه بالإبن وبالأب، لأن جهة البنوة وجهة الإبوة مقدمتان على جهة العمومة في العصبة بالنفس.

س٦: توفي عن: زوجة وبنتين وبنت إبن وإبن إبن وأخوين شقيقين وأخوين لأب وعم لأب وإبن عم شقيق.

جـ: للزوجة الثمن فرضاً، وللبنتين الثلثان فرضاً.

والباقي لبنت الإبن وإبن الإبن تعصيباً للذكر ضعف الأنثى، ولا شيء للأخوة جميعاً - أشقاء أو لأب - ولا للعم وابن العم لأنهم كلهم محجوبون بالفرع الوارث المذكر.

الفصل الخامس
أصول المسائل وكيفية تقسيم التركة بين الوارث وتصحيح المسائل

ونقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: أصول المسائل.
المبحث الثاني: كيفية تقسيم التركة بين الورثة.
المبحث الثالث: تصحيح المسائل.

المبحث الأول
أصول المسائل

أصل المسألة هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر. أو هو المخارج التي تخرج منها فروضها[1] أو هو الذي تقسم عليه التركة لمعرفة قيمة السهم الواحد.

ويختلف أصل المسألة على حسب ماإذا كان الورثة من العصبات أو من ذوي الفروض.

أولاً: إذا كان الورثة كلهم من العصبات فقط.

فأصل المسألة هو عدة رؤوسهم إن كانوا ذكرواً فقط. أما إن كانوا ذكوراً وإناثاً فأصل المسألة هو عدد رؤوسهم مع اعتبار الذكر بإثنين.

ثانياً: إذا كان الورثة كلهم من ذوي الفروض.

كان أصل المسألة هو المضاعف المشترك البسيط لمقامات الكسور.

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ٧ ص ٣١.

وهو أقل عدد يقبل القسمة على مقامات الكسور بدون باق.

ولا تخرج أصول المسائل التي بها أحد من ذوي الفروض والتي لا عول فيها ولا رد عن سبعة أصول. هي: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤. وذلك لأن الفروض المحددة في كتاب الله تعالى ستة: النصف الربع والثمن والثلثان والثلث والسدس[1].

فإن كان في المسألة صاحب فرض واحد فإن مقام الكسر يكـــون هو أصل المسألة.

وإن كان في المسألة إثنان من ذوي الفروض وكان أحدهما يرث الربع الآخر الثلث فإن أصل المسألة يكون ١٢ لأن العدد ١٢ هو المضاعف المشترك البسيط لكل من ٣، ٤.

أما إن كان في المسألة أكثر من صاحب فرض سواء كان معهم عصبة أم لا. فإن أصل المسألة هو المضاعف المشترك بين مقامات الكسور. سواء كانت المقامات متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة[2].

١ - إن كانت مقامات الكسور متماثلة. فإن أصل المسألة يكون هو أحد هذه المقامات.

فلو توفي عن: أختين لأب وأخوين لأم وعم شقيق. كان للاختين من الأب الثلثان، وللأخويـــن من الأم الثلث. ولا شيء للعم لأنه عصبة والعصبة ترث الباقي ولم يبق هنا شيء فلا ميراث له.

فالمقامات في هذه المسألة متماثلة [$\frac{٢}{٣}$، $\frac{١}{٣}$] فالمضاعف المشترك بينهما هو أحدهما فأصل المسألة يكون ٣.

٢ - وإن كانت مقامات الكسور متداخلة فأصل المسألة يكـــون هو المقام الأكبر. وهو مقامك الكسر الأصغر.

فلو توفي عن: بنت وبنت إبن وأخ شقيق.

كان للبنت النصف ولبنت الإبن السدس. والباقي للأخ الشقيق، ولما كان

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ٧ ص ٣١.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٣١، ٣٢.

مقام النصف ٢ ومقام السدس ٦ وكانت ٢ داخلة في ٦ فأصل المسألة يكون ٦

٣ ـ وإن كانت مقامات الكسور متباينة بأن كان أحدهما عدداً زوجياً والآخر فردياً. فإن أصل المسألة يكون حاصل ضرب أحدهما في الآخر.

فلو توفي عن: أم وزوجة وعم شقيق، كان للأم الثلث، وللزوجة اربع، والباقي للعم تعصيباً. ولما كان مقام الثلث ٣ ومقام الربع ٤ فإن أصل المسألة يكون بضرب أحدهما في الآخر، فيكون أصل المسألة ٣ × ٤ = ١٢ وذلك لأن بين المقامين تباين لأن أحدها عدد فردي والآخر زوجي.

٤ ـ أما إن كان بين المقامين وافق. فإن كان كل منهما يقبل القسمة على عدد واحد، وكانا غير متداخلين فإن أصل المسألة يكون بضرب نصف أحدهما في المقام الآخر كاملاً.

فلو توفي عن: زوجة وأم وإبن، كان للزوجة الثمن وللأم السدس والباقي للإبن تعصيباً فنجد هنا $\frac{1}{8}$.$\frac{1}{6}$ فاأصل المسألة يكون ٢٤.

لأن كلا من الثمانيـة والستة يقبل القسمة على عدد واحد وهو ٢ وهما غير متداخلين.

ومن ثم يكون أصل المسألة بضرب نصف الستة ٣ × ٨ = ٢٤ أو بضرب نصف الثمانية وهو ٤ × ٦ = ٢٤.

المبحث الثاني

كيفية تقسيم التركة بين الورثة

عندما نريد تقسيم التركة بين الورثة علينا بعد تجهيز الميت وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه في حدود الثلث ـ أن نتبع الخطوات الآتية:

١ ـ علينا أن نعرف من يرث ومن لا يرث وما إذا كان من لا يرث منهم محجوباً أو محروماً، وذلك لأن المحجوب له تأثير على الورثة أما المحروم أو الممنوع فليس له أي تأثير على الورثة أما المحروم أو الممنوع فليس له أي تأثير فوجوده كعدمه، ويجب ذكر سبب الحجب من الميراث.

٢ ـ بعد ذلك إذا وجد أصحاب فروض يجب تحديد فرض كل واحد منهم. مع ذكر أسباب التحديد.

٣ ـ يحدد أصل المسألة على النحو الذي أسلفناه.

٤ ـ نستخرج أسهماً صحيحة ـ من أصل المسألة ـ نرمز بها إلى نصيب كل وارث سواء كان من ذوي الفروض أو من العصبات أومن غيرهم.

فإن كان الوارث من أصحاب الفروض فإننا نضرب فرضه في أصل المسألة فيكون الناتج هو عدد ما يخصه من السهام. أو نقسم أصل المسألة على مقام الكسر نضرب الناتج في بسط ذلك الكسر ينتج سهام كل وارث.

٥ ـ بعد ذلك نقوم بجمع سهام أصحاب الفروض فإن كانت مساوية لأصل المسألة كانت المسألة عادلة، وإن كانت أقل منها وكان هناك أحد من العصبات فإن هذا العاصب يأخذ الباقي من التركة تعصيباً وتكون المسألة عادلة أيضاً.

وإن كانت السهام أقل من أصل المسألة ولم يوجد عاصب في التركة. فإن أصل المسألة يكون مجموع هذه السهام باستثناء سهام الزوجين حيث لا يرد على أي منهما وتكون المسألة حينئذ قاصرة.

أما إن كانت السهام أكثر من أصل المسألة فإن مجموع هذه السهام يكون هو الأصل الجديد وتكون المسألة عائلة حينئذ[1].

٦ ـ بعد ذلك تقسم التركة على أصل المسألة بحسب ما إذا كانت عادلة أو قاصرة أو عائلة. والناتج من القسمة هو مقدار السهم الواحد.

٧ ـ وأخيراً تضرب مقدار السهم الواحد في عدد أسهم كل وارث فينتج نصيب كل وارث من التركة. هذا كله فيما إذا كان الورثة من ذوي الفروض فقط أو كان بعضهم من ذوي الفروض والآخر من العصبات.

أما لو كان الورثه كلهم من العصبات فإن أصل المسألة يكون مجموع عددهم إذا كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط.

أما إن ان بعضهم من الذكور والآخر من الإناث فإن أصل المسألة يكون مجموع عدد الإناث + عدد الذكور مضروباً في أثنين. وتقسم التركة على أصل

(١) وسنتكلم عن العول والرد فيما بعد.

المسألة لمعرفة نصيب كل وارث من العصبات فيكون الناتج نصيب الأنثى وبضربه في أثنين يكون الناتج هو نصيب الذكر.

هذا كله فيما إذا انقسمت سهام كل فريق من الورثة عليهم قسمة صحيحة أما إذا لم تنقسم عليه قسمة صحيحة فهذا ما سنتكلم عنه في المبحث التالي.

المبحث الثالث

تصحيح المسائل

ذكرنا أنه: لمعرفة سهام كل وارث نقسم أصل المسألة على مقام كل كسر ونضرب الناتج في بسط ذلك الكسر ينتج سهام كل وارث. وهذه السهام إما أن تقبل القسم على أصحابها من الورثة إذا كانوا متعددين من غير كسر، وإما أن لا تقبل القسمة على أصحابا إلا بكسر. وفي هذه الحالة لا بد من تصحيح المسألة حتى تقبل السهام القسمة على أصحابها بدون باق.

وتصحيح المسائل يكون على النحو التالي:

أولاً: إن ان بين عدد رؤوس الورثة وبين السهام تباين فإننا نضرب عدد الرؤوس في السهام وفي سهام كل فريق من الورثة. وفي أصل المسألة أيضاً.

فلو توفي عن: ٥ بنات. وأم . وأب. كان للبنات $\frac{٢}{٣}$ وللأم $\frac{١}{٦}$ وللأب $\frac{١}{٦}$ والباقي عصبة ولكن لم يبق له شيء يأخذه بطريق العصبة.

ففي هذه المسألة نجد أن سهم البنات ٤ لأن أصل المسألة٦. وبين العدد ٤ وبين عدد الرؤوس (٥) تباين: ففي هذه الحالة نضرب عدد الرؤوس في سهامهن وفي سهام كل وارث وفي أصل المسألة أيضاً.

فنضرب ٥ × ٤ = ٢٠ وهي سهام البنات.

ونضرب ٥ × ١ = ٥ وهي أسهم الأم.

ونضرب ٥ × ١ = ٥ وهي أسهم الأب.

ونضرب ٥ × ٦ = ٣٠ وهو أصل المسألة.

وبذلك يصبح أصل المسألة بعد التصحيح ٣٠ وسهام البنات ٢٠ وسهام الأم ٥ وسهام الأب٥.

فلو كانت التركة ٣٠٠ جنيه مثلاً كان التوزيع على انحو التالي:
قيمة السهم = ٣٠٠ ÷ ٣٠ = ١٠ جنيه.
نصيب البنات = ١٠ × ٢٠ = ٢٠٠ جنيه.
نصيب الأم = ١٠ × ٥ = ٥٠ جنيه.
نصيب الأب = ١٠ × ٥ = ٥٠ جنيه.

ثانياً: وإن كان بين عدد الرؤوس والسهام المنكسرة تداخل قسمنا عدد الرؤوس على سهامهن والناتج نضربه في السهام المنكسرة في سهام كل فريق وفي أصل المسألة أيضاً.

فلو توفي عن: ٨ بنات وأم وأب.
كان للبنات $\frac{٢}{٣}$ وللأم $\frac{١}{٦}$ وللأب $\frac{١}{٦}$ والباقي تعصيباً.
فأصل المسألة = ٦ سهام البنات = ٤
سهام الأم = ١ سهام الأب = ١.

فهنا نرى أن بين سهام البنات (٤) وبين عدد رؤسهن (٨) تداخل فنقسم ٨ على ٤ والناتج وهو ٢ نضربه في سهام كل وارث وفي أصل المسألة.
فتكون سهام البنات ٢ × ٤ = ٨ وسهام الأم ٢ × ١ = ٢
وسهام الأب ٢ × ١ = ٢ وأصل المسألة ٢ × ٦ = ١٢.
فلو كانت التركة ١٢٠٠ جنيه كان التوزيع على انحو التالي:
قيمة السهم الواحد = ١٢٠٠ ÷ ١٢ = ١٠٠ جنيه.
نصيب البنات = ١٠٠ × ٨ = ٨٠٠ جنيه.
نصيب البنت الواحدة = ٨٠٠ ÷ ٨ = ١٠٠ جنيه.
نصيب الأم = ١٠٠ × ٢ = ٢٠٠ جنيه.
نصيب الأب = ١٠٠ × ٢ = ٢٠٠ جنيه.

ثالثاً: وإن كان بين عدد الرؤوس والسهام المنكسرة توافق، فإننا نأتي بالقاسم المشترك ونقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك والناتج نضربه في أصل المسألة وفي عدد سهام كل فريق من الورثة.

فلو توفي عن: ٦ بنات وأم وأب.

كان للبنات $\frac{٢}{٣}$ وللأم $\frac{١}{٦}$ وللأب $\frac{١}{٦}$ والباقي عصبة.

وبذلك يكون أصل المسألة ٦ وبقسمة هذا العدد ٦ على مقام نصيب البنات وهو الـ $\frac{٢}{٣}$ ينتج معنا ٢ وبضرب هذا العدد ٢ في بسط هذا الكسر يكون الناتج ٤ وبذلك تكون سهام البنات ٤ وبين العدد ٤ وعدد الرؤوس وهو ٦ توافق ففي هذه الحالة تأتي بالقاسم المشترك بين ٦ و٤ وهو ٢ ونقسم عدد الرؤوس وهو ٦ على القاسم المشترك وهو ٢ والناتج وهو ٣ نضربه في أصل المسألة وفي عدد سهام كل فريق من الورثة.

فتكون سهام البنات = ٣ × ٤ = ١٢

وسهام الأم = ٣ × ١ = ٣.

وسهام الأب = ٣ × ١ = ٣.

وأصل امسألة = ٣ × ٦ = ١٨.

فلو كانت التركة ١٨٠٠ جنيه كان التوزيع على النحو التالي:

قيمة السهم الواحد = ١٨٠٠ ÷ ١٨ = ١٠٠ جنيه.

نصيب البنات = ١٠٠ × ١٢ = ١٢٠٠ جنيه.

نصيب البنت = ١٢٠٠ ÷ ٦ = ٢٠٠ جنيه.

نصيب الأم = ١٠٠ × ٣ = ٣٠٠.

نصيب الآب = ١٠٠ × ٣ = ٣٠٠ جنيه.

رابعاً: أما إذا حصل إنكسار في أكثر من طائفة نظرنا في كل طائفة على حدة، فإن كان بين سهامها وعدد رؤوسها تباين أخذنا عدد الرؤوس، وإن كان بينهما تداخل قسمنا عدد الرؤوس على السهام. وإن كان بينهما توافق قسمنا عدد الرؤوس على القاسم المشترك بينها وبين السهام المنكسرة والناتج لكل بناء على هذا نأتي بمضاعفة المشترك ونضربه في عدد السهام المنكسرة لكل طائفة وفي أصل المسألة.

فلو توفي عن ٨ إخوة لأم و٦ أخوات شقيقات و٤ زوجات.

كان لأولاد الأم الأم $\frac{١}{٣}$ وللشقيقات $\frac{٢}{٣}$ وللزوجات $\frac{١}{٤}$.

وبذلك يكون أصل المسألة ١٢.

لأولاد الأم ٤ أسهم.
وللشقيقات ٨ أسهم.
وللزوجات ٣ أسهم.
وبذلك تعول المسألة إلى ١٥.

فنلاحظ هنا بعد بيان سهام كل طائفة من الورثة، أن بين عدد رؤوس أولاد الأم (٨) وبين سهامهم (٤) تداخلا، فنقسم ٨ على ٤ يكون الناتج ٢.

ونلاحظ أيضاً أن بين عدد رؤوس الشقيقات (٦) وبين سهامهن (٨) توافق، فنأتي بالقسم المشترك بينهما وهو ٢ ونقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك يكون الناتج ٢.

وفي الطائفة الثالثة: نلاحظ أن بين عدد الرؤوس (٤) وبين السهام (٣) تباين، فنأخذ عدد الرؤوس وهو ٤.

ثم بعد ذلك نأتي بالمضاعف المشترك بين هذه الأعداد ٢ و٣ و٤ وهو ١٢ وهذا المضاعف المشترك نضربه في سهام كل طائفة وفي أصل المسألة وبذلك يكـون تصحيح المسألة كالآتي:

أصل المسألة بعد التصحيح = ١٢ × ١٥ = ١٨٠.
سهام أولاد الأم = ١٢ × ٤ = ٤٨.
سهام الشقيقات = ١٢ × ٨ = ٩٦.
سهام الزوجات = ١٢ × ٣ = ٣٦.

فلو كانت التركة ١٨٠٠٠ جنيه.
كان التوزيع على النحو التالي:
قيمة السهم = ١٨٠٠٠ ÷ ١٨٠ = ١٠٠ جنيه.
نصيب أولاد الأم = ١٠٠ × ٤٨ = ٤٨٠٠ جنيه.
نصيب الأخ لأم الواحد = ٤٨٠٠ ÷ ٨ = ٦٠٠ جنيه.
نصيب الشقيقات = ١٠٠ × ٩٦ = ٩٦٠٠.
نصيب الشقيقة = ٩٦٠٠ ÷ ٦ = ١٦٠٠ جنيه.

نصيب الزوجات = ١٠٠ × ٣٦ = ٣٦٠٠ جنيه.
نصيب الزوجة = ٣٦٠٠ ÷ ٤ = ٩٠٠ جنيه.

مسائل محلولة على كيفية توزيع التركة

س١ - توفي عن: بنت وزوجة وجدة وأخ شقيق وأخ لأب وأختين لأم وترك مبلغ ٢٤٠٠ جنيه.

حـ - للبنت النصف لانفرادها وعدم وجود من يعصبها وللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث. وللجدة السدس فرضاً والباقي للأخ الشقيق تعصيباً. ولا شيء للأخ لأب لحجبه بالشقيق ولا للأختين لأم لحجبهما بالفرع الوارث.

الورثة: بنت - زوجة - جدة - أخ شقيق.

بنت	زوجة	جدة	أخ شقيق
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي

أصل المسألة ٢٤.

الأسهم: ١٢ - ٣ - ٤ - ٥.

مجموع الأسهم = ١٢ + ٣ + ٤ + ٥ = ٢٤.

فالمسألة عادلة.

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷ ٢٤ = ١٠٠ جنيه.

نصيب البنت = ١٠٠ × ١٢ = ١٢٠٠ جنيه.

نصيب الزوجة = ١٠٠ × ٣ = ٣٠٠ جنيه.

نصيب الجدة = ١٠٠ × ٤ = ٤٠٠ جنيه.

نصيب الشقيق = ١٠٠ × ٥ = ٥٠٠ جنيه.

س٢ - توفيت عن: زوج وأب وأم وإبن وأخ شقيق وجدة وأخ لأم. وتركت مبلغ ١٨٠٠ جنيه.

جـ - للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر، وللأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولتعدد الأخوة أيضاً. والباقي للإبن تعصيباً، ولا شيء للجدة لحجبها بالأم ولا للأخ الشقيق ولا للأخ لأم لحجبهما بالإبن وبالأب أيضاً.

الورثة: زوج - أب - أم - إبن
$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ الباقي
أصل المسألة = ١٢.
الأسهم: ٣ - ٢ - ٢ - ٥.
مجموع الأسهم = ٣ + ٢ + ٢ + ٥ = ١٢.
فالمسألة عادلة.
قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ١٢ = ١٥٠ جنيه.
نصيب الزوج = ١٥٠ × ٣ = ٤٥٠ جنيه.
نصيب الأب = ١٥٠ × ٢ = ٣٠٠ جنيه.
نصيب الأم = ١٥٠ × ٢ = ٣٠٠ جنيه.
نصيب الإبن = ١٥٠ × ٥ = ٧٥٠ جنيه.

س٣، توفيت عن: أختين لأب وأم وجد وجدة وأخوين لأم وتركت مبلغ ٤٨٠ جنيه.

حـ - لأولاد الأب الثلثان فرضاً لتعددهما وعدم وجودمن يعصبهما. وللأم السدس فرضاً لتعدد الأخوة، والباقي للجد تعصيباً ولا شيء للجدة لحجبها بالأم ولا شيء لأولاد الأم لحجبهما بالجد.

الورثة: أختان لأب - أم - جد.
$\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$ الباقي
أصل المسألة = ٦
الأسهم = ٤ - ١ - ١.
مجموع الأسهم = ٤ + ١ + ١ = ٦ فالمسألة عادلة.
قيمة السهم = ٤٨٠ ÷ ٦ = ٨٠ جنيه.
نصيب الأختين = ٨٠ × ٤ = ٣٢٠ جنيه.
نصيب الأخت ٣٢٠ ÷ ٢ = ١٦٠ جنيه.
نصيب الأم = ٨٠ × ١ = ٨٠ جنيه.
نصيب الجد = ٨٠ × ١ = ٨٠ جنيه.

س٤ - توفيت عن: زوج وبنت إبن وإبن إبن مخالف في الدين وجد وأخ

شقيق وأخ لأب وعم شقيق. وتركت مبلغ ٣٦٠٠ جنيه.

جـ - للزوج الربع فرضاً ولبنت الإبن النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها وللجد السدس فرضاً لأن المقاسمة ستنقصه عن السدس. والباقي للأخ الشقيق تعصيباً ولا شيء لإبن الإبن المخالف في الدين. لأنه ممنوع من الميراث ويعتبر كأنه غير موجود على الإطلاق. ولا شيء كذلك للأخ لأب ولا للعم الشقيق لحجبهما بالأخ الشقيق.

الورثة: زوج - بنت إبن - جد - أخ شقيق

١/٤ ١/٢ ١/٦ الباقي

أصل المسألة = ١٢.

الأسهم = ٣ - ٦ - ٢ - ١.

مجموع الأسهم = ٣ + ٦ + ٢ + ١ = ١٢.

قيمة السهم = ٣٦٠٠ ÷ ١٢ = ٣٠٠ جنيه.

نصيب الزوج = ٣٠٠ × ٣ = ٩٠٠ جنيه.

نصيب بنت الإبن = ٣٠٠ × ٦ = ١٨٠٠ جنيه.

نصيب الجد = ٣٠٠ × ٢ = ٦٠٠ جنيه.

نصيب الشقيق = ٣٠٠ × ١ = ٣٠٠ جنيه.

س٥ - توفي عن: بنت وبنت إبن وأخ لأم وأم أم وأم أب وأخت شقيقة. وترك مبلغ ٣٠٠٠ جنيه.

جـ - الأخ لأم لا يرث لحجبه بالفرع الوارث.

وللبنت النصف فرضاً ولبنت الإبن السدس فرضاً تكملة للثلثين. وللجدتين السدس فرضاً. والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً لوجودها مع الفرع الوارث المؤنث.

الورثة: بنت - بنت إبن - أم أم - أم أب - أخت شقيقة

١/٢ ١/٦ ١/٦ الباقي

أصل المسألة = ٦

السهام = ٣ - ١ - ١ - ١.

مجموع السهام = ٣ + ١ + ١ + ١ = ٦

فالمسألة عادلة.

قيمة السهم = ٣٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠ جنيه.

نصيب البنت = ٥٠٠ × ٣ = ١٥٠٠ جنيه.

نصيب بنت الإبن = ٥٠٠ × ١ = ٥٠٠ جنيه.

نصيب الجدتين = ٥٠٠ × ١ = ٥٠٠ جنيه.

نصيب الجدة = ٥٠٠ ÷ ٢ = ٢٥٠ جنيه.

نصيب الأخت الشقيقة = ٥٠٠ × ١ = ٥٠٠ جنيه.

س٦ - توفي عن: ثلاثة أبناء وثلاث بنات وثلاث إخوة أشقاء وترك مبلغ ٢٦١٠ جنيه.

جـ - التركة كلها للأبناء والبنات تعصيباً للذكر ضعف الأنثى. ولا شيء للأخوة الأشقاء لحجبهم بالأبناء لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة في العصبة بالنفس.

الورثة: ٣ أبناء - ٣ بنات.

فأصل المسألة ٩ لأننا نضرب ٣ × ٢ = ٦ لان

الإبن = ٢ من البنات.

الأسهم = ٦ + ٣ = ٩.

قيمة السهم = ٢٦١٠ ÷ ٩ = ٢٩٠ جنيه.

نصيب الأبناء = ٢٩٠ × ٦ = ١٧٤٠ جنيه.

نصيب الإبن = ١٧٤٠ ÷ ٣ = ٥٨٠ جنيه.

نصيب البنات = ٢٩٠ × ٣ = ٨٧٠ جنيه.

نصيب البنت = ٨٧٠ ÷ ٣ = ٢٩٠ جنيه.

س٧ - توفي عن: زوجة وأب وإبن وبنت وترك مبلغ ٣٦٠٠ جنيه.

جـ - للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللأب السدس لوجود الفرع. الوارث المذكر. والباقي للإبن والبنت تعصيباً للذكر ضعف الأنثى.

الورثة: زوجة - أب - إبن - بنت.

$\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ الباقي

أصل المسألة ٢٤.

الأسهم = ٣ - ٤ - ١٧.

ومن الواضح أن العدد ١٧ لا ينقسم بين الإبن والبنت بنسبة ٢ : ١ (لأن للذكر ضعف الأنثى) قسمة صحيحة لذلك يجب تصحيح المسألة بأن نضرب عدد الرؤوس (٣) في أصل المسألة. وفي سهام كل طائفة من الورثة فتكون المسألة بعد التصحيح على الوجه الآتي:

أصل المسألة بعد التصحيح = ٣ × ٢٤ = ٧٢.

سهام الزوجة بعد التصحيح = ٣ × ٣ = ٩.

سهاب الأب بعد التصحيح = ٣ × ٤ = ١٢.

سهام الإبن والبنت بعد التصحيح = ٣ × ١٧ = ٥١.

للإبن من السهام ٣٤ وللبنت منها ١٧.

فلو كانت التركة مبلغ ٣٦٠٠ جنيه كان التوزيع على النحو التالي:

قيمة السهم = ٣٦٠٠ ÷ ٧٢ = ٥٠ جنيه.

نصيب الزوجة = ٩ × ٥٠ = ٤٥٠ جنيه.

نصيب الأب = ١٢ × ٥٠ = ٦٠٠ جنيه.

نصيب الإبن = ٣٤ × ٥٠ = ١٧٠٠ جنيه.

نصيب البنت = ١٧ × ٥٠ = ٨٥٠ جنيه.

س٨ - توفي عن: زوجة، وبنت إبن، وأخوين لأم وأختين لأب، وعم شقيق وترك مبلغ ٦٢٤٠ جنيه.

جـ - للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث. ولبنت الإبن النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها. وللأختين لأب الباقي تعصيباً ولا شيء لأولاد الأم لحجبهما بالفرع الوارث ولا للعم الشقيق لحجبه بالأختين من الأب لأنهما عصبة مع الغير (الفرع الوارث المؤنث) فأصبحا كالأخوين من الأب وهو مقدم في التعصيب على العم.

الورثة: زوجة ـ بنت إبن ـ أختان لأب

$\frac{1}{8}$ $\frac{1}{2}$ الباقي

أصل المسألة٢٤.

السهام = ٣ ـ ١٢ ـ ٩.

ولما كانت سهام الأختين لا تقبل القسمة على ٢ فانه يجب تصحيح المسألة وذلك بضرب عدد الرؤوس (٢) في أصل المسألة وفي سهام الطوائف الأخرى.

فتكون المسألة بعد التصحيح على الوجه الآتي:

أصل المسألة بعد التصحيح = ٢ × ٢٤ = ٤٨.

سهام الزوجة بعد التصحيح = ٢ × ٣ = ٦.

سهام بنت الإبن بعد التصحيح = ٢ × ١٢ = ٢٤.

سهام الأختين بعد التصحيح = ٢ × ٩ = ١٨.

لكل أخت ٩.

فلو كانت التركة ٦٢٤٠ جنيه كان التوزيع على النحو التالي:

قيمة السهم = ٦٢٤٠ ÷ ٤٨ = ١٢٠ جنيه.

نصيب الزوجة = ١٣٠×٦ = ٧٨٠ جنيه.

نصيب بنت الإبن = ١٣٠ × ٢٤ = ٣١٢٠ جنيه.

نصيب الأختين = ١٣٠ × ١٨ = ٢٣٤٠ جنيه.

نصيب الأخت = ٢٣٤٠ ÷ ٢ = ١١٧٠ جنيه.

س٩ ـ توفيت عن: زوج و٥ أخوات شقيقات و٣ أخوات لأم. وتركت مبلغ ١٣٥٠ جنيه.

جـ ـ للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللشقيقات الثلثان لتعددهن وعدم وجود العاصب. ولأولاد الأم الثلث لتعددهما وعدم الحاجب.

الورثة: الزوج ـ أخوات شقيقات ـ ٣ أخوات لأم.

$\frac{1}{2}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$

أصل المسألة: ٦

الأسهم: ٣ ـ ٤ ـ ٢

مجموع الأسهم = ٣ + ٤ + ٢ = ٩

فالمسألة عدلت من ٦ إلى ٩.

ولما كانت أسهم الشقيقات (٤) لا تعطي رقماً صحيحاً لكل واحدة من الشقيقات (٥) لذلك وجب تصحيح المسألة بضرب عولها في ٥ فيكون الأصل ٥ × ٩ = ٤٥.

وبإعادة التوزيع حسب هذاالأصل تكون أسهم الأخوات لأم (١٠) وهي لا تنتج عدداً **صحيحاً** لكل أخت ($\frac{١٠}{٣}$) لذا فإنه يتحتم تصحيح الأصل الجديد مرة أخرى وذلك بضربه في ٣ لتفادي الكسر الناتج فيكون الأصل النهائي للمسألة ٣ × ٤٥ = ١٣٥.

وبتوزيع الأسهم بناء عليه يكون.

سهام الزوج بعد التصحيح = ١٥ × ٣ = ٤٥.

سهام الشقيقات الخمس بعد التصحيح = ٢٠ × ٣ = ٦٠.

سهام أولاد الأم بعد التصحيح = ١٠ × ٣ = ٣٠.

فلو كانت التركة ١٣٥٠ جنيه كان التوزيع على النحو التالي:

قيمة السهم = ١٣٥٠ ÷ ١٣٥ = ١٠ جنيه.

نصيب الزوج = ١٠ × ٤٥ = ٤٥٠ جنيه.

نصيب الشقيقات = ١٠ × ٦٠ = ٦٠٠ جنيه.

نصيب أولاد الأم = ١٠ × ٣٠ = ٣٠٠ جنيه.

تنبيه:

في حالة تصحيح المسألة العائلة يضرب عولها في مقام الكسر المراد تفاديه مع مراعاة نسب التوزيع الأولى أي أن النسب ذاتهاتضربفي مقام الكسر نفسه حتى تظل نسب التوزيع كما هي.

الفصل السادس

العول

تعريف العول:

العول له تعريفان: تعريف في اللغة وآخر في الإصطلاح.

أما تعريفه في اللغة فيطلق على الإرتفاع. يقال عال الميزامن إذا ارتفع. ويطلق أيضاً على الجور والميل يقال عال (أ)) في حكمه إذا جار ومال عن الحق وسلك طريق الباطل:

وأما عن تعريف العول في الإصطلاح فهو: زيادة في السهام ونقصان في أنصباء الورثة[1]

وذلك كما لو اجتمع في الفرائض. نصفان وثلث. أو نصف وثلثان أو نصف وثلثان وسدس. أو نصف وثلثان وسدس وثلث وغير ذلك من المسائل التي تتعدى فروضها الواحد الصحيح.

فلو توفيت عن زوج وأخت شقيقة وأم. كان للزوج النصف فرضاً وللشقيقة النصف فرضاً وللأم الثلث فرضاً فهنا اجتمع في المسألة $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ فأصل المسألة ٦ وتعول إلى ٨.

ولو توفيت عن: زوج وشقيقتين وأم، كان للزوج النصف فرضاً، وللشقيقتين الثلثان فرضاً وللأم السدس فرضاً فقد اجتمع في المسألة $\frac{1}{2}$ $\frac{2}{3}$ فأصل المسألة ٦ وعالت إلى ٧.

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٢٢.

ولو توفيت عن: زوج وشقيقتين وأم، كان للزوج النصف فرضاً، وللشقيقتين الثلثان فرضاً وللأم السدس فرضاً فقد اجتمع في المسألة $\frac{1}{2}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$ فأصل المسألة ٦ وعالت إلى ٨.

ولو توفيت عن: زوج وشقيقتين وأربع وأخوات لأم كان للزوج النصف وللشقيقتين الثلثان ولأولاد الأم الثلث فرضاً فقد اجتمع في المسألة $\frac{1}{2}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$ فأصل المسألة ٦ وعالت إلى٩[1].

ولو توفيت عن: زوج وأم وشقيقتين وأختين لأم. كان للزوج النصف وللام السدس وللشقيقتين الثلثان وللأختين لأم الثلث فقد اجتمع في المسألة $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$ فأصل المسألة ٦ وعالت إلى ١٠[2].

ولو توفى عن: زوجة وبنتين وأم. وأب كان للزوجة الثمن فرضاً. وللبنتين الثلثان فرضاً وللام السدس فرضاً وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً ولم يبق من التركة ما يأخذه بطريق التعصيب.

فقد اجتمع في المسألة

فأصل المسألة ٢٤ وعالت إلى ٢٧[3].

---

(١) وتسمى هذه المسألة غراء تشبيهاً لها بالكوكب الأغر في الوضوح

(٢) وهذه المسألة تسمى أم الفروخ لكثرة عولها لأنها عالت بثلثيها فشبهوا الأصل بالأم والعول بالفروخ.

ويروى ان رجلاً جاء إلى شريح فقال ان امرأتي ماتت ولم تترك ولداً فكم لي من ميراثها، قال لك النصف فمن خلفت؟ ثم قال خلفت أخيها وأختيها من أبيها واختيها من امها وأبا قال! لك ثلاثة اسهم من عشرة. فخرج الرجل فقال الا تعجبون من قاضيكم؟ قال لي النصف فوالله ما أعطاني نصفا ولا ثلثا، فقال له شريح الا انك تراني قاضيا ظالما وأنا أراك رجلا فاجرا، تكتم القصة وتذيع الفاحشة. أنظر المغني لابن قدامة - جـ ٧/ ص ٢٣.

(٣) وتسمى هذه المسألة وما شابهها في العول. البخيلة لأنها أقل الأصول عولاً فلم تعل إلا بثمنها وتسمى المنبرية لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها على المنبر فقال صار ثمنها تسعاً ومضى في خطبته.

يعني أن الزوجة كان لها الثُمن ثلاثة من أربعة وعشرين فصار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين وهي التسع.

أنظر. المغنى والشرح الكبير جـ ٧ ص ٣٥.

ولو توفيت عن: زوج وبنتين وأم كان للزوج الربع فرضاً وللبنتين الثلثان فرضاً. وللام السدس فرضاً.

فقد اجتمع في المسألة $\frac{1}{4}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$ فأصل المسألة ١٢ وعالت إلى ١٣.

ولو توفيت عن: زوج وبنتين وأب وأم كان للزوج الربع. وللبنتين الثلثان فرضاً وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً. وللام السدس فرضاً.

فقد اجتمع في المسألة $\frac{1}{4}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$

فأصل المسألة ١٢ وعالت إلى ١٥.

ولو توفى عن زوجة وأم وثلاث شقيقات وثلاث أخوات لأم.

كـان للزوجة الربع فرضاً وللام السدس فرضاً وللاختين الشقيقتين الثلثان فرضاً وللاختين من الأم الثلث فرضاً.

فقد اجتمع في المسألة $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$ فأصل المسألة ١٢ وعالت إلى ١٧.

كذلك لو توفى عن: ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب كان للزوجات الربع وللجدتين السدس ولأولاد الأم الثلث ولأولاد الأب الثلثان. فقد اجتمع في المسألة أيضاً $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$. فأصل المسألة ١٢ وعالت إلى ١٧[1].

دليل إثبات العول:

دليل إثبات العول:

لم يقع العول في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد أبي بكر رضي الله عنه. ولكن

(١) وتسمى هذه المسألة أم الأرامل فيقال سبع عشرة امرأة من جهات مختلفة اقتسمن مال ميت بالسوية لكل امرأة سهم.

قضى به علي بن أبي طالب على المنبر[1] ووقع في عهد الخليفة عمر بن الخطاب حيث قضى به في مسألة ضاق أصلها عن الفرائض ويقال إن هذه المسألة كانت زوجاً وأختان لأب أي فيها النصف والثلثان وقيل كانت زوجاً وشقيقة وأماً أي فيها النصفان والثلث فشاور عمر الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فأشاروا عليه بالعول فقضى به وتابعه الصحابة على ذلك ودرج عليه جمهور الفقهاء[2].

المسائل التي تعول والتي لا تعول:

أصول المسائل كلها لا تخرج عن: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤.

فالمسائل التي أصلها: ٢ أو ٣ أو ٤ أو ٨ لا تعول مطلقاً.

والمسائل التي أصلها: ٦ أو ١٢ أو ٢٤ هي التي يدخلها العول.

فالمسائل التي أصلها٦ منها ما يعول إلى ٧ ومنها ما يعول إلى ٨ ومنها ما يعول إلى ٩ ومنها ما يعول إلى ١٠.

والمسائل التي أصلها ١٢ منها ما يعول إلى ١٣ ومنها ما يعول إلى ١٥ ومنها ما يعول إلى ١٧.

أما المسائل التي أصلها ٢٤ فلا تعول إلا إلى ٢٧.

فهذه الأصول كلها لا تعول إلى أكثر مما ذكرناه مطلقاً[3].

---

(١) أنظر، المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٣٤.

(٢) وهذا قول عامة الصحابة ومن تبعهم من العلماء رضي الله عنهم يروي ذلك عن علي والعباس وابن مسعود وزيد وبه قال مالك في أهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وأصحابه وإسحاق ونعيم بن حماد وأبو ثور وسائر أهل العلم.

إلا ابن عباس وطائفة شذت يقل عددها. نقل ذلك عن محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء وداود فإنهم قالوا لا تعول المسائل.

روي عن ابن عباس أنه قال في زوج وأخت وأم: من شاء باهلته أن المسائل لا تعول. إن الذي أحصى رمل عالج عدداً أعدل من أن يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا هذان نصفان ذهباً بالمال فأين موضع الثلث؟ فسميت هذه المسألة مسألة المباهلة لذلك». أنظر، المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٢٥، ٢٦.

(٣) المغنى والشرح الكبير جـ ٧ ص ٣٢ وما بعدها.

طريقة العمل في العول:

وطريقة العمل في العول أن تأخذ الفروض من أصل المسألة وتضم بعضها إلى بعض فما بلغت السهام فإليه ينتهي الأصل[1].

ففي مسائل العون نترك الأصل القديم ويكـون مجموع السهام التي عالت إليها هو أصلها الجديد فنقسم التركة على هذا الأصل الجديد لمعرفة قيمة السهم ولا نلتفت إلى الأصل القديم مطلقاً.

موقف القانون من العول:

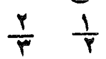
نص قانون المواريث على أحكام العول في المادة ١٥ منه حيث قال فيها: «إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركـة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث»[2].

من هذه المادة يتضح: أنه عند زيادة الأنصباء على التركة تقسم التركة على الورثة بنسبة الأنصباء أي أن النقص يدخل على جميع الورثة. وهذا هو العول الذي قضى به عمر واتبعه من بعده الفقهاء وأخذ به قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م.

أسئلة محلولة على العول

س١ - توفيت عن زوج. وأختين شقيقتين. وتركت مبلغ ٧٠٠ جنيه

حـ - الورثة: زوج - أختان شقيقتان



(١) المرجع السابق ص ٣٣.

(٢) وقد علقت المذكرة التفسيرية على هذه المادة فقالت: «لما كانت أحكام العول خاصة بأصحاب الفروض أن ينص عليها في الأحكام الخاصة بهم - والعول عند الفقهاء زيادة سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير أنصبائهم من التركة، فإذا زادت الفروض على أصل المسألة زيد أصل المسألة فيدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص أرباب الديـون بالمحاصة وهي الديـون التي ضاقت عنها التركة، وليس بعضها أولى من بعض....».

أصل المسألة : ٦

السهام ٣ـ٤

مجموع السهام = ٣+٤=٧

فالمسألة عالت من ٦ إلى ٧ إذن فالعدد (٧) هو الأصل الجديد للمسألة وتقسم عليه التركةولا يلتفت إلى الأصل القديم(٦) مطلقاً وهكذا في كل مسائل العول.

قيمة السهم= ٧٠٠÷٧= ١٠٠ جنيه

نصيب الزوج= ١٠٠×٣= ٣٠٠ جنيه

نصيب الأختين= ١٠٠×٤= ٤٠٠ جنيه

نصيب الأخت= ٤٠٠÷٢= ٢٠٠ جنيه

س٢ ـ توفيت عن: زوج وأخت شقيقة وأم وتركت مبلغ ٨٠٠ جنيه.

حـ الورثة: زوج ـ أخت شقيقة ـ أم

$\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٣}$

أصل المسألة:

السهام= ٣ ـ ٣ ـ ٢

فالمسألة عالت من ٦ إلى ٨ .

قيمة السهم= ٨٠٠÷٨= ١٠٠ جنيه

نصيب الزوج= ١٠٠×٣= ٣٠٠

نصيب الأخت= ٩٠٠×٣= ٣٠٠

نصيب الأم= ١٠٠×٢= ٢٠٠ جنيه

س٣ ـ توفيت عن: زوج وشقيقتين وأختين لام وتركت مبلغ ٩٠٠ الورثة:

زوج ـ أختان شقيقتان ـ أختان لأم

$\frac{١}{٢}$ $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٣}$

أصل المسألة: ٦

السهام ٣- ٤ - ٢

فالمسألة عالت من ٦ إلى ٩

قيمة السهام = ٩٠٠÷٩= ١٠٠ جنيه

نصيب الزوج= ١٠٠×٣= ٣٠٠ جنيه

نصيب الشقيقتين= ١٠٠×٤= ٤٠٠ جنيه

نصيب الشقيقة= ٤٠٠÷٢= ٢٠٠ جنيه

نصيب أولاد الأم= ١٠٠×٢=٢٠٠ جنيه

نصيب الأخت لأم= ٢٠٠÷٢= ١٠٠ جنيه

س ٤ - توفيت عن زوج وأم وشقيقتين واختين لأم وتركت مبلغ ١٠٠٠ جنيه.

جـ - الورثة: زوج - أم - شقيقتان - أختان لأم

١/٢ ١/٦ ٢/٣ ١/٣

أصل المسألة: ٦

السهام: ٣ - ١ - ٤ - ٢

فالمسألة عالت من ٦ إلى ١٠

قيمة السهم =١٠٠٠÷١٠= ١٠٠ جنيه

نصيب الزوج= ١٠٠×٣= ٣٠٠ جنيه

نصيب الأم= ١٠٠×١= ١٠٠ جنيه

نصيب الشقيقتين= ١٠٠×٤= ٤٠٠ جنيه

نصيب الشقيقة= ٤٠٠÷٢= ٢٠٠ جنيه

نصيب الأختين لأم= ١٠٠×٢= ٢٠٠ جنيه

نصيب الأخت لأم= ٢٠٠ ÷ ٢ = ١٠٠ جنيه.

س٥ - توفيت عن: زوج وبنتين وأم وتركت مبلغ ١٣٠٠ جنيه

حـ - الورثة: زوج - بنتان - أم

١/٤ ٢/٣ ١/٦

أصل المسألة: ١٢

السهام: ٣ - ٨ - ٢

فالمسألة عالت من : ١٢ إلى ١٣

قيمة السهم= ١٣٠٠÷١٣= ١٠٠ جنيه

نصيب الزوج= ١٠٠×٣= ٣٠٠ جنيه

نصيب البنتين= ١٠٠×٨= ٨٠٠ جنيه

نصيب البنت= ٨٠٠÷٢= ٤٠٠ جنيه

نصيب الأم= ١٠٠×٢= ٢٠٠ جنيه

س ٦ توفيت عن: زوج وبنتين وأب وأم وتركت مبلغ ١٥٠٠ جنيه.

جـ الورثة: زوج - بنتان - أب - أم

١/٤ ٢/٣ ١/٦ ١/٦

أصل المسألة ١٢

السهام: ٣ - ٨ - ٢ - ٢

فالمسألة عالت من ١٢ إلى ١٥

قيمة السهم= ١٥٠٠÷١٥= ١٠٠ جنيه

نصيب الزوج= ١٠٠×٣=٣٠٠ جنيه

نصيب البنتين= ١٠٠×٨= ٨٠٠ جنيه

نصيب البنت = ٨٠٠÷٢= ٤٠٠ جنيه

نصيب الأب= ١٠٠×٢= ٢٠٠ جنيه

نصيب الأم= ١٠٠×٢= ٢٠٠ جنيه.

س٧ - توفى عن زوجة وأم وشقيقتين وأختين لأم وترك مبلغ ١٧٠٠ ج

جـ - الورثة: زوجة - أم - أختان شقيقتان - أختان لأم

١/٤ ١/٦ ٢/٣ ١/٣

أصل المسألة: ١٢

السهام: ٣ - ٢ - ٨ - ٤

فالمسألة عالت من ١٢ إلى ١٧

قيمة السهم= ١٧٠٠÷١٧=١٠٠ جنيه

نصيب الزوجة = ١٠٠×٣= ٣٠٠ جنيه

نصيب الأم= ١٠٠×٢= ٢٠٠ جنيه

نصيب الشقيقتين= ١٠٠×٨= ٨٠٠ جنيه

نصيب الشقيقة= ٨٠٠ ÷٢= ٤٠٠ جنيه

نصيب الأختين لأم= ٤٠٠×٤=٤٠٠ جنيه

نصيب الأخت لأم= ٤٠٠÷٢=٢٠٠ جنيه

س٨ ـ توفي عن : زوجة وبنتين وأم وأب وترك مبلغ ٢٧٠٠ جنيه

جـ ـ الورثة: زوجة ـ بنتان ـ أم ـ أب

١/٨ ٢/٣ ١/٦ ١/٦

أصل المسألة: ٢٤

السهام: ٣ ـ ١٦ ـ ٤ ـ ٤

فالمسألة عالت من ٢٤ إلى ٢٧

قيمة السهم= ٢٧٠٠÷٢٧= ١٠٠ جنيه

نصيب الزوجة= ١٠٠×٣=٣٠٠ جنيه

نصيب البنتين= ١٠٠×١٦= ١٦٠٠ جنيه

نصيب البنت= ١٦٠٠÷٢= ٨٠٠ جنيه

نصيب الأم= ١٠٠×٤= ٤٠٠.

نصيب الأب= ١٠٠×٤= ٤٠٠ جنيه

الفصل السابع
الرد

تعريف الرد:

المراد بالرد. دفع الفاضل عن ذوي الفروض من التركة إليهم بنسبة فروضهم عند انعدام من يرث الباقي من العصبة[1].

فالشرط في الرد، أن يوجد صاحب فرض حتى يرد عليه، وأن يتبقى من التركة فائض.

وأن لا يوجد عصبة مطلقاً لا نسبية ولا سببية لأنه لو وجدت لأخذت الباقي بعد أصحاب الفروض وهذا عند جمهور الفقهاء.

أما القانون فقد قدم الرد على العصبة السببية أخذاً برأي بعض الفقهاء.

اختلاف الفقهاء في الرد:

اختلف الفقهاء في القول بالرد على أصحاب الفروض فمنهم من منعه مطلقاً ومنهم من قال به. ولكن الذين قالوا به اختلفوا أيضاً فيمن يرد عليهم من ذوي الفروض. وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: مذهب القائلين بالمنع:

(١) المغنى والشرح الكبير ٧/ ٤٦ والمبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٦١.

ذهب زيد بن ثابت إلى أن الفاضل عن ذوي الفروض يكون لبيت المال ولا يرد على أحد فوق فرضه.

وبه قال: ملك والأوزاعي والشافعي رضي الله عنهم[1].

الدليل:

استدل القائلون بالمنع. بأن الله تعالى قال في الأخت ﴿**فلها نصف ما ترك**﴾ ومن رد عليها جعل لها كل المال. ولأنها ذات فرض فلا يرد عليها كالزوج[2].

فالرد يترتب عليه زيادة أصباء ذوي الفروض عما قرره الله تعالى لهم وفي الزيادة هذه مجاوزة لحدوده وهي محرمة شرعاً حيث وعد الله سبحانه وتعالى من يلتزم حدوده بالجنة وتوعد من يتجاوزها بالنار.

يقول تعالى: ﴿**تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين**﴾[3].

وإذا كان الفاضل لا يرد على أصحاب الفروض فإنه يكون مالاً بلا وارث فيئول إلى بيت المال فهو وارث من لا وارث له.

ثانياً: مذهب القائلين بالرد:

---

(١) المغنى والشرح الكبير ٧/ ٤٧.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٤٧م

وقد رد ابن قدامة على الإستدلال بالآية فقال: «فأما قوله تعالى: ﴿**فلها نصف ما ترك**﴾ فلا ينفي أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر. كقوله تعالى: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**﴾ لا ينفي أن يكون للأب السدس وما فضل عن البنت بجهة التعصيب وقوله: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم**﴾ لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم والبنت وغيرها من ذوي الفرض إذا كانت معتقة كذا ههنا تستحق النصف بالفرض والباقي بالرد».

(٣) سورة النساء الآيتين ١٣، ١٤.

ذهب جمهور الصحابة إلى أن الميت، إذا لم يخلف وارثاً إلا ذوي فروض ولا يستوعب المال. فإن الفاضل عن ذوي الفروض يرد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوج والزوجة.

روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وحكى ذلك عن الحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد والثوري وأبي حنيفة وأصحابه قال ابن سراقة وعليه العمل اليوم في الأمصار[1].

الدليل:

وقد استدل القائلون بالرد على ذوي الفرض بما يأتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾ وهؤلاء الورثة من ذوي الأرحام وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت فيكونون أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين وذوو الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص الكريم[2].

٢ - قول الرسولﷺ: (من برك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فإلي) وفي لفظ (من ترك ديناً فإلي ومن ترك مالاً فللوارث). متفق عليه.

فهذا عام في جميع المال.

٣ - قول الرسولﷺ أيضاً: (تحرز المرأة ثلاثة مواريث لقيطها وعتيقها والولد الذي لاعنت عليه) أخرجه ابن ماجه.

فجعل الرسولﷺ لها ميراث ولدها المنفى باللعان كله. خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض بالإجماع بقي الباقي على مقتضى العموم. ولأنها من وراثه بالرحم فكانت أحق بالمال من بيت المال كعصابته[3].

---

(١) أنظر المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٤٦.
(٢) المغنى والشرح الكبير جـ٧ ص ٤٨.
(٣) أنظر المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٤٧.

٤ ـ استدلوا أيضاً: بأن الرسولﷺ لم ينكر على سعد ابن أبي وقاص حصر تركته في بنته بعد وفاته وذلك حين قال: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثين إلا إبنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال لا. قال: فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا قال: فالثلث؟ قال: الثلث. والثلث كثير. إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس».

فالرسولﷺ قد أقر سعد بن أبي وقاص على قوله (ولا يرثني إلا ابنة لي) فقد حصر تركته في بنته ولا يكون ذلك إلا فرضاً ورداً.

ثالثاً: الاختلاف حول من يرد عليهم من أصحاب الفروض:

اختلف القائلون بالرد فيمن يرد عليهم من أصحاب الفروض ومن لا يرد عليهم وذلك على النحو التالي:

مذهب الجمهور:

ذهب جمهور الصحابة والفقهاء من بعدهم إلى أنه يرد على كل أصحاب الفرائض ما عدا الزوج والزوجة.

والعلة في ذلك أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام فيدخلون في عموم قول الله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾.

والزوجان خارجان من ذلك. لأنهما يرثان بسبب الزوجية لا بسبب القرابة[1].

مذهب عثمان بن عفان:

ذهب عثمان بن عفان إلى أن الرد يشمل أصحاب الفروض جميعاً بما فيهم الزوج والزوجة[2].

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٧ ص ٤٦ والمبسوط للسرخسي جـ ٢٩ ص ١٩٢.

(٢) فقد روى عن عثمان أنه رد على زوج. قال ابن قدامة «ولعله كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث» أنظر، المغني والشرح الكبير جـ ٧ ص ٤٦.

لأن الفريضة لو عالت لدخل النقص على جميع أصحاب الفروض. فالرد ينبغي أن ينالهم جميعاً أيضاً[1].

مذهب ابن عباس: ذهب ابن عباس إلى أنه لا يرد على ثلاثة من أصحاب الفروض: الزوجين والجدة. فالزوج والزوجة لا يرد عليهما مطلقاً سواء كان معهما أحد من ذوي الفروض النسبية أم لم يكن لنفس العلة السابقة.

أما الجدة فلا يرد عليها إن كان هناك أحد من ذوي الفروض النسبية ويرد عليها عند عدم ذوي الفروض النسبية.

لأن ميراث الجدة إنما كان طعمة من الرسول ﷺ حيث قال: (أطعموا الجدات السدس) فلا يزاد على السدس إلا عند انعدام الوارث النسبي.

مذهب عبد الله بن مسعود: ذهب ابن مسعود إلى أنه لا يرد على الزوج والزوجة ولا على بنت ابن مع بنت، ولا على أخت من أب مع أخت من أبوين، ولا على جدة مع ذي سهم.

وروى ابن منصور عن الإمام أحمد أنه لا يرد على ولد الأم مع الأم ولا على الجد مع ذي سهم. والعلة منع الرد على الزوجين والجدة هي نفس ما ذكرناه.

أما العلة في منع الرد على بقية الورثة الذين ذكرهم ابن مسعود. أن إرث الباقي بطريق الرد في حكم الإرث بالتعصيب فيقدم فيه الأقرب فالأقرب. ومن ثم فقد منع هؤلاء من الإرث بالرد لوجود من هو أقرب منهم إلى الميت.

من الذي يرد عليهم من ذوي الفروض:

من بين ذوي الفروض من لا يرد عليه على الإطلاق وهما: الأب والجد لأن كلاً منهما يرث الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب فلا رد حينئذ لعدم الحاجة إليه فالتعصيب مقدم على الرد.

---

(1) المغني والشرح الكبير ٧/ ٤٦ والمبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٩٢.

ومن أصحاب الفروض من لا يرد عليه عند وجود أحد من الأقارب عموماً وهما: الزوج والزوجة ومنهم من يرد عليه عند انعدام العصبات وهم. البنت وبنت الإبن والأم والجدة والأخت لأبوين والأخت لأب والأخ والأخت من الأم.

طريقة العمل في الرد:

عندما نريد توزيع التركة التي بها رد على أصحاب الفروض نتبع ما يأتي.

أولاً: إذا كان الموجود من الورثة صاحب فرض واحد أخذ التركة كلها فرضاً ورداً.

ثانياً: إذا كان في المسألة أكثر من صاحب فرض وليس فيها أحد الزوجين. قسمت التركة عليهم بالتساوي إذا كانوا من نوع واحد. فإن كانوا من أنواع متعددة قسمت عليهم بنسبة فروضهم.

ثالثاً: إذا كان مع أصحاب الفروض أحد الزوجين أعطيناه فرضه من أصل المسألة. وذلك بضرب فرضه في جملة التركة. ثم ينقص هذا الفرض من التركة ويوزع الباقي على فريضة أهل الرد بالتساوي إن كانوا من نوع واحد ويوزع عليهم بنسبة سهامهم إن كانوا من أنواع مختلفة.

أما لو كان الموجود مع أحد الزوجين فرداً واحداً من أصحاب الفروض فإنه يأخذ الباقي فرضاً ورداً.

رابعاً: إذا لم يوجد صاحب فرض سوى أحد الزوجين. ولم يوجد أحد من العصبات ولا من ذوي الأرحام. فإن الموجود من الزوجين يرث التركة كلها فرضاً ورداً.

خامساً: مجموع السهام التي تؤخذ من أصل المسألة هو الأصل الجديد للمسألة والذي تقسم عليه التركة لمعرفة نصيب كل وارث. ولا يلتفت إلى الأصل القديم مطلقاً.

موقف القانون من الرد:

نص قانون المواريث على أحكام الرد في المادة ٣٠ منه حيث قال فيها: «إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام[1]» من هذا النص يتضح ما يلي:

١ ـ أخذ القانون بمذهب جمهور الصحابة القائل بالرد على أصحاب الفروض غير الزوجين. إذا لم يوجد أحد من العصبات. ولكنه خالفهم في الرد على الزوجين.

٢ ـ سلك القانون مسلكاً وسطاً بين رأي عثمان وبين رأي علي في الرد على أحد الزوجين.

وذلك أن عثمان أجاز الرد عليهما مطلقاً. وأن علياً منع الرد عليهما مطلقاً. ولكن القانون أجاز الرد عليهما في بعض الحالات ومنعه في بعضها الآخر. فأجاز الرد عليهما حين عدم وجود أحد من الأقارب عموماً، ومنعه حين وجود أي قريب للميت سواء كان من ذوي الفروض أو العصبات أو ذوي الأرحام.

---

(١) وقد علقت المذكرة التفسيرية على هذه المادة فقالت: «لفقهاء الصحابة في الرد على احد الزوجين رأيان رأي بأنه لا يرد عليهما وهو رأي جمهورهم وعليه مذهب الحنفية. ورأي بأنه يرد عليهما كما يرد على أصحاب الفروض النسبية وهو رأي عثمان بن عفان، وعليه جابر بن زيد من التابعين. فرؤي من المصلحة تقرير الرد على أحد الزوجين معْ تأخيره عن ذوي الأرحام فإذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض النسبية ولا من العصبة النسبية ولا من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أخذ كل التركة فرضاً ورداً. لأن صلة الزوجين في الحياة تقضي بأن يكون لأحدهما في هذه الحالة الحق في مال الآخر بدلاً من المستحقين الآخرين.

واقتصر في الأخذ بمذهب عثمان بن عفان على إذا لم يوجد مع الزوجين ذو فرض أو ذو رحم محافظة على صلة القربى التي تربط الميت بقرابته بقسمة ماله بينهم وبين أحد الزوجين، قال الله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ وكذلك رئي من المصلحة تقديم الرد على ذوي الفروض وتوريث ذوي الأرحام والرد على أحد الزوجين على غير العصبة من النسب أخذاً برأي كثير من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود».

٣ - جعل القانون الإرث بالرد في المرتبة الثالثة بعد الإرث بالفرض والإرث بالتعصب.

موقف القانون الكويتي:

نصت المادة ٣١٦ منه على أنه:

(أ) إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم توجد عصبة من النسب، رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

(ب) يرد باقي التركة على أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام.

أسئلة محلولة على الإرث بالرد

س ١ - توفى عن: زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وترك مبلغ ٨٠٠ جنيه.

حـ- الورثة زوجة - أخت شقيقة - أخت لأب

$\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٣}$ $\frac{١}{٦}$

أصل المسألة: ١٢

السهام: ٣ - ٦ - ٢

مجموع السهام= ٣+٦+٢=١١

فهنا نلاحظ أن مجموع السهام يقل عن أصل المسألة فتكون المسألة قاصرة.

ولما كانت الزوجة لا يرد عليها عند وجود أحد من الأقارب فإننا نستخرج نصيبها من التركة أولاً وذلك بضرب فرضها في جملة التركة والباق منها يوزع على الشقيقة والتي هي لأب بنسبة سهامهما وتحل المسألة على النحو التالي:

نصيب الزوجة = $\frac{١}{٤}$ ×٨٠٠٠= ٢٠٠٠ جنيه

الباقي بعد نصيب الزوجة= ٨٠٠٠-٢٠٠٠= ٦٠٠٠ جنيه

قيمة السهم= ٦٠٠٠÷٨= ٧٥٠ جنيه

نصيب الشقيقة= ٧٥٠×٦= ٤٥٠٠ جنيه

نصيب الأخت لأب= ٧٥٠×٢= ١٥٠٠ جنيه

س ٢ ـ توفيت عن: زوج وأم وتركت مبلغ ٢٠٠٠ جنيه.

حـ الورثة: زوج ـ أم

$\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٣}$

أصل المسألة:

السهام: ٣-٢

فالمسألة حينئذ قاصرة.

نصيب الزوج= $\frac{١}{٢}$ ×٢٠٠٠= ١٠٠٠ جنيه

نصيب الأم= ٢٠٠٠-١٠٠٠= ١٠٠٠ فرضاً ورداً

س٣ ـ توفيت عن: بنت ابن وأم وأخ لأم. وتركت مبلغ ٨٠٠ جنيه.

حـ الورثة: بنت ابن ـ أم ـ أخ لأم

$\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ محجوب بالفرع الوارث

أصل المسألة: ٦

السهام: ٣-١

فالمسألة قاصرة.. ولما كانت تخلو من وجود أحد الزوجين لذلك فإننا نعدل عن الأصل القديم للمسألة[٦] وتوزع التركة على الأصل الجديد (مجموع السهام) لمعرفة قيمة السهم ثم نضرب قيمة السهم في عدد سهام كل وارث ينتج نصبه من التركة فرضاً ورداً فتكون المسألة على الوجه الآتي:

قيمة السهم الواحد= ٨٠٠÷٤= ٢٠٠ جنيه

نصيب بنت الإبن= ٢٠٠×٣= ٦٠٠ جنيه

نصيب الأم= ٢٠٠×١= ٢٠٠ جنيه

س٤ ـ توفى عن: أم فقط وترك مبلغ ٥٠٠ جنيه

حـ - التركة كلها للأم فرضاً ورداً.

س٥ - توفيت عن زوج فقطوليس معه أحد من الأقارب مطلقاً وتركت مبلغ ١٠٠٠ جنيه.

حـ - التركة كلها للزوج فرضاً ورداً لعدم وجود أحد من أصحاب الفروض أو العصبات أو ذوي الأرحام.

س٦ - توفي عن: زوجة وبنتين وترك مبلغ ٤٠٠٠ جنيه.

حـ - الورثة: زوجة - بنتان

١/٨ ٢/٣

أصل المسألة: ٢٤

السهام: ٣-١٦

فالمسألة قاصره

نصيب الزوجة= ١/٨ ×٤٠٠٠=٥٠٠ جنيه

نصيب البنتين= ٤٠٠٠-٥٠٠= ٣٥٠٠ جنيه

نصيب البنت= ٣٥٠٠÷٢= ١٧٠٠ جنيه.

س٧ - توفيت عن: أخت شقيقة وأم وأخ لأم وتركت مبلغ ٥٠٠ جنيه.

حـ - الورثة: أخت شقيقة - أم - أخ لأم

١/٢ ١/٦ ١/٦

أصل المسألة: ٦

السهام: ٣ - ١ - ١

فالمسألة حينئذ قاصرة

قيمة السهم= ٥٠٠÷٥= ١٠٠ جنيه

نصيب الشقيقة =١٠٠×٣=٣٠٠ جنيه.

نصيب الأم= ١٠٠×١=١٠٠ جنيه

نصيب الأخ لأم= ١٠٠×١= ١٠٠ جنيه.

س٨ - توفي عن: زوجة وبنت ابن وأم وترك مبلغ ٨٠٠ جنيه.

حـ - الورثة: زوجة - بنت ابن - أم

$\frac{١}{٨}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$

أصل المسألة: ٢٤

السهام: ٣ - ١٢ - ٤

فالمسألة حينئذ قاصرة

نصيب الزوجة= ثمن ×٨٠٠=١٠٠ جنيه

الباقي بعد نصيب الزوجة= ٨٠٠-١٠٠= ٧٠٠ جنيه

هذا الباقي يقسم بين بنت الابن والأم بنسبة فرضيهما.

بنت ابن - أم

$\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$

أصل المسألة: ٦

السهام: ٣ - ١

مجموع السهام = ٣+١=٤

قيمة السهم= ٧٠٠÷٤= ١٧٥ جنيه

نصيب بنت الابن= ١٧٥×٣=٥٢٥ جنيه

نصيب الأم= ١٧٥×١=١٧٥ جنيه

ويمكننا حل هذه المسألة بطويقة أخرى. فنجعل أصل المسألـة مقـام فرض الزوجة وذلك على الوجه الآتي:

زوجة بنت ابن أم

$\frac{١}{٨}$ $\frac{١}{٣}$ $\frac{١}{٦}$

أصل المسألة ٨

الأسهم: ١ - ٧ / تقسم بنسبة ١:٣

ولما كان العدد ٧ لا ينقسم على جميع أجزاء النسبة (٤) فيجب تصحيح المسألة إذن وذلك بضرب أصلها في ٤ فيكون ٣٢.

فتكون السهام بعد التصحيح كالآتي.

الزوجة	بنت الابن	الأم
٤	١/٢	٧

قيمة السهم= ٨٠٠÷٣٢=٢٥ جنيه

نصيب الزوجة= ٢٥×٤=١٠٠ جنيه

نصيب بنت الابن= ٢٥×٢١= ٥٢٥ جنيه

نصيب الأم= ٢٥×٧=١٧٥ جنيه

تنبيه: هذه الطريقة الأخيرة ينبغي اتباعها إذا تخارج أحد الورثة وكانت المسألة قاصرة.

س٩ - توفى عن زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم وترك مبلغ ١٢٠٠ جنيه.

حـ : الورثة: زوجة، بنت ، بنت ابن، أم

١/٨ ١/٢ ١/٦ ١/٩

أصل المسألة: ٢٤

الاسهم ٣-١٢-٤-٤

فالمسألة قاصرة فيجب أن يرد الباقي على غير الزوجة. فتستخرج نصيبها أولاً.

نصيب الزوجة= ثمن×١٢٠٠= ١٥٠ جنيه

الباقي بعد نصيب الزوجة= ١٢٠٠-١٥٠= ١٠٥٠ جنيه

يقسم بين الورثة الآخرين بنسبة فروضهم

بنت	بنت ابن	أم
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$

أصل المسألة٦

الأسهم ٣ - ١ - ١

مجموع الأسهم = ٣+١+١=٥

قيمة السهم =١٠٥٠÷٥=٢١٠.

نصيب البنت= ٢١٠×٣=٦٣٠ جنيه.

نصيب بنت الابن= ٢١٠×١=٢١٠ جنيه

نصيب الأم= ٢١٠×١= ٢١٠ جنيه.

ويمكننا حل المسألة بطريقة أخرى فنجعل أصلها هو مقام فرض الزوجة وذلك على النحو التالي:

زوجة	بنت	بنت ابن	أم
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$

أصل المسألة ٨

الأسهم ١٠ ٧

تقسم بين الثلاثة بنسبة $\frac{١}{٢}$: $\frac{١}{٦}$: $\frac{١}{٦}$ أي

بنسبة: ٣ : ١ : ١

ولكن لما كان العدد ٧ لا ينقسم على العدد ٥ إلا بكسر فإنه يجب تصحيح المسألة وذلك بضرب أصلها في ٥ فيكون ٥×٨=٤٠

للزوجة من السهام٥ والباقي يقسم بين البنت وبنت الابن والأم بنسبة ٣ : ١ : ١ فيكون للبنت ٢١ ولبنت الابن ٧ وللأم ٧

قيمة السهم =١٢٠٠÷٤٠=٣٠ جنيه

نصيب الزوجة= ٣٠×٥=١٥٠ جنيه

نصيب البنت= ٣٠×٢١=٦٣٠ جنيه

نصيب بنت الابن= ٣٠×٧=٢١٠ جنيه

نصيب الأم= ٣٠×٧= ٢١٠ جنيه.

الفصل الثامن
ذوو الأرحام

تعريف الرحم:

الرحم. القرابة مطلقاً. فذوو الأرحام هم ذوو القرابات فالقريب سواء أكان من أصحاب الفروض أو من العصبات أو غيرهم يقال له من ذوي الأرحام.

هذا هو المعنى العام لذوي الأرحام. ولكن الفرضيين يقصدون من ذوي الأرحام هنا معنى أخص من المعنى العام فيطلقونه على كل قريب ليس بصاحب فرض ولا يعاصب.

وعلى هذا فذوو الأرحام هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب[1] فكل قريب ليس من أصحاب الفروض الاثنا عشر السابقة ولا من العصبات النسبية يعتبر من ذوي الأرحام.

اختلاف العلماء في توريث ذوي الأرحام:

لم يسلم توريث ذوي الأرحام من الخلاف بل تعددت الآراء حول توريثهم. فالبعض قال به والآخر منعه. وإليك آراء العلماء المجيزين والمانعين ودليل كل.

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ٧ ص ٨٢.

١ ـ مذهب المانعين:

يتزعم هذا المذهب الصحابي الجليل زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ فقد كان لا يورثهم ويجعل الباقي من التركة لبيت مال المسلمين. وقد قال بهذا الرأي الأوزاعي وأبو ثور وداود وابن جرير والإمام مالك والشافعي ـ رضي الله عنهم أجمعين[١].

الدليل:

استدل القائلون بالمنع بما يلي:

١ ـ أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله تعالى في العمة والخالة فأنزل عليه أن لا ميراث لهما. رواه سعيد في سننه[٢].

٢ ـ لأن المواريث كلها ثبتت نصاً ولا نص في توريث ذوي الأرحام. فالقول بتوريثهم زيادة على مقتضى النص بالعقل والرأي وهذا غير جائز شرعاً[٣].

٣ ـ واستدلوا أيضاً. بأن العمة وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات وذلك لأن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ويقويهما بدليل أن بنات الابن والأخوات من الأب يعصبهن أخوهن فيما بقي بعد ميراث البنات والأخوات من الأبوين ولا يرثن منفردات فاذا لم يرث هاتان مع أخيهما فمع عدمه أولى[٤].

٢ ـ مذهب المجيزين:

ويتزعم هذا المذهب عمر بن الخطاب فقد كان يورثهم إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبة ولا أحد من الورثة إلا الزوج والزوجة. وبهذا الرأي قال علي وعبد الله

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٨٣.

(٢) المرجع السابق.

وقد رد على هذا الحديث بأنه مرسل ثم يحتمل أنه لا ميراث لهما مع ذوي الفروض والعصبات ولذلك سمي الخال وارث من لا وارث له أي لا يرث إلا عند عدم الوارث.

(٣) ويرد على هذا الدليل بأننا ذكرنا نصوصاً تدل على توريثهم.

(٤) المغنى لابن قدامة ٧/ ٨٣ قولهم لا يرثان مع أخوتهما. قلنا لأنهما أقوى منهما.

وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وقال به أيضاً. شريح وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس وعلقمة ومسروق وأهل الكوفة ـ أبو حنيفة وأصحابه ـ والإمام أحمد بن حنبل[1].

ونقل بعض الشافعية أن علماء المالكية والشافعية رجعوا أخيراً إلى القبول بتوريث ذوي الأرحام فصار توريثهم متفقاً عليه بين المذاهب الأربعة المعروفة[2].

الدليل:

استدل القائلون بتوريث ذوي الأرحام بالأدلة الآتية:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾ فالمعنى أن الأقارب أحق بالتوارث في حكم الله تعالى من غيرهم.

قال أهل العلم كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف وكان الرجل يقول للرجل دمي دمك ومالي مالك تنصرني وأنصرك وترثني وأرثك فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة وذلك قول الله تعالى ﴿**والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم**﴾ ثم نسخ ذلك وصار التوارث بالإسلام والهجرة فإذا كان له ولد ولم يهاجر ورثه المهاجرون دونه وذلك قوله عز وجل: ﴿**والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا**﴾ ثم نسخ ذلك بقول الله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾[3].

٢ ـ استدلوا أيضاً بما رواه الإمام أحمد بإسناده عن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلا خالاً فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر فكتب إليه عمر أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الخال وارث من لا وارث له) قال الترمذي هذا حديث حسن وروى المقداد عن النبي ﷺ أنه قال: (الخال وارث من

---

(١) المغنى لابن قدامة ٧/٥٣.

(٢) أنظر أحكام التركات والمواريث للدكتور/ بدران أبو العينين بدران

(٣) أنظر المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٨٣ ـ ٨٤.

لا وارث له يعقل عنه ويرثه) أخرجه أبو داود وفي لفظ (مولى من لا مولى له يعقل عنه ويفك عانيه)[1].

٣ ـ واستدلوا أيضاً بماروي عن سعد أنه قال: حدثنا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حيان عن عمه واسع بن حيان قال: توفي ثابت بن الدحداحة ولم يدع وارثاً ولا عصبة فرفع شأنه إلى رسول الله ﷺ فدفع رسول الله ﷺ ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر، ورواه أبو عبيد في الأموال إلا أنه قال: ولم يخلف إلا ابنة أخ له فقضي النبي ﷺ بميراثه لابنه أخيه.

٤ ـ واستدلوا بالمعقول فقالوا: إنه ذو قرابة فيرث كذوي الفروض وذلك لأنه ساوى الناس في الإسلام وزاد عليهم بالقرابة فكان أولى بماله منهم ولهذا كان أحق في الحياة بصدقته وصلته وبعد الموت بوصيته فأشبه ذوي الفروض والعصبات المحجوبين إذا لم يكن من يحجبهم[2].

الراجح:

ونحن نميل إلى الرأي الثاني القائل بتوريث ذوي الأرحام لرجحان أدلته وقوتها. ولضعف أدلة المانعين. كما أن القول بتوريثهم فيه مراعاة صلة القربى وتبادل النفع بين من تربطهم هذه الصلات. وفيه جبر للذين لا يرثون مع ذوي الفروض:

كيفية توريث ذوي الأرحام:

اختلفت القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم وإليك المذاهب في ذلك.

---

(١) فإن قيل المراد به آن من ليس له إلا خال فلا وارث له كما يقال الجوع زاد من لا زاد له والماء طيب من لا طيب له والصبر حيلة من لا حيلة له. أو أنه أراد الخال السلطان. قلنا هذا فاسد لوجوه ثلاثة. أحدها أنه قال يرث ماله وفي لفظ قال يرثه والثاني. أن الصحابة فهموا ذلك فكتب عمر بهذا جواباً لأبي عبيدة حين سأله عن ميراث الخال وهم أحق بالفهم والصواب من غيرهم. الثالث أنه بسماه وارثاً والأصل الحقيقة وقولهم إن هذا يستعمل للنفي قلنا والإثبات كقولهم يا عماد من لا عماد له. يا سند من لا سند له، يا ذخر من لا ذخر له» أنظر المغنى لابن قدامة ٧/ ٨٤.

(٢) أنظر المغنى لابن قدامة ٧/ ٨٥.

مذهب أهل التنزيل:

وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يمت به من الورثة فيجعل له نصيبه فإن بعدوا نزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا من يمتون به فيأخذون ميراثه فإن كان واحداً أخذ المال كله وإن كانوا جماعة قسمت المال بين من يمتون به فما حصل لكل وارث جعل لمن يمت به فإن بقى من سهام المسألة شيء رد عليهم على قدر سهامهم.

وهذا قول أبي عبد الله وعلقمة ومسروق والشعبي والنخعي ونعيم وشريك وابن أبي ليلى والثوري وسائر من ورثهم غير أهل القرابة[1].

فأصحاب هذا المذهب ينظرون إلى من يدلون به من ذوي الفروض أو العصبات. وينزلون كلاً من الموجودين منزلة من يدلي به إلى الميت فيعطونه النصيب الذي كان يستحقه فإذا كان الأصل محجوباً بغيره من الورثة فلا شيء لفرعه من ذوي الأرحام.

فلو توفى عن: بنت بنت وبنت أخت.

كان المال بينهما بالتساوي. بمنزلة ما لو كان ترك ابنته وأخته، لأن الأخت تصير عصبة مع البنت فتأخذ نصف التركة.

ولو توفى عن: بنت بنت، وبنت بنت ابن وبنت عم شقيق.

كان نصيب ذوي الأرحام بينهن هو نصيب من تدلى به. فلبنت البنت النصف لأنه كان نصيب أمها لو كانت حية.

ولبنت بنت الابن السدس لأنه كان لأمها لو كانت حية. ولبنت العم الباقي وهو الثلث لأنه كان نصيب أبيها لو كان حياً.

ولو توفى عن: بنت بنت ابن، وابن وبنت من بنت ابن آخر انزل درجة. كان للأولى النصف. وللإثنين الآخرين النصف الباقي أثلاثاً، وكأن المتوفى ترك ابنتين.

(١) المغنى لابن قدامة ٧/ ٨٦.

ولو توفى عن: بنت بنت فقط أخذت التركة كلها وتنزل منزلة أمها.

مذهب أهل الرحم:

وأصحاب هذا المذهب يبنون فكره مذهبهم على أساس الرحم المتحققة في جميع أفراد ذوي الأرحام.

فلذلك لا يفرقون بين من يوجد منهم وقت وفاة المورث ولا يفضلون صنفاً على صنف آخر. ولا واحداً من أفراد الصنف الواحد على الآخر بسبب قرب القرابة أو قوتها. فلا يختلفون في الميراث ولا في النصاب[1].

فلو توفى عن: بنت بنت، وبنت بنت خال مثلاً. كانت التركة بينهما نصفين بلا فرق بينهما.

وكذلك لو توفى عن: عمة، وبنت أخ أو عن بنت بنت وبنت أخت. فإن التركة توزع عليهم بلا تفرقة.

مذهب أهل القرابة:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى توريث ذوي الأرحام على ترتيب العصبات فجعلوا أولاهم من كان من ولد الميت وإن سفلوا. ثم ولد أبويه أو أحدهما وإن سفلوا ثم ولد أبوي أبويه وإن سفلوا كذلك أبداً لا يرث بنو أب أعلى وهناك بنو أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم وعن أبي حنيفة أنه جعل أباً الأم وإن علا أولى من ولد البنات[2].

فالقرابة من ناحية جهتها ودرجتها وقوتها كما هي الأساس في العصبات هي الأساس الذي يجب مراعاته أيضاً في إرث ذوي الأرحام وتوزع التركة أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض والعصبات.

---

(١) أنظر أحكام التركات والمواريث للدكتور/ بدران أبو العينين ص ٢٥٧، ٢٥٨.
(٢) المغنى والشرح الكبير ٧/ ٨٧.

الفرق بين طريقة أهل الرحم وطريقة أهل القرابة :

قد يتوهم القارىء أنه لا فرق بين طريق أهل الرحم وطريقة أهل القرابة. والداعي إلى هذا أن معنى الرحم. القرابة فستكون الطريقتان شيئاً واحداً. ولكن الطريقتين مختلفتان. لأن أهل الرحم لا ينظرون إلا لمجرد القرابة فقط دون اعتبار للجهة أو الدرجة أو القوة، فهم يسوون بين الموجودين من ذوي الأرحام ويشركونه جميعاً في الميراث بلا فرق على أساس اشتراكهم في الرحم أو القرابة.

أما أهل القرابة فيقسمون ذوي الأرحام إلى أصناف ويفضلون بينها وذلك بتقديم صنف على صنف آخر. فإذا كان الورثة جميعاً أفراد صنف واحد رجحوا بينهم بقرب درجة القرابة ثم بقوتها ثم توزع التركة على أن يكون للذكر ضعف الأنثى كما هو الحال في العصبات.

أصناف ذوي الأرحام :

يتنوع ذوو الأرحام بحسب جهات قرابتهم إلى أربعة أصناف.

الصنف الأول: فروع الميت الذين يتوسط بينهم وبينه أنثى وهم :

١ ـ أولاد البنات وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً. كبنت البنت وابن البنت.

٢ ـ أولاد بنات الإبن وإن سفل ذكوراً كانوا أو إناثاً. كابن بنت الإبن وبنت بنت الابن.

الصنف الثاني: الأصول من الرجال الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى والأصول من النساء إذا كن يدلين إلى الميت بمن ليس بصاحب فرض ولا عصبة وهم :

١ ـ الجد غير الصحيح وإن علا ـ ويقال له الجد الفاسد ـ كأبي الأم وأبي أبي الأم.

٢ ـ الجدة غير الصحيحة وإن علت ـ ويقال لها الجدة الفاسدة ـ وهي كل جدة تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض. كأم أب الأم. وأم أم أب الأم.

الصنف الثالث:

من ينتمون إلى أبوي المتوفى أي فروع الأبوين الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات وهم:

١ ـ أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً مثل بنت الأخت الشقيقة وبنت الأخت لأب وبنت الأخت لأم وابن الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم.

٢ ـ بنات الأخوة الأشقاء أو لأب أو لأم وفروعهن وإن سفلوا. كبنت الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب وبنت الأخ لأم. وابن بنت الأخ الشقيق وابن بنت الأخ لأب وابن بنت الأخ لأم.

٣ ـ أبناء الأخوة لأم وأولاد هؤلاء الأبناء مهما نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، كإبن الأخ لأم. وبنت ابن الأخ لأم.

الصنف الرابع: فروع الأجداد والجدات الذين لا يعدون من أصحاب الفروض ولا من العصبات فهم أجداد ينتمون إلى جدي المتوفي وهما أبو الأب وأبو الأم. أو إلى جدتيه وهما أم الأب وأم الأم سواء كان الجدان قريبين أو بعيدين وسواء كانت الجدتان قريبتين أو بعيدتين.

وهذا الصنف يشمل ست طوائف لأن أفراده إما أن يكونوا من عمومة الميت أو من خئولته أو من فروعهم وإما أن يكونوا من عمومة أبوي الميت وخئولته أو من فروعهم. وأما أن يكونوا من عمومة جدي الميت وخئولتهم أو من فروعهم.

وإليك تفصيل هذه الطوائف:

١ ـ أعمام الميت من ناحية الأم وعماته وأخواله وخالاته سواء كانوا لأبوين أو لأحدهما.

٢ ـ أولاد من ذكروا في الطائفة الأولى وإن سفلوا وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب. وبنات أبنائهم وإن سفلوا وأولاد من ذكروا وإن سفلوا.

٣ ـ أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أولأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

٤ ـ أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن سفلوا وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن سفلوا وأولاد من ذكرن وإن سفلوا.

٥ ـ أعمام أبي أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته وأعمام أم أبي الميت وعماتهاوأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم أم المتوفى وعماتها وأخوالها وخالاتها.

٦ ـ أولاد المذكورين في الطائفة السابقة وإن سفلوا. وبنات أعمام أبي أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن سفلوا. وأولاد من ذكرن وإن سفلوا.

كيفية توريث ذوي الأرحام:

لا يرث ذوي الأرحام إلا في حالتين فقط:

الحالة الأولى: إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عصبة في التركة. فإذا وجد واحد منهما لا يرث ذو الرحم.

لأن صاحب الفرض يرد الباقي من التركة عليه والرد مقدم على الإرث بالرحم كما ذكرنا.

ولأن العصبة يأخذ التركة كلها عند الإنفراد والباقي بعد أصحاب الفروض إذا وجد معهم.

الحالة الثانية: إذا وجد أحد الزوجين في التركة فقط فإنه يأخذ فرضه ويعطي الباقي لذوي الأرحام لأنه لا يرد على أحد الزوجين إلا عند انعدام كل الأقارب بما فيهم ذوي الأرحام كما ذكرنا.

فتوريث ذوي الأرحام مقدم على الرد على أحد الزوجين. وهذا باتفاق القائلين بتوريث ذوي الأرحام.

وكما اتفقوا على ذلك اتفقوا ايضا على أنه إذا انفرد ذو الرحم من أي صنف من الأصناف السالفة فإنه يرث المال كله ذكراً كان أو أنثى. أو يرث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين إذا وجد معه.

أما إذا تعدد ذو الرحم فإن كان المتعددون من أصناف مختلفة قدم الصنف الأول على الصنف الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع. أما إذا كانوا من الصنف الرابع فإنه يقدم من كان في طائفة سابقة على من بعده من الطوائف الأخرى.

وإن كانوا من صنف واحد أو من طائفة واحدة من طوائف الصنف الرابع واختلفت درجاتهم كان الترجيح بينهم بقرب الدرجة أولاً فيقدم الأقرب إلى الميت درجة.

فإن استووا في الدرجة كان الترجيح بالإدلاء فمن يدلي إلى المتوفى بوارث من ذوي الفروض أو العصبات يقدم على من يدلي بغير وارث. فإن تساووا في الإدلاء بوارث أو بغير وارث يقدم الأقوى قرابة. فمن كان لأبوين يقدم على من كان لأب فقط. ومن كان لأب يقدم على من كان لأم.

فإن تساووا في كل شيء اشتركوا في الميراث على السواء إن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط.

وإن كانوا خليطاً من الذكور والإناث كان للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كانوا من أولاد الإخوة والأخوات لأم لأن هذا هوالأصل في الميراث ولم يستثن منه إلا أولاد الأم فيقتصر فيما جاء على غير الأصل على مورد النص.

فلو توفي عن: بنت بنت وجد غير صحيح وخال وخالة كان الميراث لبنت البنت لأنها من الصنف الأول فيقدم على الأصناف الأخرى.

ونتكلم فيما يلي عن توريث الأصناف الأربعة:

أولاً: توريث الصنف الأول:

من انفرد من هذا الصنف استحق المال كله ذكراً كان أو أنثى. كابن البنت وبنت البنت.

وإن تعدد أولو الأرحام من أولاد البنات. فإما أن يكونوا من درجة واحدة، وإما أن يكونوا من درجات مختلفة. فإن كانوا من درجة واحدة فإن قدم من يدلي إلى الميت بوارث صاحب فرض على من يدلي بذي رحم لأن والد الوارث أقرب حكماً. فكما يعتبر القرب الحقيقي مرجحاً يعتبر القرب الحكمي مرجحاً أيضاً. فبنت بنت الابن تقدم على ابن بنت البنت لأن الأولى أمها صاحبة فرض أما الثاني فأمه من ذوي الأرحام.

فإن تساووا في الإدلاء إلى الميت بأن كان كل منهم صاحب فرض أو كل منهم يدلي بغير وارث فإن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط قسمت التركة أو الباقي منها بعد نصيب أحد الزوجين بالتساوي.

فلو توفى عن: ثلاثة أبناء بنت ابن أو ثلاث بنات بنت البنت قسمت التركة عليهم بالتساوي في الصورة الأولى وفي الصورة الثانية أيضاً.

وإن كانوا مختلطين من الذكور والاناث قسمت التركة عليهم على أن يكون للذكر ضعف الأنثى.

فلو توفى عن: زوجة وابن بنت وبنت بنت كان للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب والباقي لابن البنت وبنت البنت للذكر ضعف الأنثى، لأنهما من ذوي الأرحام والرد على أحد الزوجين مؤخر عن ميراث ذوي الأرحام.

هذا إذا تعدد ذوو الأرحام وكانوا من درجة واحدة، وإن كانوا من درجات مختلفة قدم الأقرب درجة ذكراً كان أو أنثى فبنت البنت، تقدم على بنت بنت البنت

وعلى ابن بنت البنت وعلى بنت ابن البنت وعلى ابن ابن البنت وكذلك يقدم ابن البنت على هؤلاء لأنه أقرب درجة إلى المتوفى.

ثانياً: توريث الصنف الثاني:

لا ميراث للصنف الثاني إذا وجد أحد من الصنف الأول. فإذا لم يوجد أحد من الصنف الأول من ذوي الأرحام ولم يوجد صاحب فرض غير أحد الزوجين ولم يوجد عاصب مطلقاً ووجد واحد من الصنف الثاني. استحق التركة كلها أو الباقي منها بعد نصيب أحد الزوجين.

فإذا وجد من الصنف الثاني أكثر من واحد واتحدت الجهة فأحقهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت دون غيره فأبو الام مقدم على أبي أم الأب وكذلك أم أبي الام مقدمة على أم أبي أم الأب للقرب في الدرجة في كل.

أما إذا تحدوا في الدرجة فمن يدلي بصاحب فرض يقدم على من يدلي بذي رحم، فأبو أم الأم يقدم على أبي أب الأم لأن أم الأم من أصحاب الفروض.

وإذا استووا في الدرجة والإدلاء بأن كان كل منهم يدلي بوارث أو يدلي بغير وارث فإن كانوا من حيز واحد بأن كانوا جميعاً من ناحية الأب أو كانوا جميعاً من ناحية الأم قسمت التركة بينهم على أن يأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان دون النظر لمن يدلون.

وإن اختلفوا في الحيز بأن كان بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم كان لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث ويقسم نصيب كل فريق بين أصحابه للذكر ضعف الأنثى.

فلو توفى عن: أبي أم أم الأب. وأبي أم أبي الأب قسمت التركة مناصفة بينهما لاستوائهما في الدرجة والإدلاء لأن كل منهما يدلي إلى المتوفى بوارث وكلاهما من ناحية الأب.

ولو توفى عن: أبي أبي الأم وأم أبي الأم كانت التركة بينهما مناصفة لاستوائهما في الدرجة واللإدلاء لأن كلاً منهما يدلي إلى الميت بغير وارث وكلاهما من ناحية الأم.

ولو توفى عن: أبي أم الأب وأبي أم الأم كان الميراث لهما لاستوائهما في الدرجة

والإدلاء لأن كلاً منهما يدلي بوارث. ولكن الأول يرث الثلثين لأنه جد من جهة الأب والثاني يرث الثلث لأنه جد من جهة الأم.

ولو توفي عن: أبي أم أبي الأب وأبي أم أم الأب وأبي أم أم الأم. وأبي أبي أم الأم.

فهؤلاء في درجة واحدة ولكن الثلاثة الأول يدلون إلى المتوفى بصاحب فرض والأخير يدلي بذي رحم فيكون الميراث للثلاثة الأول فقط ولا شيء لمن يدلي بذي رحم.

ولما كانوا مختلفين في الحيز ـ فالأولان من ناحية الأب والثالث من ناحية الأم ـ يقسم المال أولاً باعتبار الحيز فيكون لقرابة الأب الثلثان يقسم بينهما على السواء ولقرابة الأم الثلث يعطي للثالث فقط.

ولو كان مكان الرابع أبو أبو الأم لأخذ التركة كلها لأنه أقرب درجة من الآخرين وقرب الدرجة مرجح في التوريث على الترجيح بالإدلاء لأنه لا يرجح به إلا عند التساوي في الدرجة.

ثالثاً: توريث الصنف الثالث:

إذا لم يوجد الصنف الأول أو الثاني ووجد الصنف الثالث فقط. فأما أن يكون الموجود من الصنف الثالث فرداً واحد وإما أن يكونوا متعددين فإن كان فرداً واحداً أخذ التركة كلها أو الباقي منها بعد نصيب أحد الزوجين ذكراً كان أو أنثى قرب من المتوفى أو بعد. أدلى إلى الميت بوارث أو بغير وارث.

أما إن كانوا أفراداً متعددين كان ترتيب الاستحقاق على الوجه الآتي:

١ ـ إن اختلفت درجاتهم كان أولادهم بالميراث أقربهم درجة فإن كان في المسألة بنت أخ لأم. وبنت ابن أخ شقيق. فإن الأولى تكون أحق بالميراث لأنها أقرب درجة.

ولو كانت الأخرى يعد أصلها أقوى قرابة من أصل الأولى.

٢ ـ وإن اتحدوا في الدرجة فإن اختلفوا في ادلاء قدم من كان يدلي بوارث على من كان يدلي بغير وارث.

فلو توفي عن: بنت ابن اخ شقيق وابن بنت أخ شقيق. كان الميراث لبنت ابن الأخ الشقيق. لأنها تدلي بعاصب وهو ابن الأخ الشقيق وهو وارث.

أما الآخر فإنه يدلي بذي رحم وهي بنت الأخ الشقيق وذو الرحم لا يرث ومن يدلي بوارث يقدم على من يدلي بغير وارث. وكذلك الحال لو توفي عن: بنت ابن أخ لأب وابن ابن أخ لأم. كانت التركة كلها لبنت ابن الأخ لأب لأنها تدلي بوارث وهو ابن الأخ لأب لأنه عاصب. أما الثاني فإنه يدلي بغير وارث وهو ابن الأخ لأم لأنه من ذوي الأرحام وهو غير وارث.

٣ ـ وإن استووا في الإدلاء بوارث أو بغير وارث فإنه يقدم في الميراث من كان أقوى قرابة فلو توفي عن: بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب كانت التركة كلها لبنت الأخ الشقيق لأنها أقوى قرابة من بنت الأخ لأب. على الرغم من استوائهما في الدرجة وفي الإدلاء إلى الميت.

ولو توفي عن: بنت أخت لأب وابن أخت لأم كانت التركة للأولى دون الثاني لأنها وإن استوت مع ابن الأخت لأم في الدرجة والإدلاء بوارث إلا أن قرابتها أقوى من قرابة ابن الأخت لأم. لأن قرابتها من جهة الأب وهو قرابته من جهة الأم وقرابة الأب أقوى من قرابة الأم.

٤ ـ وإن اتحدوا في الدرجة واستووا في الإدلاء وفي قوة القرابة كان الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كانوا من جهة الأم لعدم وجود من يرجح أحدهم على الآخر.

فلو توفي عن: بنت ابن أخ لأم وابن ابن أخت لأم كان الميراث بينهما على أن تأخذ البنت الثلث والابن الثلثين. لأنهما استويا في الدرجة وفي الإدلاء وفي قوة القرابة فتقسم التركة على أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى.

رابعاً: توريث الصنف الرابع:

لا ميراث للصنف الرابع إلا إذا انعدمت الأصناف الثلاثة السابقة. وانعدم أصحاب الفروض ما عدا الزوجين. وانعدم كذلك العصبات. فإذا تحقق هذا الإنعدام فإما أن يوجد واحد من الصنف الرابع فقط أياً كان نوع طائفة أو يوجد أحد الزوجين، فإذا كان الأول استحق التركة كلها وإن كان الثاني استحق الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

فإذا كان الموجود من الصنف الرابع أكثر من واحد. فإما أن يكون الموجودون من طوائف متعددة وإما أن يكونوا من طائفة واحدة من طوائف الصنف الرابع فإن كانوا من طوائف متعددة من طوائف الصنف الرابع. قدم في الميراث أهل الطائفة الأولى على أهل الطائفة الثانية. وقدم أهل الثانية على أهل الثالثة وقدم أهل الثالثة على أهل الرابعة وهكذا. فلو توفي عن: عمة وبنت عم وابن خال لأخذت العمة كل التركة لأنها من الطائفة الأولى وهي مقدمة على غيرها وأما بنت العم وابن الخال فهما من الطائفة الثانية.

أما إذا كان الموجودون من طائفة واحدة فطريقة توريثهم يتبع فيها ما يلي بالنسبة لكل طائفة من الطوائف الست.

١ ـ توريث الطائفة الأولى:

إذا تعدد أصحاب الطائفة الأولى من الصنف الرابع فإما أن يكونوا من حيز واحد كأن يكونوا جميعاً من ناحية الأب أو من ناحية الأم. وإما أن يكون بعضهم من حيز والآخر من حيز آخر. كأن يكون بعضهم من ناحية الأب وبعضهم من ناحية الأم.

فإن كانوا من حيز واحد فالترجيح بينهم يكون بقوة القرابة.

فلو توفي عن: عمة شقيقة وعمة لأب أو لأم كانت التركة كلها للشقيقة لأنها أقوى قرابة منها حيث إنها لأبوين.

ولو توفي عن: عمة لأب وعم لأم. كانت التركة كلها للعمة لأنها أقوى قرابة من العم لأم لأن قرابتها من جهة الأب والقرابة لأب أقوى من قرابة الأم.

ولو توفي عن: خالة شقيقة وخال لأب أو لأم كانت التركة كلها للخالة فقط لأنها أقوى في القرابة فهي لأبوين. بخلاف الخال فإنه لأب فقط أو لأم فقط. وإن استوت قرابتهم ورثوا جميعاً للذكر ضعف الأنثى.

فلو توفي عن: خالة لأب وخال لأب كانت التركة بينهما أثلاثاً للخالة ثلثها وللخال الثلثان.

وإن اختلف الحيز بأن كان بعضهم من جهة الأب والبعض الآخر من جهة الأم. ورث فريق الأب الثلثين وفريق الأم الثلث دون اعتبار لقوة قرابة أحد الفريقين على الآخر، ثم بعد ذلك يقسم نصيب كل فريق بينهم كما لو كانوا هم الورثة. فيقدم الأقوى على غيره وعند التساوي في القوة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

فلو توفي عن: عمة لأم وخالة شقيقة. لأخذت العمة لأم الثلثين لأنها من جهة الأب. ولأخذت الخالة الشقيقة الثلث لأنها من جهة الأم.

٢ ـ توريث الطائفة الثانية:

إذا تعدد ذوو الأرحام من هذه الطائفة. فالترجيح بينهم يكون أولاً بقرب الدرجة. فيقدم الأقرب درجة مطلقاً سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم ذكراً كان أو أنثى.

فلو توفي عن: بنت خال لأم وابن بنت عم شقيق، كانت التركة لبنت الخال لأم فإنها تقدم على ابن بنت العم الشقيق لقربها في الدرجة.

وإن كان الجميع من درجة واحدة فإما أن يتخذ الحيز وإما أن يختلف. فإن اتحد بأن كانوا جميعاً من ناحية الأب أو كانوا جميعاً من ناحية الأم فالترجيح بينهم يكون بالإدلاء إلى الميت فمن يدلي إليه بعاصب أولى ممن يدلي بذي رحم.

فلو توفى عن: بنت لأب وبنت عمة لأب كانت التركة كلها للأولى لانها تدلي بعاصب وهم العم لأب أما الثانية فلا شيء لها لأنها تدلي بذي رحم وهو العمة لأب. أما إذا اتحد ذوو الأرحام من هذه الطائفة في الدرجة والحيز والإدلاء فإن الترجيح بينهم يكون بقوة القرابة في الأصل.

فلو توفى عن: بنت ابن عم شقيق وبنت عم لأب. كانت التركة للأولى لأن أصلها أقوى قرابة من أصل الثانية فالأولى أصلها ذو قرابتين أما الثانية فذو قرابة واحدة.

وإن تساووا في الدرجة والحيز والإدلاء وقوة القرابة كانت التركة بينهم جميعاً اعتبار أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى.

فلو توفى عن: ابن خالة شقيقة. وبنت خال شقيق. فإن ابن الخالة يرث الثلثين وبنت الخال ترث الثلث، لأنهما وإن استويا في الدرجة والحيز وقوة القرابة إلا أن أحدهما ذكر والآخر أنثى.

وإن اختلف الحيز كان لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث فلا يقدم الأقوى قرابة في أحد الحيزين على الأضعف في الحيز الآخر ولا ولد العاصب في إحداهما على ولد ذي الرحم في الآخر.

ثم يقسم نصيب كل فريق على أفراده كأنه تركة تركة خاصة وتراعي القواعد السالفة في الترجيح بالإدلاء بعاصب أولاً ثم بقوة القرابة فيمن كانوا من حيز الأم.

فلو توفى عن: ابن عمة شقيقة وبنت عم لأب وبنت خالة شقيقة وابن خال لأب وابن خال لأم.

فالثلثان لقرابة الأب يعطي لبنت العم لأب لأنها تدلي بعاصب والثلث لقرابة الأم يعطي لبنت الخالة الشقيقة لأنها أقوى قرابة حيث إن أصلها لأبوين.

٣ ـ توريث الطوائف الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة

عند توريث الطائفة الثالثة والطائفة الخامسة من الصنف الرابع يتبع ما ذكرناه عند توريث الطائفة الأولى.

أما عند توريث الطائفة الرابعة والسادسة من هذا الصنف فإنه يتبع ما ذكرناه عند توريث الطائفة الثانية.

موقف القانون من توريث ذوي الأرحام:

تعرض قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م لذوي الأرحام وأصنافهم وكيفية توريثهم وذلك في المواد ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨.

فنص في المادة ٣١ على أنه: «إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية ـ كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام.

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الإبن وإن نزل.

الصنف الثاني: الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت.

الصنف الثالث: أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا. وبنات أبناء الأخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا، وأولادهن وإن نزلوا.

الصنف الرابع: يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي.

الأولى: أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

الثانية: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الثالثة: أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

الرابعة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الخامسة: أعمام أبي أبي الميت لأم، وأعمام أبي أم الميت، وعماتهما، وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

السادسة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا».

ونص في المادة ٣٢ على أن «الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث».

وجاء في المادة ٣٣ أن «الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة قدم من كان يدلي بصاحب فرض وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ـ فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم».

وجاء في المادة ٣٤ أن «الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذي الرحم، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت؛ فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ومن كان أصله لأب هو أولى ممن كان أصله لأم، فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث».

وجاء في المادة ٣٥ أنه «في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ ـ إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته، أو فريق الأم وهم

أخواله وخالاته ـ قدم أقواهم قرابة فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساووا في القرابةاشتركوا في الإرث.

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة».

وفي المادة ٣٦ نص على أنه «في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم.

وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة».

وفي المادة ٣٧ نص على أنه «لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الحيز».

أما المادة ٣٨ فقد جاء فيها «في إرث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين».

موقف القانون الكويتي من ميراث ذوي الأرحام:

تنص المادة ٣١٧ من القانون الكويتي على أنه:

أ) إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض النسبية، ولا من العصبات النسبية، كانت التركة أو الباقي منها بين ذوي الأرحام.

ب) ذوو الأرحام هم الأقارب من غير أصحاب الفروض، أو العصبات النسبية.

وبينت المادة ٣١٨ أصناف ذوي الأرحام حيث قررت أن ذوي الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض من الأرث بحسب الترتيب الآتي:

الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الإبن وإن نزل.

الصنف الثاني: الجد الرحمي وان علا، والجدة غير الثابتة وان علت.

الصنف الثالث: أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا. وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا. وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا. وبنات أبناء الأخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا، وأولادهن وإن نزلوا.

الصنف الرابع: يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض من الإرث على الترتيب الآتي:

الأولى: أعمام الميت لأم، وعماته، وأخواله، مغالاته لأبوين أو لأحدهما.

الثانية: أولاد من ذكروا من الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أورد، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الثالثة: أعمام أبي الميت لأم، وعماته، وأخواله، وخالاته لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم الميت، وعماتها، وأخوالها، وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

الرابعة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائه وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الخامسة: أعمام أبي أبي الميت لأم، وأعمام أبي أم الميت، وعماتهما، وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه، وعماتهما وأخوالهما، وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

السادسة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا.

وجاء في المادة ٣١٩ كيفية توريث الصنف الأول من ذوي الأرحام فقالت:

(أ) الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقرابهم إلى الميت درجة.

(ب) فإن تساووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإن كانوا كلهم أولاد صاحب فرض، أو لم يكن فيهم صاحب فرض اشتركوا من الإرث.

وقررت المادة ٣٢٠ كيفية توريث الصنف الثاني فقالت: «أ - الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن تساووا في الدرجة، قدم من كان يدلي بصاحب فرض.

ب - إذا تساووا في الدرجة، وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، فإن كانوا جميعاً من جهة الأب أو من جهة الأم، اشتركوا في الإرث، وإن اختلفت جهاتهم، فالثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم.

وفي المادة ٣٢١ نص على كيفية ميراث الصنف الثالث حيث قالت: «أ - الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة.

ب) فإذا تساووا في الدرجة، وكان بعضهم ولد عاصب، وبعضهم ولد ذي رحم، قدم الأول على الثاني، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم، فإن اتحدوا في الدرجة، وقوة القرابة، اشتركوا في الإرث.

ونصت المادة ٣٢٢ على كيفية ميراث الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع فقالت: من الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة (٣١٨) إذا انفرد فريق الأب، وهم أعمام الميت لأم وعماته أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساووا في القرابة اشتركوا في الإرث.

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة.

كما نصت المادة ٣٢٣ على كيفية ميراث الطوائف: الثانية، والرابعة، والسادسة فقالت: في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو كان من غير جهته، وعند التساوي، واتحاد الجهة، يقدم الأقوى من القرابة إن كانوا أولاد عاصب، أو أولاد ذي رحم.

فإذا كانوا مختلفين، قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم. وعند اختلاف الجهة يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين: الرابعة والسادسة.

أما المادة ٣٢٥ فقد قررت أنه: في إرث ذوي الأرحام، يكون للذكر مثل حظ الانثيين.

ميراث ذوي القرابتين من ذوي الأرحام

إذا كان لدى الرحم قرابتان ورث بهما بإجماع من ورثهم من العلماء إلا رواية غير مشهورة عن أبي يوسف أنهم لا يرثون إلا بقرابة واحدة: وقد استدل القائلون بالتوريث بالقرابتين بأنه شخص له جهتان لا يرجح بهما فورث بهما كالزوج إذا كان ابن عم وابن العم إذا كان أخاً من أم.

ويكون ذلك فيما إذا كانت إحدى القرابتين من جهة الأب والأخرى من جهة الأم ففي هذه الحالة يرث ذو الرحم من الجهتين.

فلو توفي عن: إبن عمة شقيقة هو إبن خال شقيق وعن بنت خال شقيق، كان للأول ثلثا التركة باعتباره من قرابة الأب ويشارك بنت الخال الشقيق في الثلث للذكر ضعف الأنثى باعتباره من قرابة الأم.

ويتصور ذلك فيما لو تزوج رجلان فأخذ كل منهما أخت الآخر فيكون ولد كل منهما بالنسبة لولد الآخر ابن عمة وابن خال.

أما لو اتحد الحيز بأن كانت القرابتان من حيز واحد كان الميراث من جهة واحدة فقط.

فلو توفي عن بنت بنت بنت هي بنت ابن بنت وعن ابن بنت بنت أخرى كان الميراث بينهما أثلاثاً للذكر ضعف الأنثى» فهنا لم ترث الأولى إلا بجهة واحدة.

موقف القانون من ميراث ذوي القرابتين من ذوي الأرحام:

نص قانون المواريث في المادة ٣٧ منه على ما يلي «لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الحيز».

من هذه المادة يتضح ما يلي:

١ - أن القانون ورث ذا القرابتين من ذوي الأرحام إذا اختلف حيز القرابة بأن كانت إحدى القرابتين من جهة الأب والأخرى من جهة الأم مثلاً.

٢ - يفهم من نص المادة أنه عند اتحاد الحيز لا يرث ذو القرابتين إلا بجهة واحدة فقط.

موقف القانون الكويتي:

نصت المادة ٣٢٤ على أنه لا اعتبار لتعدد جهات القرابة من وارث في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الجانب.

أسئلة محلولة على ميراث ذوي الأرحام

س ١ - توفي عن: زوجة، وابن بنت، وبنت بنت إبن.

جـ - للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث. والباقي لابن البنت لأنه أقرب درجة من بنت بنت الإبن فيحجبها ولا شيء لها.

س ٢ - توفي عن: بنت بنت إبن وابن بنت بنت.

جـ ١ ـ التركة كلها لبنت بنت الإبن لأنها تدلي بصاحب فرض ولا شيء لإبن بنت البنت لأنه يدلي بذي رحم.

س ٣ ـ توفيت عن: زوج وبنت بنت بنت وإبن أم أب وابن أم أم.

جـ ـ للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لبنت بنت البنت ولا شيء لمن معها. لأن القاعدة في إرث ذوي الأرحام أن يقدم الصنف الأول على الثاني والثاني على الثالث وهكذا كما هو الحال في الإرث بالعصبة.

س ٤ ـ توفي عن: بنتي بنت بنت هما بنتا ابن وابن بنت بنت.

جـ ـ يقسم المـــال بين البنتين والإبن أثلاثاً للبنتين الثلثان لاعتبارهما بأربع بنات لتعدد الجهة وللإبن الثلث وهذا عند أبي يوسف. وعند محمد يقسم المال على البطن الثاني أسباعاً لاعتبار البنت الأولى بنتين. والإبن، ابنتين. فيكـــون للبنت الأولى سبعان. وللبنت الأخيرة سبع وللإبن أربعة أسباع. ثم تجعل البنتان طائفة. ويجمع ما يخصهما وهو ثلاثة أسباع ويقسم على من بإزائهما وهو: بنتان وابن، فلا يستقيم. لذلك نضرب أصل المسألة في ٤ (٧ × ٤ = ٢٨)، ومنه تصح المسألة. للبنتين من قبل أبيهما ١٦ ومن قبل أمهما ٦ وللإبن من قبل أمه ٦.

الرد على أحد الزوجين

إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب ولا ذو رحم في التركة ووجد أحد الزوجين فقط فإنه يستحق التركة كلها فرضاً ورداً.

لأن علاقة الزوجية تقتضي أن يكون كل من الزوجين أحق بمال الآخر من العصبة السببية أو المقر له بالنسب أو الموصى له بما زاد على الثلث. أو بيت المال.

فلو توفي عن: زوجة فقط. كان لها الربع فرضاً والباقي رداً.

ولو توفيت عن: زوج فقط. كان له النصف فرضاً والنصف الآخر رداً.

موقف القانون من الرد على أحد الزوجين: -

نص قانون المواريث في المادة ٣٠ على ما يأتي. «إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام».

من هذا النص يتضح ما يلي:

أن القانون جعل الرد على أحد الزوجين في مرتبة بعد ذوي الأرحام. فلا رد على أحد الزوجين إلا إذا انعدم صاحب الفرض النسبي والعاصب النسبي وذو الرحم.

«لأن صلة الزوجين في الحياة تقتضي بأن يكون لأحدهما في هذه الحالة الحق في مال الآخر بدلاً من المستحقين الآخرين».

العاصب بسبب العتق

إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ولا من العصبة النسبية ولا من ذوي الأرحام فإن التركة كلها تكون للمعتق وهذا ما جنح إليه قانون المواريث حيث جعل مرتبة العصوبة السببية آخر مراتب الميراث.

بخلاف ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من جعلهم مرتبة العاصب النسبي بعد العاصب النسبي إستناداً إلى حديث مولى بنت حمزة فقد ورثها الرسول ﷺ من معتقها النصف مع ابنته.

مولى الموالاة

ذكرنا أن الإرث بسبب الموالاة أي الحلف والمعاقدة قد اختلف العلماء في إعتباره سبباً من أسباب التوريث. وقلنا إن جمهور الفقهاء لا يعتبرونه سبباً من سباب الميراث أما الحنفية فقد اعتبروه من أسباب الميراث إلا أن الإرث به يكون

بعد ميراث ذوي الأرحام فلا ميراث لمولى الموالاة إلا إذا انعدم صاحب الفرض والعصبة النسبية أو السببية وذو الرحم.

فالأحناف يشترطون للإرث بالموالاة ما يأتي:

(١) أن يكون مولى الموالاة حراً. لأن العبد ولاؤه لسيده.

(٢) أن يكون غير معتق لأن المعتق ولاؤه للمعتق أو لعصبته.

(٣) ألا يكون له وارث من أصحاب الفروض باستثناء الزوج والزوجة.

(٤) ألا يكون لـه وارث عاصب سواء كانت العصوبة نسبية أو سببية.

(٥) ألا يكون ذا رحم كابن الخال والخالة وغيرهما.

ولما كان الأحناف لا يقولون بالرد على أحد الزوجين جاز عندهم أن يرث مولى الموالاة مع أحد الزوجين.

فلو توفي عن: زوجة ومولى موالاة. كان للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لمولى الموالاة.

ولو توفيت عن: زوج ومولى موالاة كان للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث. والباقي لمولى الموالاة.

أما القانون فقد جنح إلى رأي الجمهور ولـم يجعـل لمولى الموالاة حظـاً من التركة. بل حذفه من المستحقين للتركة معللاً ذلك بعدم وجوده من زمن بعيد. كما ذكرنا من قبل.

الفصل التاسع
استحقاق التركة بغير إرث

ذكرنا أن المقر له بالنسب على الغير والموصى له بأكثر من ثلث التركة وبيت المال هم المستحقون للتركة بغير ميراث وذلك إذا لم يوجد أحد من الورثة المذكورين قبل.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقر له بالنسب على الغير.

المبحث الثاني: الموصى له بأكثر من الثلث.

المبحث الثلث: بيت المال.

المبحث الأول
المقر له بالنسب على الغير

يتنوع الإقرار بالنسب إلى نوعين:

النوع الأول: إقرار ليس في تحميل النسب على الغير.

النوع الثاني: إقرار فيه تحميل النسب على الغير.

فالنوع الأول هو الذي يكون بأصل النسب كالبنوة المباشرة والأبوة المباشرة والأمومة المباشرة. مثل أن يقر شخص بأن هذا الولد إبنه، أو أن هذا الرجل أبوه

أو أن هذه المرأة أمه. فإذا أقر الشخص بالولد أو الأب أو الأم كان هذا الإقرار قاصراً على نفسه فقط ويكون ملزماً به طبقاً للأصل العام في الإقرار.

وهو أنه حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره إلا إذا صدقه ذلك الغير أو قامت البينة على صحة هذا الإقرار.

وهذا النوع من الإقرار يثبت به النسب متى تحققت الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون الولد المقر له بالنسب يولد مثله للمقر.

٢ ـ أن يكون الولد المقر له بالبنوة مجهول النسب.

٣ ـ ن يصدق المقر له إن كان من أهل المصادقة.

٤ ـ ألا يعترف المقر بأن سبب الإقرار هو الزنا.

وقد ذهب ابن تيمية إلى ثبوت نسب ولد الزنا بغير المتزوجة باعتباره أمراً ثابتاً بواقعة مادية والأب والأم مثل الإبن لا بد من توافر هذه الشروط. إلا أن شرط الزنا لا يشترط في الإقرار بالأمومة.

وإذا ثبت النسب حيث تحققت هذه الشروط ثبت التوارث بين المقر والمقر له وثبتت كافة الحقوق المترتبة على صحة الإقرار.

فالإبن أو الأب أو الأم في هذه الحالة يعتبر ضمن الورثة الحقيقيين يرث كما يرثون.

ويلحق بذلك في حكم الميراث الإقرار بالزوجية إذا لم يوجد مانع من موانع الزوجية وقت الإقرار فإذا مات المقر مصراً على إقراره ورثته الزوجة المقر بزوجيتها[1].

(١) أنظر الميراث والوصية للدكتور/ زكريا البرديسي ص ٢٦٥.

أما النوع الثاني الذي فيه تحميل النسب على الغير فهو الذي يكون بما يتفرع عن أصل النسب كالاخوة والعمومة. مثل أن يقر الرجل بأن فلاناً أخوه فهذا لا شك إقرار على غيره وهو أبوه. أو يقر أن فلاناً إبن إبنه فهذا لا شك فيه تحميل

النسب على الغير وهو إبن المقر لأنه لكي يكون المقر له بالنسب ابن إبن المقر يجب أن يكون ثابت النسب لابن المقر. وهذا هو معنى تحميل النسب على الغير.

وهذا النوع من الإقرار لا يسري إلا في حق المقر فقط ولا يسري في حق غير المقر فلا يكفي في إثبات النسب إلا إذا صدقه المقر عليه أو قامت البينة الشرعية الكاملة على صحة هذا النسب. فإذا لم يصدق المقر عليه ولم تقم بينة شرعية لم يثبت النسب من الغير، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لولايته على نفسه دون غيره فلا يثبت في حق غيره إلا إذا صدقه ذلك المقر عليه أو قامت البينة على صحة الإقرار.

إلا أنه معاملة لهذا المقر بإقراره يترتب على هذا الإقرار بعض الآثار التي لا تتعدى المقر. فالمقر له إذا كان فقيراً عاجزاً عن الكسب وجبت نفقته على المقر وإذا مات المقر دون أن يترك وارثاً استحق المقر له التركة تنفيذاً لإقرار المقر وإرادته التي لم يضار بها أحد وهذا ما ذهب إليه الأحناف الذين يجعلون مرتبة المقر له آخر مراتب الورثة فيأخذ التركة كلها إذا لم يكن له وارث أصلاً ويأخذ الباقي بعد فرض أحد الزوجين لأنهم لا يقولون بالرد عليهما.

والشافعي والحنابلة يذهبون إلى أنه إذا لم يصدق المقر عليه ومات المقر لا يرثه المقر له لأن إقرار المقر في هذه الحالة باطل وهو أساس الميراث فإذا لم يثبت الإقرار لا يثبت ما يترتب عليه.

ولكن لكي ينتج الإقرار أثره عند الحنفية يجب توافر الشروط الآتية.

١ - أن يموت المقر مصراً على إقراره.

٢ - أن يصدقه المقر له في إقراره.

٣ ـ أن يكون المقر له يولد مثله للمقر عليه.

٤ ـ أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً.

٥ ـ ألا يمنع المقر له من الإرث مانع من موانعه.

٦ ـ ألا يوجد للمقر وارث صاحب فرض أو عاصب أو ذو رحم أو مولى موالاة.

ويلاحظ أنه كما يرث المقر له بالنسب على الغير يشاركه فيما يرثه بسبب القرابة المقر بها.

فلو توفي أبو المقر قسمت تركته بين المقر والمقر له إن لم يوجد غيرهما.

موقف القانون من المقر له بالنسب على الغير

نص قانون المواريث في المادة ٤١ على ما يأتي:

«إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب، ولم يثبت نسبه من الغير، ولم يرجع المقر عن إقراره ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر حياً وقت موت المقر، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً، وألا يقوم به مانع من موانع الميراث».

من هذا النص يتضح ما يلي:

١ ـ أن القانون لم يجعل المقر له بالنسب على الغير وارثاً عملاً بمذهب المانعين لميراثه وإنما جعله مستحقاً للتركة إحتراماً لإرادة المقر ورغبته لأن هذا الإقرار في نهايته الأولى يؤول إلى كونه وصية فيجب تنفيذها إلا أنه لما كانت هذه الوصية لها شبه بالميراث لم تكن وصية خالصة لذلك قدمت على الوصية بما زاد على الثلث.

٢ ـ يتضح من المادة أيضاً أن القانون اشترط لكي ينتج الإقرار هذا الأثر الشروط الآتية:

(أ) أن يكون المقر له مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير.

(ب) ألا يرجع المقر عن إقراره.

(جـ) أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً.

(د) ألا يقوم به مانع من موانع الميراث التي ذكرناها من قبل.

موقف القانون الكويتي

نصت المادة ٣٢٦ منه على أنه:

(أ) إذا أقر الميت بالنسب على نفسه لا يتعدى هذا الإقرار إلى الورثة، ما لم يستوف شروط صحته.

(ب) وإذا أقر بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب، ولم يثبت نسبه من الغير، ولم يرجع المقر عن إقراره.

ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث.

(جـ) وإذا أقر أحد الورثة بوارث، ولم يثبت النسب بهذا الإقرار، شارك المقر في استحقاقه دون سواه، إن كان لا يحجبه المقر، ولا يستحق شيئاً إن كان يحجبه.

المبحث الثاني
الموصى له بأكثر من ثلث التركة

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا لم يوجد وارث ولا مقر له بالنسبة على الغير ووجد موصى له بأكثر من ثلث التركة أو بكل المال فإنه في هذه الحالة يأخذ الموصى به، سواء كان أكثر من ثلث التركة، أو من التركة كلها.

والعلة في ذلك أن الوصية بما زاد على الثلث يتوقف نفاذها على إجازة الورثة

رعاية لحقوقهم في التركة فإذا لم يوجد وارث ولا من يشبهه كالمقر له بالنسب على الغير لم يكن هناك ما يمنع من تنفيذ الوصية كما هي.

أما المالكية والشافعية فقد ذهبوا إلى أنه لا يستحق الموصى له إلا الثلث فقط. ولا يأخذ ما زاد عليه. وذلك لأنهم يرون أن بيت المال وارث من لا وارث له.

فالوصية عند هؤلاء بما زاد على الثلث لا تنفذ إلا إذا كان للموصى ورثة ويجيزون هذه الزيادة أما ولي الأمر الذي ينوب عن المسلمين فلا يملك هذه الإجازة.

لأن تصرفاته منوطة بمصلحة المسلمين ولا مصلحة لهم في إجازتها بل فيها إضرار بهم فلا يملكها لقول الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام).

موقف القانون من الوصية بأكثر من الثلث:

نص قانون المواريث في المادة ٤ على ما يأتي:

«. . . . . فإذا لم يوجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي:

أولاً: استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ثانياً: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة.

وجاء في المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م ما يلي: «وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة».

من هذه النصوص يتضح ما يلي:

أن القانون جنح إلى الأخذ بمذهب الحنفية والحنابلة حيث أجاز للموصى له بكل التركة أو بأكثر من الثلث أن يأخذ كل ما أوصى به.

وذلك إذا لم يوجد وارث للميت مطلقاً ولا مقر له بالنسب على الغير.

وقد قدم المقر له بالنسب على الغير على تنفيذ الوصية بما زادت على الثلث لأن استحقاقه يشبه الميراث فكان أولى في التنفيذ من الوصية بما زاد على الثلث.

المبحث الثالث

بيت المال (الخزانة العامة)

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا لم يوجد ورثة للميت ولا مقر له بالنسب على الغير ولا موصى له بما يزيد عن ثلث التركة توضع التركة في بيت مال المسلمين (خزينة الدولة) على أساس أن التركة مال ضائع لا مستحق له مطلقاً.

ووضع التركة في بيت المال ليس على سبيل الميراث ولكن على اعتبار أن بيت المال هو خزانة الدولة توضع فيه الأموال التي لا يوجد من يستحقها.

وهذا المال الذي ليس له مستحق والموضوع في خزينة الدولة يصرف منه على المصالح العامة للدولة والقوات المسلحة ودور العلم وسائر المؤسسات الإجتماعية والخيرية والصحية والصناعية وسائر المشروعات التي تعود على البلاد بالخير العظيم.

أما الشافعية والمالكية فيقولون بأن هذا المال الذي لا يوجد له مستحق يوضع في بيت المال أيضاً ولكن باعتباره وارثاً.

فبيت المال وارث من لا وارث له سواء كان بيت المال منتظماً أو غير منتظم.

لقول الرسولﷺ: (من ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له).

وذلك باعتباره قائماً على مصالح المسلمين فيكون ذلك دليلاً على ميراث بيت المال.

موقف القانون من بيت المال:

نص قانون المواريث في المادة ٤ على ما يأتي:

«. . . . . . فإذا لم توجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتي:

أولاً: استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ثانياً: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة».

من هذا النص يتضح ما يلي:

أن القانون جنح إلى مذهب الحنفية والحنابلة فلم يعتبر بيت المال من الورثة كما هو صريح نص المادة بل يوضع فيه المال باعتباره فيئا للمسلمين.

أسئلة محلولة على الإستحقاق بغير إرث

س ١ - توفي عن: أم وأب وبنت مقر لها بالنسب.

جـ - للأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع المؤنث. وللبنت المقر لها بالنسب النصف.

س ٢ - توفيت امرأة عن زوجها ولا وارث لها غيره وكانت أوصت له بنصف مالها.

جـ - للزوج جميع التركة ثلثها بطريق الوصية والثلثان بطريق الفرض والرد.

س ٣ - توفي عن: بنت وأم وابن إبن مقر له بالنسب.

جـ - للبنت النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً والباقي يرد عليهما بنسبة فرضيهما ولا شيء لإبن الإبن المقر له بالنسب.

س ٤ - توفي شخص عن امرأة أقر بأنها زوجته وعن أخيه الشقيق.

جـ - للزوجة الربع فرضاً والباقي للشقيق تعصيباً.

س ٥ - توفي عن: أم وكان قد أوصى بماله كله لشخص آخر.

جـ - للموصى له بكل المال الثلث فقط والباقي للأم فرضاً ورداً.

س ٦ - توفي عن: زوجة وأخ مقر له بالنسب وشخص موصى له بالنصف ولم تجز الورثة الوصية.

جـ - للموصى له بالنصف الثلث فقط وللزوجة الربع فرضاً والباقي رداً ولا شيء للأخ المقر له بالنسب.

س ٧ - توفي عن: موصى له بكل التركة فقط.

جـ - التركة كلها للموصى له بما زاد على الثلث.

س ٨ - توفي ولم يترك وارثاً ولا مقر له بالنسب ولا موصى له.

جـ - توضع التركة في بيت المال للصرف على مصالح المسلمين.

الباب الرابع

أحكام متفرقة

نتناول في هذا الباب الكلام عن ميراث الحمل والمفقود والأسير والخنثى المشكل وولد الزنا وولد اللعان والتخارج.

وسوف نقسم هذا الباب إلى ستة فصول.

الفصل الأول: ميراث الحمل.

الفصل الثاني: ميراث المفقود.

الفصل الثالث: ميراث الأسير.

الفصل الرابع: ميراث الخنثى المشكل.

الفصل الخامس: ميراث ولد الزنا وولد اللعان.

الفصل السادس: التخارج.

الفصل الأول

ميراث الحمل

الشروط التي تشترط لميراث الحمل:

لا يرث الحمل إلا بشرطين:

الشرط الأول - كون الحمل موجوداً وقت الوفاة. يشترط لاستحقاق الحمل في الميراث أن يكون موجوداً في بطن أمه عند موت مورثه ولو كان نطفة في الرحم. فإنه بذلك يكون من جملة الورثة.

لأن النطفة بها حياة بالمعنى المعروف فإنها ما لم تفسد فهي معدة للحياة ولأن يتكون منها إنسان حي فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل[1].

ويستدل على وجود الحمل في بطن أمه وقت وفاة المورث بأن يولد حياً في مدة يعلم منها أنه كان موجوداً في بطن أمه حين وفاة مورثه أو الحكم بوفاته.

ويتوقف تحديد هذه المدة على معرفة أكثر مدة للحمل أو أقل مدة له.

فأكثر مدة الحمل مختلف فيها فالحنفية على أنها سنتان، والشافعية أربع سنين[2] والمالكية خمس سنين، والظاهرية تسعة أشهر، ومحمد بن الحكم من المالكية سنة هلالية (٣٥٤ يوماً) وأقل مدة للحمل ستة شهور عند الجمهور غير أن الولادة لستة أشهر نادرة الحصول كما يقول الكمال إبن الهمام: إن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر، وربما تمضي دهور ولم يسمع فيها بولادة لستة

---

(١) المبسوط للسرخي جـ ٣٠ ص ٥١.

(٢) أنظر المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ١٩٨.

أشهر. وعلى هذا إن ولد الحمل لأقل من ستة أشهر من تاريخ الوفاة تبين أنه كان موجوداً وقتها فيكون مستحقاً للميراث متى ولـد حياً وإن أتت به أمه لأكثر من هذه المدة لم يتيقن وجوده وقت الوفاة، هذا إذا مات المورث والزوجية قائمة بين الزوجين حين الوفاة.

أما إذا توفي وهي في العدة منه ثم ولدت بعد ذلك لسنتين أو أقل من وقت الفرقة ثبت النسب منه بناء على رأي الحنفية بأن أقصى مدة للحمل سنتان ما لم تكن قد أقرت بانقضاء عدتها قبل ذلك، أما إذا كانت قد قرت بانقضاء العدة قبل السنتين في مدة تحتمل الإنقضاء أو جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت الفرقة فإنه لا يكون من ورثة الميت إذ تبين حينئذ أن الحمل لم يكن منه وإذن فلا نسب ولا ميراث وهذا إذا كان الحمل من نفسه.

أما إن كان الحمل من غيره كأن توفي شخص وترك امرأة أبيـه أو جده مثلاً وكانت الزوجية لا تزال قائمة بينهما ثم جاءت بولد لستة أشهر أو أقل منذ موته كان وارثاً لأنه تحقق أنه كان موجوداً بيقين في بطن أمه لكنه لا يكون وارثاً إن ولد لأكثر من ستة أشهر، ولو قبل مضي سنتين إذ لا يمكن في هذه الحال القول بأنه كان موجوداً بيقين في بطن أمه حين الوفاة.

والفرق بين حال الحمل من الميت نفسه حيث يثبت بالنسب ويرث إن جاءت به لسنتين بأقل من وقت الموت أو الفرقة بالطلاق قبله، وبين حال كون الحمل من غيره حيث لا يرث الحمل لا إذا ولد لستة أشهر أو أقل أنه في الحال الأولى تعتبر أقصى مدة الحمل لضرورة الإحتياط في إثبات النسب من المورث الذي مات على حين أنه لا ضرورة هنا لأن نسبه يثبت من ذلك الغير[1].

الشرط الثاني: أن يولد حياً.

يشترط أيضاً لاستحقاق الحمل في الميراث أن يولد كله حياً فإن وضعته ميتاً لم يرث في قول الفقهاء جميعاً.

---

(١) أنظر، أحكام التركات والمواريث للدكتور/ بدران أبو العينين ص ٢٨٧ - ٢٨٨

واختلف فيما يثبت به الميراث من الحياة واتفقوا على أنه إذا استهل صارخاً ورث وورث، وقد روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا استهل المولود ورث) واختلفوا فيما سوى الاستهلال فقالت طائفة لا يرث حتى يستهل صارخاً.

فالمشهور عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه لا يرث حتى يستهل وروي ذلك عن ابن عباس والحسن بن علي وأبي هريرة وجابر وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح والحسن وابن سيرين والنخعي والشعبي وربيعة ويحيى بن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي عبيد وإسحاق.

لأن مفهوم قول النبي ﷺ (إذا استهل المولود ورث) أنه لا يرث بغير الاستهلال.

وفي لفظ ذكره ابن سراقة عن النبي ﷺ أنه قال في الصبي المنفوس (إذا وقع صارخاً فاستهل ورث وتمت ديته وسمي وصلي عليه وإن وقع حياً ولم يستهل صارخاً لم تتم ديته وفيه غرة عبد أو أمة على العاقلة» ولأن الإستهلال لا يكون إلا من حي والحركة تكون من غير حي فإن اللحم يختلج سيما إذا خرج من مكان ضيق فتضامت أجزاؤه ثم خرج إلى مكان فسيح فإنه يتحرك من غير حياة فيه ثم إن كانت فيه حياة فلا نعلم كونها غير مستقرة لاحتمال أن تكون كحركة المذبوح فإن الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركة شديدة وهي في حكم الميت.

واختلف في الإستهلال ما هو؟ فقيل: الصراخ خاصة وهذا قول من ذكرنا في هذه المسألة، ورواه أبو طالب عن أحمد فقال لا يرث إلا من استهل صارخاً وإنما سمي الصراخ من الصبي الإستهلال تجوزاً، والأصل فيه أن الناس إذا رأوا الهلال صاحوا عند رؤيته واجتمعوا وأراه بعضهم بعضاً فسمي الصوت عند استهلال الهلال استهلالاً ثم سمي الصوت من الصبي المولود استهلالاً لأنه صوت عند وجود شيء يجتمع له ويفرح به.

وروى يوسف بن موسى عن أحمد أنه قال يرث السقط ويورث إذا استهل فقيل له ما استهلاله؟ قال: إذا صاح أو عطس أو بكى. فعلى هذا كل صوت

يوجد منه تعلم به حياته فهو استهلال وهذا قول الزهري والقاسم بن محمد لأنه صوت علمت به حياته فأشبه الصراخ.

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره ورث وثبت له أحكام المستهل. لأنه حي فتثبت له أحكام الحياة كالمستهل وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وداود.

وإن خرج بعضه حياً فاستهل ثم انفصل باقيه ميتاً لم يرث وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه. وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا خرج أكثره فاستهل ثم مات ورث لقوله ﷺ (إذا استهل المولود ورث).

واستدل الشافعي بأنه لم يخرج جميعه فأشبه ما لو مات قبل خروج أكثره[1].

نخلص من ذلك إلى أنه يشترط أن تتحقق حياة الجنين وقت موت المورث وأن يولد كله حياً. أو يولد أكثره حياً عند الحنفية فقط. وتعرف الحياة بالإستهلال وهو كل ما يدل على الحياة من صوت وحركة ورضاع وغير ذلك.

أثر الحمل في توزيع التركة:

إذا كانت زوجة الميت حاملاً فإن ذلك سوف يؤثر في توزيع التركة على الورثة الموجودين وقت وفاة المورث. خاصة وأن الحمل قد يحجب بعضهم حجب حرمان وقد يحجب بعضهم حجب نقصان لهذا فليس من الممكن تقسيم التركة غالباً حتى يتضح أمر الحمل بالولادة.

وللفقهاء في ذلك آراء نذكر منها ما يلي:

(١) أن يوقف تقسيم التركة احتياطاً إن كان الحمل يحجب الورثة الموجودين على تقدير نزوله حياً.

أما إن كان الحمل لا يحجب الموجود من الورثة مهما كان للموجود سهم مقدر

---

(١) أنظر، المغنى والشرح الكبير جـ٧ ص ١٩٨ ـ ٢٠٠.

لا ينقص كالزوجة فإنه يعطى لها فرضها ويوقف الباقي حتى يولد الحمل فيتضح الأمر.

وإن لم يكن للموجود من الورثة سهم مقدر كالإبن فإن الوارث لا يعطى شيئاً في الحال. لعدم معرفتنا ماذا يكون عليه الحمل في جنسه من الذكورة والأنوثة. وعدده. ولا يمكن لأحد معرفة ما تحمله المرأة وهذا ما ذهب إليه الشافعية.

(٢) وذهب الحنفية إلى أن الحمل لو كان على تقدير ولادته حياً يحجب الورثة حجب حرمان فإنه في هذه الحالة يجب عدم تقسيم التركة حتى لا يكون هناك ضرر في المستقبل بعد ولادة الجنين.

وإن لم يكن كذلك قسمت التركة بين الموجودين على أن يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر.

وهذا هو المفتى به لأن الغالب أن المرأة لا تلد إلا ولداً واحداً في بطن واحد فبني الحكم على الغالب ما لم يتبين خلافه.

ومن الخير أن يؤخذ كفيل من الورثة الذين ينقص نصيب الواحد منهم إن جاء الحمل أكثر من واحد فبهذا يكون من اليسير أن يردوا ما أخذوه أكثر من أنصبتهم[1].

حالات الحمل وما يوقف من التركة بالنسبة لها:

لا ترخج حالات الحمل عن خمسٌ حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الحمل محجوباً من الميراث. وفي هذه الحالة لا يوقف له شيء من التركة بل تقسم كلها على الورثة تقسماً نهائياً.

فلو توفي عن: زوجة وأب وأم حامل من غير أبيه. ففي هذه الحالة سيكون الحمل أخاً للميت أو أختاً له إذا ولد وهو محجوب بالأب. فلهذا لا تأثير للحمل

(١) أنظر، أحكام التركات والمواريث للدكتور/ بدران أبو العينين ص ٢٩٠ - ٢٩١.

على التركة فتقسم على الزوجة والأب والأم فقط، فترث الزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي للأب تعصيباً لعدم وجود الفرع المذكر أو المؤنث. والأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة.

الحالة الثانية: أن يكون الحمل وارثاً ويستقل بالتركة كلها وحده أو يحجب من معه من الميراث. ففي هذه الحالة يوقف تقسيم التركة إلى حين الولادة.

فإن ولد حياً أخذ كل التركة، وإن انفصل عن أمه ميتاً أعطيت التركة لغيره ممن كانوا يحجبون به لو كان حياً.

فلو توفي عن: زوجة أب حامل فقط ـ فإن الحمل عندولادته إما أن يكون أخاً لأب فيستقل بالتركة كلها لأنه عصبة بنفسه وذلك إذا كان منفرداً لا يشاركه فيها أحد. وإما أختا لأب تأخذ كل التركة عند انفرادها بالفرض والرد فلهذا توقف التركة حتى وقت الولادة واتضاح الأمر.

ولو توفي عن: زوجة إبن حامل وأخ لأم. فإن ورثته بعد الولادة إما: إبن إبن ـ وهو الحمل ـ وأخ لأم. وإما بنت إبن وهي الحمل ـ وأخ لأم ففي كلتا الحالتين يحجب الأخ لأم من الميراث بالفرع الوارث. فتوقف جميع التركة.

لأن الحمل بعد ولادته يرث كل التركة بالعصوبة بالنفس إذا كان إبن إبن، أما إذا كان بنت إبن فإنها ترث كل التركة فرضاً ورداً، فإن ولد الحمل ميتاً أخذ الأخ لأم التركة كلها فرضاً ورداً لعدم وجود من يحجبه عن الميراث.

الحالة الثالثة: أن يكون الحمل وارثاً ولكن لا يتغير نصيبه بذكورة أو أنوثة.

وفي هذه الحالة توزع التركة على الورثة ويوقف للحمل ما يستحقه من التركة.

فلو توفي عن أم حامل من غير أبيه وأخت شقيقة وأخت لأب، فإن الحمل هنا إما أن يكون أخاً لأم أو أختاً لأم وفرضه السدس في الحالتين فيوقف له وتأخذ الشقيقة النصف والأم السدس لتعدد الأخوات، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين فرض الأخوات، ويؤخذ كفيل منهم، لأنه لو ولد متعدداً لأخذ الثلث.

الحالة الرابعة: أن يكون الحمل وارثاً ولكن يتغير نصيبه بالذكورة والأنوثة.

وفي هذه الحالة يقدر له خير التقديرين ويوقف له أوفر النصيبين لأنه قد يكون تقديره مذكراً خير من تقديره مؤنثاً، وقد يكون العكس. . . فيقدر ما هو خير له.

فلو توفي عن: زوجته الحامل وأبيه، فإنه إذا فرض أن الحمل مذكر، فإن الزوجة، ترث الثُمن والأب السدس والباقي للإبن (الحمل) أما لو فرض أنه أنثى فإنها لا ترث إلا النصف فقط لأن الزوجة ترث الثُمن والأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

ففي هذه المسألة نجد أن تقدير الحمل مذكراً أوفر. . .

ولو توفيت عن: زوج وأخ لأم وأم حامل من أبي المتوفاة، فإنه على تقدير الحمل مذكراً يكون أخاً شقيقاً للمتوفاة، فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللأخ لأم السدس، والباقي للأخ الشقيق وهو السدس فقط.

ولو قدرنا الحمل في هذه المسألة مؤنثاً فيكون أختاً شقيقة للمتوفاة فترث نصف التركة فرضاً، والزوج النصف، والأم السدس، والأخ لأم السدس، وتعول المسألة.

ففي هذه الحالة نجد أن تقدير الحمل مؤنثاً أوفر فنقدره مؤنثاً.

الحالة الخامسة: أن يكون الحمل وارثاً على فرض ودن آخر، وفي هذه الحالة يفرض له على التقدير الذي يجعله وارثاً ويوقف له نصيبه على ذلك.

فلو توفيت عن: زوج، وأم، وأختين لأم، وزوجة أب حامل.

فإنه لو فرضنا الحمل مذكراً كان أخاً لأب المتوفاة فلا ميراث له لأنه عاصب لم يبق له شيء بعد أصحاب الفروض، ولو فرضناه أنثى كانت أختاً لأب المتوفاة فلا ميراث له لأنه عاصب لم يبق له شيء بعد أصحاب الفروض، ولو فرضناه أنثى كانت أختاً لأب فترص نصف التركة فرضاً وتعول المسألة.

وقد يكون فرض الحمل مذكراً يجعله وارثاً وفرضه مؤنثاً يجعله غير وارث، وذلك كما لو توفي عن: أم وبنتين، وزوجة إبن حامل.

فعلى فرض الذكورة يكون الورثة أم وبنتين وإبن إبن، فتأخذ الأم السدس والبنتين الثلثان والباقي لإبن الإبن (الحمل) وهو السدس.

وعلى فرض الأنوثة يكون الحمل بنت إبن فلا ترث لحجبها بالبنتين حيث أخذتا فرض البنات وهو الثلثين.

فلهذا نفرض الحمل مذكراً ونوقف له ما يبقى على الفرض الأول وهو السدس.

خلاصة القول: أن الحمل إذا كان يرث على أحد التقديرين يعتبر وارثاً ونوقف له نصيبه.

وإذا كان يرث على التقديرين، فإن لم يختلف نصيبه حفظ له، وإن اختلف يوقف له أوفر النصيبين.

أما من معه من الورثة الموجودين فإن من يرث منهم على أحد التقديرين دون الآخر يعتبر غير وارث مؤقتاً. ومن يرث منهم على التقديرين. فإن لم يختلف نصيبه أعطيناه له، وإذا اختلف أعطيناه الأقل من النصيبين.

فهنا نلاحظ أن الحمل يعامل بأحسن الحالين له أما الوارث مع الحمل فيعامل بأسوأ الحالتين له.

وبعد ولادة الحمل حياً يعطى كل ذي حق حقه من التركة.

طريقة حل المسائل المشتملة على حمل:

ذكرنا أنه يجب أن يوقف للحمل أوفر النصيبين له حتى يتضح أمره بعد الولادة، ولمعرفة أي النصيبين أكثر للحمل نفرض للمسألة فرضين.

الأول: فرض كون الحمل مذكراً ونقسم التركة على هذا الأساس لنعرف سهامه وسهام كل وارث من الورثة الموجودين معه.

الفرض الثاني: كون الحمل أنثى ونقسم التركة على هذا الأساس لنعرف سهامها وسهام من معها من الورثة.

وبعد ذلك نقارن بين نصيب الحمل في حالة الذكورة ونصيبه في حالة الأنوثة وأيهما كان أكثر له نوقفه له حتى يستبين أمره بعد ولادته، أما من معه من الورثة فيأخذ كل واحد منهم أقل النصيبين في الحالتين.

فإذا ولد الحمل حياً في المدة التي يستحق فيها الميراث وكان متعدداً واتضح أن ما وقف له أقل مما يستحقه يرجع بالباقي له على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة، فإن امتنع عن إعادة الحق إلى صاحبه رجع على الكفيل.

أما إذا اتضح أن ما وقف له أكثر مما يستحقه فإنه يرد الزائد على من يستحقه من الورثة ويقسم عليهم بنسبة أنصبائهم لأن هذا حقهم من البداية ولكن حجز عنهم احتياطاً.

فلو توفي عن: زوجته الحامل وأبيه وأمه وبنته وترك مبلغ ٢١٦ جنيهاً كان حل المسألة على النحو التالي:

أولاً: على فرض ذكورة الحمل.

الورثة: أب، أم، زوجة، بنت، إبن (حمل)
الفروض: $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{8}$ والباقي عصبة
أصل المسألة ٢٤.

السهام: ٤ - ٤ - ٣ - ١٣

فهنا نجد أن سهام البنت والإبن (١٣) لا تنقسم على عدد الرؤوس (٣) فيجب تصحيح المسألة وذلك بضرب عدد الرؤوس (٣) في أصل المسألة وفي سهام كل الورثة.

فتكون المسألة بعد التصحيح على الوجه الآتي:
أصل المسألة بعد التصحيح = ٢٤ × ٣ = ٧٢

سهام الأب بعد التصحيح = ٤ × ٣ = ١٢

سهام الأم بعد التصحيح = ٤ × ٣ = ١٢

سهام الزوجة بعد التصحيح = ٣ × ٣ = ٩

سهام البنت والإبن بعد التصحيح

= ١٣ × ٣ = ٣٩

وتوزع التركة كما يلي:

قيمة السهم = ٢١٦ - ٧٢ = ٣

نصيب الأب = ٣ × ١٢ = ٣٦ جنيه.

نصيب الأم = ٣ × ١٢ = ٣٦ جنيه.

نصيب الزوجة = ٣ × ٩ = ٢٧ جنيه.

نصيب الإبن والبنت = ٣ × ٣٩ = ١١٧ جنيه.

نصيب الإبن = ١١٧ - ٣ × ٢ = ٧٨جنيه.

نصيب البنت = ١١٧ - ٣ × ١ = ٣٩جنيه.

ففي هذه المسألة نجد أن نصيب الإبن = ٧٨ جنيه ويوقف له لكونه حملاً.

ثانياً: على فرض أنوثة الحمل:

الورثة: أب، أم، زوجة، بنت، بنت (حمل).

الفروض: $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٨}$

أصل المسألة: ٢٤.

السهام: ٤ - ٤ - ٣ - ١٦

مجموع السهام = ٤ + ٤ + ٣ + ١٦ = ٢٧.

فالمسألة عائلة إلى ٢٧.

قيمة السهم = ٢١٦ ÷ ٢٧ = ٨

نصيب الأب	= ٨ × ٤ = ٣٢ جنيها
نصيب الأم	= ٨ × ٤ = ٣٢ جنيهاً.
نصيب الزوجة	= ٨ × ٣ = ٢٤ جنيهاً.
نصيب البنتين	= ٨ × ١٦ = ١٢٨ جنيهاً.
نصيب البنت	= ١٢٨ ÷ ٢ = ٦٤ جنيهاً.

فيكون نصيب الحمل على فرض أنه أنثى ٦٤ جنيهاً.

وبمقارنة فرض الأنوثة بفرض الذكورة يعطى كل وارث أقل النصيبين على الفرضين فيأخذ الأب ٣٢ جنيه وكذلك الأم ٣٢ جنيه والزوجة ٢٤ جنيه والبنت الموجودة ٣٩ جنيه.

ويوقف للحمل أكثر النصيبين وهو ٧٨ جنيه على فرض الذكورة.

كما يحفظ معه كل الفروض المتبقية من أنصباء الورثة وهي ١١ جنيه فيكون مجموع ما يوقف ٨٩ جنيه.

فإن ولد الحمل حياً وكان ذكراً أخذ نصيبه الموقوف له على الذكورة وهو ٧٨ جنيه ويكمل نصيب كل من الأب والأم والزوجة على فرض الذكورة فيأخذ الأب ٤ جنيهات، والأم ٤ جنيهات والزوجة ٣ جنيهات.

أما إن ظهر أن الحمل أنثى استحقت ٦٤ جنيهاً من المبلغ الموقوف ويكمل نصيب البنت الأخرى إلى ٦٤ جنيهاً فتأخذ ٢٥ جنيهاً.

أما أنصباء الورثة الباقين فتبقى كما هي. وفي هذه المسألة يؤخذ من البنت كفيل لأن نصيبها يقل إذا تعدد الحمل وجاء أكثر من واحد على مذهب الأحناف.

ولو توفيت عن: زوج وأخت شقيقة وزوجة أب حامل وتركت مبلغ ٧٠٠ جنيه. كان حل المسألة على الوجه الآتي:

أولاً: على فرض الذكورة:

الورثة: زوج - أخت شقيقة - أخ لأب (حمل).

الفروض: $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ الباقي

أصل المسألة: ٢

السهام: ١ - ١ - لا شيء لعدم بقاء شيء.

قيمة السهم	= ٧٠٠ ÷ ٢ = ٣٥٠ جنيهاً.
نصيب الزوج	= ٣٥٠ × ١ = ٣٥٠ جنيهاً
نصيب الشقيقة	= ٣٥٠ × ١ = ٣٥٠ جنيهاً.

فهنا نجد أن الحمل على فرض كونه ذكراً لا يأخذ شيئاً من التركة.

ثانياً: على فرض الأنوثة.

الورثة: زوج، أخت شقيقة، أخت لأب (حمل).

الفروض: $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$

أصل المسألة: ٦

السهام: ٣ - ٣ - ١

مجموع السهام = ٣ + ٣ + ١ = ٧

فالمسألة عالت إلى ٧.

قيمة السهم	= ٧٠٠ ÷ ٧ = ١٠٠ جنيه.
نصيب الزوج	= ١٠٠ × ٣ = ٣٠٠ جنيهاً.
نصيب الشقيقة	= ١٠٠ × ٣ = ٣٠٠ جنيهاً
نصيب الأخت الأب	= ١٠٠ × ١ = ١٠٠ جنيهاً.

فهنا نجد أن نصيب الحمل على تقدير الأنوثة ١٠٠ جنيهاً فيوقف له هذا النصيب إلى أن يتضح أمر الحمل بعد الولادة، فإن كان أنثى أخذ ما وقف له وهو السدس العائل (١٠٠ جنيهاً) وإن ظهر أنه ذكر، أو لم يولد حياً وزع نصيبه على الورثة الآخرين بالتساوي لتساوي فرضيهما فيكون للزوج نصف التركة وهو ٣٥٠ جنيهاً وللشقيقة النصف الآخر وهو ٣٥٠ جنيهاً.

موقف القانون من ميراث الحمل:

نص القانون على ميراث الحمل من غيره في المواد ٤٢، ٤٣، ٤٤

فجاء في المادة ٤٢ ما يلي «يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى» وجاء في المادة ٤٣ أنه «إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرث حملها إلا إذا ولد حياً لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة. ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين:

الأولى ـ أنه يولد حياً لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة.

الثانية ـ أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة».

أما المادة ٤٤ فقد نص فيها على أنه «إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة ـ وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة».

من هذه النصوص يتضح ما يلي:

١ ـ أخذ القانون برأي محمد بن الحكم فجعل أقصى مدة للحمل سنة ولكن أعتبرها شمسية عدد أيامها ٣٦٥ يوماً لا سنة قمرية (٣٥٤ يوماً) وإنما اعتبر القانون السنة شمسية عملاً برأي الطبيب الشرعي الذي أفاد حين أخذ رأيه في أقصى مدة الحمل فإنه يرى أن يعتبر أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوماً حتى يشمل جميع الأحوال النادرة.

٢ ـ اعتبر القانون أقل مدة الحمل ٢٧٠ يوماً أي تسعة أشهر كاملة وهو قول لبعض الحنابلة وكما حدد القانون المدة التي يشترط ولادة الحمل فيها حتى يستحق الميراث من مورثه فإن هذه المدة تختلف بكون الحمل من المورث أو من غيره فإن كان من المورث ففي ذلك صورتان:

الصورة الأولى: أن يموت والزوجية لا زالت قائمة بينهما وفي هذه الحالة يرث

الحمل إذا كانت المدة بين وفاة المورث والولادة لا تزيد على سنة شمسية وهي أكثر مدة الحمل.

لأن ولادتها لسنة فأقل من تاريخ الوفاة دليل على وجود الحمل وقت الوفاة وقيام الزوجية.

أما إذا زادت المدة على سنة فإنه لا يرث، لأن ذلك دليل على أن حملها لم يكن موجوداً فلم يتحقق شرط استحقاق الميراث.

الصورة الثانية: أن يموت بعد أن طلق زوجته ولم تزل في عدة الطلاق البائن وحينئذ يستحق الحمل الميراث إذا كانت المدة بين الولادة والطلاق لا تتعدى سنة شمسية.

لأن ذلك دليل على وجود الحمل قبل طلاقها أي حين قيام الزوجية وعلى أنه كان موجوداً وقت موت المورث بالأولى فتحقق شرط الإستحقاق.

أما إذا كانت المدة من تاريخ الطلاق إلى تاريخ الولادة أكثر من سنة فإنه لا يرث لأن ذلك دليل على أن الحمل حصل بعد انقطاع الزوجية.

أما إن كان الحمل من غير المورث كما إذا توفي عن زوجة أبيه وهي حامل أو زوجة أخيه وهي حامل ففي ذلك صورتان أيضاً:

الأولى: أن تكون الحامل وقت وفاة المورث زوجة زوجيتها قائمة وليست معتدة من طلاق بائن أو وفاة فحينئذ يرث الحمل إذا أتت به لمدة ٢٧٠ يوماً أو أقل من حين وفاته لأن ذلك دليل على أنه كان موجوداً وقت وفاة المورث.

أما إذا أتت به لأكثر من ذلك فإنه لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الوفاة فلا يرث بالشك إلا أن يقر الورثة بحملها يوم الوفاة.

الثانية إذا كانت الحامل وقت وفاة المورث معتدة من طلاق بائن أو وفاة فانه يرث إذا جاءت به في مدة لا تزيد على سنة شمسية من تاريخ موت زوجها أو إيقاعه الطلاق لأن ذلك يدل على أنها حملت به وهي زوجة فيكون المورث مات والحمل موجود لأنه محكوم بثبوت نسبه من زوجها.

أما إذا جاءت به لمدة تزيد على سنة فإن ذلك يدل على أنها حملت به بعد انقطاع الزوجية ولذا لا يثبت نسبه فلا يرث.

٣ ـ فرق القانون بين الحمل من المورث والحمل من غيره حيث اعتبر أكثر مدة الحمل إذا كان من المورث والزوجية قائمة بينه وبين زوجته الحامل واعتبر أقل مدة الحمل إذا كان من غير المورث وتوفي المورث والزوجية قائمة بين الحامل وبين زوجها.

والسبب في هذه التفرقة أن ضرورة إثبات نسب الحمل من المورث الميت بعد انقطاع الزوجية بينه وبين زوجته الحامل بالموت تقضي باعتبار أكثر مدة الحمل بالنسبة للحمل إذا كان من المتوفي بخلاف الحمل من غيره فإن نسبه ثابت منه لقيام الزوجية بينهما فليست هناك ضرورة تدعو إلى اعتبار أقصى مدة الحمل بل يجب الإقتصار على أقل مدة الحمل حتى يتيقن من وجوده وقت وفاة المورث.

٤ ـ لم يتعرض القانون لأخذ كفيل حتى يسهل رد الورثة لما زاد عن أنصبتهم إذا تبين أن الحمل أكثر من واحد.

وذلك اكتفاء بأن هذا ما يجب العمل به عند عدم النص على خلافه لكونه أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة.

٥ ـ نص القانون على أنه لا يرث الحمل إلا إذا ولد كله حياً مخالفاً بذلك مذهب الأحناف القائلين بأنه يكفي نزول أكثره حياً فقط.

موقف القانون الكويتي

نصت المادة ٣٢٧ من القانون الكويتي على أنه: **يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنه أنثى.**

وقررت المادة ٣٢٨ أنه: **إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته، فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة.**

ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين : -

الأولى : أن يولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت، أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة، ومات المورث أثناء العدة.

الثانية : أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

كما نصت المادة ٣٢٩ على أنه :

(أ) إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة.

(ب) إذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

أسئلة محلولة على ميراث الحمل

س ١ - توفيت عن : زوج وأختين شقيقتين وأخوين لأم، وزوجة أب حامل وتركت مبلغ ٩٠٠ جنيه.

جـ - لا يرث الحمل على فرض الذكورة والأنوثة أيضاً. لأنه إما أخ لأب إن كان ذكراً أو أخت لأب إن كان أنثى. فإن كان أخاً لأب فلا يبقى له شيء لأنه من العصبات، وأصحاب الفروض هنا يستغرقون التركة كلها. وإن كان أختاً لأب فهي محجوبة بالشقيقتين اللتين استوفتا فرض الإناث وهو الثلثان :

وعلى ذلك فحل المسألة على النحو التالي :

الورثة :	زوج	شقيقتان	أخوان لأم.
الفروض :	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$

أصل المسألة : ٦

السهام : ٣ - ٤ - ٢

مجموع السهام = ٣ + ٤ + ٢ = ٩

فالمسألة عائلة من ٦ - ٩.

قيمة السهم	= ٩٠٠ ÷ ٩ = ١٠٠ جنيه
نصيب الزوج	= ١٠٠ × ٣ = ٣٠٠جنيه
نصيب الشقيقتين	= ١٠٠ × ٤ = ٤٠٠ جنيه
نصيب الشقيقة	= ٤٠٠ ÷ ٢ = ٢٠٠ جنيه
نصيب الأخوين لأم	=١٠٠× ٢ = ٢٠٠ جنيه
نصيب الأخ لأم	= ٢٠٠ ÷ ٢ = ١٠٠ جنيه

س ٢ : توفي عن: بنت وبنت ابن وعم شقيق وزوجة أخ شقيق حامل وتركت مبلغ ٦٠٠ جنيه.

جـ - أولاً: على فرض الذكورة.

الورثة:	بنت	بنت إبن	إبن أخ شقيق (حمل)	عم
الفروض	$\frac{1}{2}$ -	$\frac{1}{6}$ -	الباقي ع -	محجوب

أصل المسألة: ٦.

السهام: ٣ - ١ - ٢

قيمة السهم	= ٦٠٠ ÷ ٦ = ١٠٠ جنيه
نصيب البنت	= ١٠٠ × ٣ = ٣٠٠ جنيه
نصيب بنت الإبن	= ١٠٠ × ١ = ١٠٠ جنيه.

نصيب ابـن الأخ الشـقيق(الحمل)
= ١٠٠ × ٢ = ٢٠٠ جنيه

ثانياً: على فرض الأنوثة.

الورثة:	بنت	بنت إبن	عم شقيق	بنت أخ شقيق (حمل)
الفروض:	$\frac{1}{2}$ -	$\frac{1}{6}$ -	الباقي ع -	محجوبة (رحم)

أصل المسألة: ٦

السهام: ٣ - ١ - ٢

قيمة السهم= ٦٠٠÷٦=١٠٠ جنيه

نصيب البنت= ١٠٠×٣= ٣٠٠ جنيه

نصيب بنت الإبن= ١٠٠×١=١٠٠ جنيه

نصيب العم الشقيق= ١٠٠×٢=٢٠٠ جنيه.

ففي هذه المسألة نجد أن الحمل يرث على اعتبار كونه ذكراً مبلغ ٢٠٠ جنيهاً ولا يرث على اعتبار كونه أنثى شيئاً لذلك نوقف له أوفر النصيبين وهو اعتبار كونه ذكراً مقدار ٢٠٠ جنيهاً. ونعطي كلاً من البنت وبنت الإبن نصيبهما. ولا يأخذ العم الشقيق شيئاً لأنه لا يرث على أحد الفرضين ويرث على الفرض الآخر.

فإن ولد الحمل وكان أنثى أعطى للعم نصيبه وهو ٢٠٠ جنيهاً. ولا يأخذ الحمل شيئاً لأنه بنت أخ من ذوي الأرحام المؤخرين عن العصبات. أما إذا كان الحمل ذكراً فإنه يحجب العم الشقيق لأنه أقرب منه في الجهة فجهة الأخوة مقدمة على جهة العموم في العصبة بالنفس.

س٣: توفى شخص مسلم عن: زوجة كتابية حامل، وأخ لأب وأخت شقيقة وأخت لأم وترك مبلغ ١٢٠٠ جنيه.

جـ- أولاً: على فرض الذكورة:

على فرض ذكورة الحمل يكون إبناً للميت فيرث جميع التركة تعصيباً، أما الباقي فلا يرثون معه شيئاً لأن الزوجة ممنوعة من الميراث لاختلاف الدين، والأخ لأب والأخت لأم والأخت الشقيقة محجوبون جميعاً حجب حرمان بالإبن.

ثانياً: على فرض الأنوثة.

الورثة. بنت (حمل) أخت شقيقة أخ لأب أخت لأم

الفروض $\frac{1}{2}$ - $\frac{1}{2}$ - ع مع البنت - م - م

أصل المسألة: ٦

السهام: ٣ - ٣

قيمة السهم= ١٢٠٠÷٦= ٢٠٠ جنيه

نصيب البنت (الحمل) =٢٠٠×٣= ٦٠٠ جنيه

نصيب الشقيقة= ٢٠٠×٣=٦٠٠ جنيه.

فهنا نجد أن الحمل يرث كل التركة على فرض الذكورة ويرث مبلغ ٦٠٠ جنيه على فرض الأنوثة. ففي هذه الحالة يوقف له جميع التركة على اعتبار الذكورة لأنه أوفر النصيبين ولا يأخذ الباقون شيئاً بل يوقف التوزيع إلى وقت الولادة لاحتمال أن تلد ذكراً فيحجب الجميع من الميراث.

س٤ - توفي عن: زوجة، وأختين لأب وأم حامل من زوج غير أبي الميت وترك ٣٠٠٠ جنيه.

جـ: لهذه المسألة حل على فرض واحد فقط لأن الحمل إما أن يكون أخاً أو أختاً لأم وهو لا يتغير نصيبه عن السدس متى ورث إلا إذا كان متعدداً فيرث الثلث. وتحل المسألة على الوجه التالي:

الورثة:	زوجة	أختان لأب	أم.	أخ أو أخت لأم
الفروض:	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$

أصل المسألة: ١٢

السهام	٣	٨	٢	٢

مجموع السهام= ٣+٨+٢+٢= ١٥

فالمسألة عالت من ١٢ إلى ١٥

قيمة السهام= ٣٠٠٠÷١٥= ٢٠٠ جنيه

نصيب الزوجة= ٢٠٠×٣= ٦٠٠ جنيه

نصيب الأختين لأب= ٢٠٠×٤= ٨٠٠ جنيه

نصيب الأخت لأب= ١٦٠٠÷٢= ٨٠٠ جنيه

نصيب الأم = ٢٠٠ × ٢ = ٤٠٠ جنيه.

نصيب الأخ أو الأخت لأم (الحمل)= ٢٠٠×٢=٤٠٠ جنيه

فيحفظ للحمل مقدار ٤٠٠ جنيه ويأخذ باقي الورثة أنصباءهم مع أخذ الكفيل لاحتمال أن يكون الحمل متعدداً فيرث الثلث.

س٥ ـ توفى عن: زوجة وأم حامل من أبي المتوفى وترك مبلغ ١٥٦٠ جنيه.

حـ ـ أولاً: على فرض الذكورة.

الورثة: زوجة	أم	أخ شقيق (حمل)
١/٤	١/٣	الباقي ع

أصل المسألة: ١٢

السهام: ٣-٤-٥

قيمة السهام= ١٦٥٠÷١٢= ١٣٠ جنيه

نصيب الزوجة= ١٣٠×٣= ٣٩٠ جنيه

نصيب الأم= ١٣٠×٤= ٢٥٠ جنيه

نصيب الأخ الشقيق (الحمل) =١٣٠×٥=٦٥٠ جنيه

ثانياً: على فرض الأنوثة.

الورثة: زوجة ـ	أم ـ	أخت شقيقة (حمل)
الفروض ١/٤	١/٣	١/٢

أصل المسألة: ١٢

السهام: ٣-٤-٦

فالمسألة عالت من ١٢ إلى ١٣

قيمة السهم= ١٥٦٠÷١٣=١٢٠

نصيب الزوجة= ١٢٠×٣= ٣٦٠ جنيهاً

نصيب الأم= ١٢٠×٤= ٤٨٠ جنيهاً.

نصيب الشقيقة (الحمل)= ١٢٠×٦= ٧٢٠ جنيهاً.

وبمقارنة فرض الذكورة بفرض الأنوثة نجد أن نصيب الحمل في حال الذكورةمبلغ ٦٥٠ جنيه بينما نجد نصيبه في حال الأنوثة مبلغ ٢٧٠ جنيه فنوقف له الأكثر وهو ٢٧٠ جنيه ونعطي باقي الورثةأقل النصيبين فتأخذ الزوجة مبلغ ٣٦٠ جنيه وتأخذ الأم ٤٨٠ جنيه ويوقف الباقي مع ما للحمل فإن ولد الحمل أنثى أعطى ما وقف له. وإن ولد ذكراً أعطى للحمل ٦٥٠ جنيهاً وكمل للزوجة إلى ٣٩٠ جنيهاً وللأم إلى ٥٢٠ جنيهاً.

س١ - توفيت عن: زوج وأم حامل من أبي المتوفاة وأختين شقيقتين وأخوين لأم وتركت مبلغ ٧٢٠ جنيهاً.

جـ - أولاً على فرض الذكورة:

الورثة: زوج. أم، أختان شقيقتان، أخوان لأم، أخ شقيق (حمل)

الفروض: ½ - ⅙ - ⅓ بالاشتراك بينهم.

أصل المسألة: ٦

السهام: ٣-١-٢

قمة السهم: =٧٢٠÷٦= ١٢٠ جنيه

نصيب الزوج= ١٢٠×٣= ٣٦٠ جنيه

نصيب الأم= ١٢٠×١=١٢٠ جنيه

نصيب الأخوة والأخوات= ١٢٠×٢=٢٤٠ جنيه

نصيب كل أخ= ٢٤٠÷٥=٤٨ جنيه.

فالحمل هنا نصيبه ٤٨ جنيهاً.

ثانياً: على فرض الأنوثة:

الورثة: زوج، أم. ٣ شقيقات، أخوان لأم

الفروض: ½ ⅙ ⅔ ⅓

أصل المسألة: ٦

السهام: ٣ ـ ١ ـ ٤ ـ ٢

مجموع السهام= ٣+١+٤+٢=١٠

فالمسألة عالت من ٦ إلى ١٠

قيمة السهم = ٧٢٠ ÷ ١٠ = ٧٢ جنيه.

نصيب الزوج= ٧٢×٣=٢١٦ جنيه

نصيب الأم= ٧٢×١=٧٢ جنيه

نصيب الشقيقات= ٧٢×٤= ٢٨٨ جنيه

نصيب الشقيقة= ٢٨٨÷٣= ٩٦ جنيه

نصيب الأخوين لأم= ٧٢×٢= ١٤٤ جنيه

نصيب الأخ لأم= ١٤٤÷٢=٧٢ جنيه

فهنا نجد أن الأخت الشقيقة (الحمل) ترث ٩٦ جنيهاً

وبمقارنة نصيب الحمل على الذكورة بنصيبه على فرض الأنوثة نجد أن فرض الأنوثة أحسن فنوقفه للحمل وهو ٩٦ جنيهاً.

ويعطي الباقي من الورثة أقل النصيبين فيأخذ الزوج ٢١٦ جنيهاً، والأم ٧٢ جنيهاً والشقيقتان كل منهم ٤٨ جنيه، وكذلك كل أخ لأم يأخذ ٤٨ جنيه ويوقف الباقي إلى وقت الولادة وتقسم التركة على حسب ظهور الحمل من الذكورة والأنوثة، فإن كان ذكراً أخذ نصيبه على فرض الذكورة وكذلك كل وارث يأخذ نصيبه على فرض الذكورة، وإن كان أنثى أخذ نصيبه على فرض الأنوثة. وكذلك كل وارث يأخذ على فرض الأنوثة.

س٧ ـ توفى عن: ابن أخ شقيق، وزوجة أخ شقيق حامل وترك مبلغ ٤٠٠ جنيه.

حـ ـ الحمل إما أن يكون مذكراً فيصّير ابن أخ شقيق وإما أنثى فتصير بنت أخ شقيق.

وعلى فرض الذكورة يشترك الحمل مع ابن الأخ الموجود فيأخذ نصف التركة وهو ٢٠٠ جنيه ويأخذ ابن الأخ الشقيق الموجود النصف الباقي.

أما على فرض الأنوثة لا ميراث لبنت الأخ الشقيق (الحمل) لأنها من ذوي الأرحام. وعلى هذا يوقف للحمل نصف التركة ٢٠٠ جنيه لأن هذا النصيب أحسن له.

س٨ ـ توفيت عن: زوجة ابن حامل فقط، أو زوجة أب حامل وتركت ١٠٠ جنيه.

جـ ـ الحمل في المسألتين هو الوارث الوحيد.

ففي المسألة الأولى إما أن يكون ابن ابن، أو بنت ابن والأول عصبة بنفسه فيحوز كل التركة، والثانية فرض فتحوز كل التركة فرضاً ورداً.

أما في المسألة الثانية فيكون الحمل إما أخا لأب أو أختاً لأب، فهو إما عاصب بنفسه فيحوز كل التركة. وإما أخت صاحبة فرض فتحوز التركة كلها فرضاً ورداً.

وعلى هذا فتوقف التركة كلها إلى حين الولادة.

الفصل الثاني
ميراث المفقود

أنواع المفقود:

المفقود هو الغائب الذي انقطعت أخباره فلا يدري أحي هو أم ميت ولا يعلم مكانه؟ والمفقود نوعان:

أحدهما ـ الغالب من حالة الهلاك وهو من يفقد في مهلكة كالذي يفقد بين الصفين وقد هلك جماعة أو في مركب انكسر فغرق بعض أهله أو في مغارة يهلك فيها الناس أو يفقد من بين أهله أو يخرج لصلاة العشاء أوغيرها من الصلوات لحاجة قريبة فلا يرجع ولا يعلم خبره[1].

النوع الثاني ـ من لا يغلب عليه الهلاك. كالمسافر لتجارة أو طلب علم أو سياحة ونحو ذلك ولم يعلم خبره ولا يدري أحي هو أم ميت.

وللمفقود أحكام كثيرة بعضها يتعلق بالميراث والآخر لا يتعلق بالميراث والذي يهمنا هو معرفة الأحكام التي تتعلق بميراث المفقود من غيره وميراث غيره منه أما الأحكام الأخرى التي لا تتعلق بموضوعنا فمبينة في كتب الفقه. فمن أراد معرفتها فليرجع إلى كتب الفقه في باب المفقود ففيه المزيد لمن يريد.

ميراث الغير من المفقود:

المفقود يعتبر حياً في حق نفسه، ميتاً في حق غيره. هذه قاعدة فقهية مقررة

(١) المغنى لابن قدامة ٧/ ٢٠٥.

معناها أن المفقود في حكم الأحياء بالنسبة للأحكام التي تضره، وهي الأحكام التي تتوقف على ثبوت موته.

ويكون في حكم الأموات بالنسبة للأحكام التي تنفعه وتضر غيره وهي الأحكام التي تتوقف على ثبوت حياته.

وعلى ذلك فالمفقود بالنسبة لأمواله يعتبر حياً مدة فقده إلى أن يتضح أمره بعودته حياً أو بموته حقيقة، أو حكماً.

فلا يورث المفقود أثناء غيابه وفقده لأن ماله باق على ملكه ما دام لم يتضح أمره، فإن حكم القاضي بوفاته في تاريخ محدد بناء على الأدلة المثبتة لذلك من بينة أو أوراق أثبتت موته في التاريخ الذي عينه حكم القاضي لوفاته اعتبر المفقود ميتاً من ذلك التاريخ فيرثه من كان حياً من ورثته الموجودين في ذلك التاريخ.

أما من مات منهم قبل ذلك ولو بعد فقده، فلا ميراث له منه لعدم تحقق شرط الميراث في المورث وهو موته حقيقة أو حكماً إذ المفقود أثناء فقده يعتبر حياً بالنسبة لأمواله ما دام لم يحكم القاضي بموته.

فشرط ميراث الغير من المفقود أن يكون موجوداً وقت حكم القاضي بوفاته أما من مات منهم قبل ذلك ولو بعد رفع الدعوى وأثناء نظرها فلا يرث منه لفقدان شرط الإرث وهو أن يكون المورث ميتاً حقيقة أو حكماً كما ذكرنا من قبل.

ولكن ما الحكم لو ظهر المفقود حياً بعد الحكم بموته وقسمة تركته بين ورثته؟

والجواب هو أن يرد إليه ما بقي من أمواله في أيدي ورثته بدون أن يتصرفوا فيه. أما ما هلك من أمواله في أيديهم أو استهلكه الورثة فلا يضمنونه، لأن الورثة تملكوه بحكم قضائي وتصرفوا فيه بمقتضى هذا الحكم فلا يظهر بطلان الحكم بموته إلا بالنسبة لما بقي في أيديهم من أمواله فقط.

ميراث المفقود من الغير:

لا يرث المفقود في مدة فقده من غيره بالفعل، لفقدان شرط الوارث فيه وهو

تحقيق حياته وقت موت مورثه. لأن حياة المفقود في مدة الفقد غير محققة فلا يدري أحي هو أم ميت في هذه المدة.

ولكن يوقف له نصيبه من تركة مورثه الذي مات أثناء فقده إلى أن يتضح أمره بعودته أو بحكم القاضي بموته.

وذلك محافظة على حقوقه إذ يحتمل أن يكون المفقود حياً وقت وفاة مورثه فيكون له الحق في الميراث.

فإذا كان المفقود هو الوارث الوحيد لمورثه الذي مات أثناء فقده بأن كان لا يوجد للمورث وارث آخر غيره، أو كان معه ورثة ولكنهم محجوبون به حجب ان فإنه يوقف له كل التركة.

وإذا كان كل الورثة الموجودين أو بعضهم يرثون معه يوقف له نصيبه من التركة حتى يتضح أمره فإن ظهر أن المفقود كان حياً وقت وفاة مورثه أخذ ما وقف له من التركة لتحقق شرط الميراث وهو تحقق حياة الوارث وقت موت المورث. وأما من يشاركه من الورثة في الميراث فإنه يعطى له أقل نصيبه على فرض حياة المفقود؛ وعلى فرض وفاته والفرق بين النصيبين يحفظ مع نصيب المفقود. ومن لا يتغير نصيبه على الفرضين يأخذه كاملاً.

فإن رجع المفقود ورث بالفعل من تركة مورثه وأخذ نصيبه الذي وقف له من التركة وإن حكم بموته في تاريخ معين، صار ميتاً حقيقة اعتباراً من ذلك التاريخ فإن كان ذلك التاريخ متأخراً عن تاريخ وفاة مورثه ورث بالفعل نصيبه المحجوز له ويكون ذلك كسائر أمواله ميراثاً لورثته الموجودين وقت الحكم بموته. وإن كان تاريخ وفاته متقدماً على تاريخ وفاة مورثه لا يستحق نصيبه الذي وقف له من التركة، حيث اتضح أنه غير وارث لمورثه لعدم تحقق شرط الميراث.

وفي هذه الحالة يرد نصيبه إلى ورثة مورثه المستحقين له وقت موت المورث.

اختلاف الفقهاء في المدة التي يحكم بعدها بالفقد:

ذكرنا أن المفقود إما أن يغلب عليه الهلاك وإما أن لا يغلب عليه الهلاك.

فالأول قالوا يحكم بفقده بعد أربع سنين ما دام لم يظهر له خبر، نص على ذلك الإمام أحمد بن حنبل، وقيل لا يقسم ماله حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها.

أما الثاني وهو من لا يغلب عليه الهلاك. فقد قالوا فيه روايتين:

إحداهما: أنه لا يقسم ماله حتى يتيقن موته أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم.

وهذا قول الشافعي ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف لأن الأصل حياته والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ولا توقيف ههنا فوجب التوقف عنه.

والرواية الثانية. أنه ينتظر به تمام تسعين سنة مع سنة يوم فقد وهذا قول عبد الملك الماجشون لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، وقال عبد الله بن عبد الحكم ينتظر به إلى تمام سبعين سنة مع سنة يوم فقد. لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا فأشبه التسعين.

وقال الحسن بن زياد ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة. قال: ولو فقد وهو ابن ستين سنة وله مال لم يقسم ماله حتى يمضي عليه ستون سنة أخرى فيكون له مع سنة يوم فقد مائة وعشرون سنة فيقسم ماله حينئذ بين ورثته إن كانوا أحياء[1].

ونحن نرى أن تحديد المدة بتسعين أو سبعين أو مائة وعشرين سنة تحديد غير مقبول على الإطلاق لما يترتب عليه من عدم الإستقرار وتعطيل مصالح الورثة. لذلك نرى أن يحكم القاضي بموت المفقود بعد مدة أربع سنوات إذا كان يغلب عليه الهلاك لأنها كافية لمعرفة حياته من مماته ولا يترتب عليها تعطيل مصالح الورثة الذي سينتج من عدم تقسيم التركة لمدة كبيرة.

أما إذا كان المفقود لا يغلب عليه الهلاك كمن خرج في بعثة تعليمية وانقطعت

(١) أنظر، المغنى والشرح الكبير جـ ٧ ص ٢٠٥ ـ ٢٠٧.

أخباره ولم تعلم حياته من مماته فنرى أن يترك تقدير المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود إلى قاضي الموضوع فيحكم بموته على حسب ما يحقق المصلحة في نظره.

وعلى كل فوسائل الاتصالات الحديثة ووجود السفارات في كل الدول جعلت حالات الفقد ضئيلة حيث من السهل الاستدلال على أي شخص مفقود ويمكن للقاضي بعد ذلك أن يحكم بالفقد في أي مدة يراها هو حتى ولو كانت يسيرة طبقاً لما ترجح لديه من القرائن والأدلة.

كيفية تقسيم التركة التي بين ورثتها مفقود:

في حالة توزيع التركة التي بين ورثتها مفقود نفرض للمسألة فرضين: فرض على أنه حي، وفرض على أنه ميت. ثم توجد أصل المسألة في الفرضين لأنه قد يكونُ مختلفاً فيهما.

وبعد ذلك ننظر إلى أنصباء الورثة الذين معه فنعطي كل وارث أقل النصيبين في الفرضين ونوقف للمفقود خير النصيبين بالنسبة له في الفرضين. فإن تبين أنه حي أخذه.

وإن حكم بموته في تاريخ معين نكمل نصيب من أخذ أقل من نصيبه من الورثة.

وإن كان المفقود ممن يحجب الموجودين من الورثة حجب حرمان لا نعطي أحداً منهم شيئاً من التركة وإنما نوقف المال كله إلى ظهور الحال، فإن تبينت حياته أخذ التركة كلها وإن حكم بموته في تاريخ معين أخذ ورثته التركة على حسب أنصبائهم.

أما إن كان المفقود لا يحجب من معه حجب حرمان بل يرث معهم فإننا نعطي كل واحد منهم الأقل على تقدير حياته أو مماته ونوقف الباقي إلى حين اتضاح أمره من الحياة أو الموت. فلو توفي عن: ابن مفقود وإخوة أشقاء فإننا نوقف كل المال

لأن الابن يحجب الأخوة الأشقاء حجب حرمان، فإن تبين أنه حي أخذ كل التركة، وإن حكم بموته أخذ الإخوة كل التركة.

ولو توفي عن: بنتين وابن مفقود. كان للبنتين نصف التركة لأنهم سيأخذون هذ النصيب مع الابن لو كان موجوداً.

ونوقف للمفقود النصف الآخر إلى أن يتبين أمره، فإن تبين أنه حي أخذ النصف الموقوف له وإن حكم بموته أعطينا البنتين النصف الآخر فيستولون على التركة كلها فرضاً ورداً.

ولو توفيت عن: زوج، وأختين شقيقتين، وأخ شقيق مفقود. كان حل المسألة على النحو التالي:

أولاً: على فرض حياة المفقود.

الورثة: زوج، **شقيقتان**، أخ **شقيق مفقود**

الفروض: $\frac{1}{2}$ **الباقي تعصيباً**

أصل المسألة: ٢

السهام ـ ١ ـ ١

ولما كان العدد (١) لا ينقسم على الشقيقتين والشقيق نضرب عددهم وهو (٤) في أصل المسألة. وفي سهام الورثة. فتكون المسألة بعد التصحيح على النحو التالي:

أصل المسألة بعد التصحيح= ٤×٢= ٨
سهام الزوج بعد التصحيح= ٤×١=٤
سهام الشقيقتين والشقيق بعد التصحيح= ٤×١=٤

فالزوج له ٤ سهام، والشقيقتان لهما ٢ من السهام والشقيق المفقود له ٢ من السهام.

ثانياً: على فرض وفاة المفقود.

الورثة: زوج - شقيقتان

الفروض: نصف - ثلثان

أصل المسألة: ٦

السهام: ٣ - ٤

مجموع السهام =٣+٤=٧

فالمسألة عالت من ٦ إلى ٧

وحيث إن أصل المسألة على تقدير الحياة(٢) وصحت بثمانية. وأصلها على تقدير الوفاة(٦) وعالت إلى (٧) فإننا نضرب ٨×٧=٥٦ ومنه تصح المسألتان.

فمن له شيء في المسألة الأولى (فرض الحياة) يضرب في ٧ وهي عول المسألة الثانية.

(على فرض الوفاة) ومن له شيء في المسألة الثانية يضرب في ٨ ويعطى أقل الفرضين ويوقف الفرق.

فالزوج في فرض الحياة له على هذا ٤×٧=٢٨

وعلى فرض الوفاة له ٣×٨=٢٤

والشقيقتان لهما على فرض الحياة ٢×٧=١٤

ولهما على فرض الوفاة ٤×٨=٣٢

والشقيق المفقود على فرض حياته يوقف له ٢×٧= ١٤

وعلى فرض الوفاة - لا شيء

فيأخذ الزوج الأقل وهو ٢٤ ويوقف ٤

وتأخذ الشقيقتان ١٤ ويوقف ١٨

ويوقف للمفقود ١٤

فإن ظهر أن المفقود حي فله ١٤ ونعطي الزوج ما وقف له وهو ٤ وكان يستحقه على فرض الحياة، ولا تأخذ الشقيقتان شيئاً، وإن تبين أنه ميت أو حكم بوفاته أخذت الشقيقتان ما وقف من الزوج وهو ٤ وما وقف منهما وهو ١٨.

ولو توفي عن: زوجة وأب وأم وبنت وابن مفقود. كان حل المسألة على الوجه الآتي:

أولاً: على فرض الحياة

الورثة . زوجة، أب، أم، بنت، ابن مفقود

الفروض: ثمن - سدس - سدس - الباقي ع

أصل المسألة: ٢٤

السهام: ٣ - ٤ - ٤ - ١٣

ولما كان العدد ١٣ لا ينقسم على عدد الرؤوس (٣) لأن الإبن باثنين من البنات. فإنه يجب تصحيح المسألة وذلك بضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة وفي سهام الورثة.

فتكون المسألة بعد التصحيح على الوجه الآتي:

أصل المسألة =٣×٢٤= ٧٢

سهام الزوجة= ٣×٣=٩

سهام الأب= ٣×٤= ١٢

سهام الأم= ٣×٤=١٢

سهام البنت والابن المفقود= ٣×١٣= ٣٩

ثانياً: على فرض الوفاة

الورثة زوجة، أب، أم، بنت

الفروض $\frac{١}{٨}$ - $\frac{١}{٦}$ + الباقي ع $\frac{١}{٦}$ - $\frac{١}{٢}$

أصل المسألة ٢٤

السهام ٣ - ٤ + ١ - ٤ - ١٢

فيكون للزوجة ٣ وللأب ٥ وللأم ٤ وللبنت ١٢.

فهنا نلاحظ أن سهام الزوجة والأم لم تتغير في الحالتين، أما الأب والبنت فقد تغيرت فيعطى للأب أقل النصيبين من السهام وهو ١٢ من ٧٢ أي سدس التركة. وتعطى البنت كذلك أقل النصيبين ويوقف الباقي.

كما يوقف للمفقود أحسن النصيبين وهو على فرض حياته وهو ٢٦ من ٧٢ من التركة. فإن تبين أن المفقود حي أخذ الموقوف له، وإن تبين أنه ميت أو حكم بموته كمل نصيب من أخذ أقل من نصيبه على حال الحياة.

كيفية توزيع التركة بين ورثتها حمل ومفقود:

إذا اجتمع في المسألة الواحدة حمل ومفقود معاً اتبعنا في توريثهما معاً ما اتبعناه في توريث كل منهما على الإنفراد.

فإن كان الحمل قد يحجب بالمفقود على فرض حياته عند موت المورث، أو كان المفقود يحجب بالحمل على فرض ولادته حياً ففي هاتين الحالتين نقسم التركة أولاً على فرض وجود الحاجب ونعرف نصيبه منها، ثم نقسمها ثانياً على فرض عدمه لنعرف نصيب المحجوب، ونوقف من التركة أكثر النصيبين (نصيب المفقود والحمل) ونعامل من يكون معهم من الورثة بأسوأ حاليه، أما ما قد يتبقى من فروق الأنصباء فانه يحفظ مع المقدار الموقوف من التركة إلى أن يتبين الأمر.

فلو توفى عن: إبن مفقود وزوجة وأم حامل من زوج غير أبي الميت، وأخوين شقيقين، هنا نلاحظ أن الحمل في هذه المسألة إما أخ أو أخت لأم وهما يحجبان بالابن المفقود على فرض وجوده عند وفاة المورث.

وعلى ذلك نقسم التركة على الوجه الآتي:

أولاً: على فرض وجود المفقود.

الورثة: زوجة، أم، أخوين.ش، إبن مفقود، أخ أو أخت لأم،

الفروض: $\frac{1}{8}$، $\frac{1}{6}$ ، م. بالابن، الباقي ع، م. بالابن.

أصل المسألة: ٢٤.

السهام: ٣ - ٤ - لا شيء - ١٧ - لا شيء.

ثانياً: على فرض وفاة المفقود قبل موت المورث.

الورثة: زوجة، أم، أخوان ش، أخت أو أخ لأم.

الفروض: $\frac{1}{4}$، $\frac{1}{6}$ - الباقي ع - $\frac{1}{6}$.

السهام: ٦ - ٤ - ١٠ - ٤.

وبمقارنة الأنصباء في الفرضين نجد أن نصيب المفقود هو ١٧ سهماً من ٢٤ وأن نصيب الحمل على فرض عدم وجود الابن المفقود، هو ٤ من ٢٤ فلهذا نوقف أفضل النصيبين وهو نصيب المفقود ويعامل بقية الورثة بأسوأ حالتيهم في الفرضين، فنعطي للزوجة ٣ من ٢٤ ، ونعطي للأم نصيبها وهو ٤ لأنه لا يتغير في الفرضين، ولا نعطي للأخوين الشقيقين شيئاً لأنه أسوأ حال لهما في الفرضين.

فإذا ظهر أن المفقود مستحق للميراث أخذ ما وقف له جميعه، وإذا تبين أنه غير مستحق لشيء أعطينا الزوجة باقي نصيبها بما يكمل لها $\frac{1}{4}$ التركة، ويوقف للحمل ٤ أسهم ونعطي الشقيقين ١٠ أسهم بعد أخذ كفيل منهما إذ أن نصيبهما يتأثر بتعدد الحمل فيما لو ولد أخوان لأم أو أختان لأم أو أخ وأخت لأم لأنهما يرثان $\frac{1}{3}$ التركة لا $\frac{1}{6}$ التركة.

ولو توفي عن: زوجة حامل، وأم وأخوين شقيقين وأخ لأم مفقود.

في هذه المسألة الأخ لأم المفقود يحجب بالحمل سواء كان ذكراً أو أنثى، وعلى ذلك نقسم التركة على الوجه الآتي:

أولاً: على فرض ذكورة الحمل.

الورثة: زوجة، أم، إبن (حمل) أخوان ش، أخ مفقود لأم مفقود.

الفروض $\frac{1}{8}$، $\frac{1}{6}$ - الباقي ع - م بالابن - م بالابن.

أصل المسألة ٢٤.

السهام: ٣ - ٤ - ١٧ - لا شيء، لا شيء.

فيكون للزوجة من السهام ٣ وللام ٤ وللابن (الحمل) ١٧.

ثانياً: على فرض الأنوثة.

الورثة: زوجة، أم، بنت (حمل) أخوان ش، أخ لأم.
الفروض: $\frac{1}{8}$، $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ ، والباقي ع - م.
أصل المسألة: ٢٤.

السهام: ٣ - ٤ - ١٢ - ٥ - لا شيء.

فيكون للزوجة من السهام ٣ وللأم ٤ وللبنت (الحمل) ١٢ وللشقيقين ٥.
ثالثاً: على فرض عدم وجود الحمل.

الورثة: زوجة، أم، أخوان ش، أخ لأم مفقود.
الفروض: $\frac{1}{4}$، $\frac{1}{6}$ ، الباقي ع، $\frac{1}{6}$.
أصل المسألة: ٢٤.

السهام: ٦ - ٤ - ١٠ - ٤.

فيكون للزوجة من السهام ٦ وللأم ٤ وللشقيقين ١٠ وللأخ لأم المفقود ٤

وبالمقارنة بين هذه الأحوال نجد أن نصيب الحمل على فرض أنه مذكر (١٧) أفضل من نصيبه على أنه مؤنث (١٢). كما أنه أفضل من نصيب المفقود على فرض أنه وارث (٤) وحينئذ يوقف من التركة نصيب إبن وهو ١٧ سهماً من ٢٤ وأما بقية الورثة فتعامل على أسوأ حالتيهم فتعطى الزوجه $\frac{1}{8}$ التركة وهو (٣) والأم $\frac{1}{6}$ وهو ٤. ولا يعطى الشقيقان شيئاً بل يوقف الباقي. فإذا ولد الحمل مذكراً فقد تم التوزيع على الوجه السابق ويعطى النصيب الموقوف وهو ١٨ من ٢٤ له.

وإذا ولد أنثى أخذت من الموقوف ١٢ سهماً من ٢٤ والباقي وهو ٥ من ٢٤ يعطى للشقيقين.

وإذا انفصل الحمل عن أمه ميتاً أعطينا الزوجة ما يكمل لها الربع وهو ٣ من ٢٤ على ما أخذت فيكون لها ٦ من ٢٤، ويوقف للمفقود (الأخ لأم) ٤ من ٢٤ والباقي وهو ١٠ من ٢٤ يعطى للشقيقين.

موقف القانون من المفقود:

تعرض قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ لميراث المفقود من غيره وذلك في المادة ٤٥ منه.

كما تعرض القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادتين ٢١ و ٢٢ منه للمدة التي يحكم بعدها بموت المفقود وميراث الغير منه. وإليك نصوص هذه المواد:

تنص المادة ٤٥ على ما يلي «يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حياً أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه، فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة».

وتنص المادة ٢١ في الفقرة الأولى منها على ما يلي: «يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي، وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً».

أما المادة ٢٢ فقد نصت على أنه «بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم، هذا إذا لم تقم بينة على موته؛ وإلا حكم بموته بمقتضى البينة وإن ظهر المفقود حياً بعد الحكم بموته وقسمة ما كان محجوزاً له على ورثة مورثه أخذ ما بقي من نصيبه في أيدي الورثة وأما ما استهلكوه أو خرج من أيديهم فلا حق لهم في مطالبتهم به، ولا يترتب عليه ضمان له؛ لأنهم اقتسموا نصيبه بحكم قضائي فلا يظهر بطلان القضاء إلا في حق الباقي وتعود إليه زوجته وأولاده».

من هذه النصوص يتضح ما يلي:

١ - ان المادة ٤٥ من قانون المواريث بينت حكم ميراث المفقود من تركة مورثه حيث يوقف له نصيبه حتى يتضح أمره من الحياة والموت ولذلك تحل المسألة مرة على فرض حياة المفقود وأخرى على فرض وفاته كما ذكرنا من قبل.

٢ - بينت المادة أيضاً أنه إذا ظهر المفقود حياً بعد الحكم بموته وتقسيم التركة

فإنه يأخذ ما بقي من نصيبه الذي يستحقه في أيدي الورثـة فقـط وليس له حق مطالبتهم بما استهلكوه أو هلك.

٣ ـ بينت المادة ٢١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المدة التي يحكم القـاضي بعدها بموت المفقود حيث حددتها بأربع سنوات بالنسبة لمن يغلب عليه الهلاك. أما من لا يغلب عليه الهلاك فقد تركت هذه المادة أمر التحديد إلى القاضي بعد البحث والتحري بجميع الوسائل عن المفقود وهو ما رجحنا العمل به من بين الآراء الواردة في المذاهب المختلفة.

٤ ـ أما المادة ٢٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فقد بينت حكم ميراث الغير من المفقود بعد الحكم بموته وبينت أنه لو ظهر المفقود حياً بعد الحكم بموته وبعد تقسيم تركته بين الورثة ليس له إلا مطالبتهم بما بقي في أيديهم. أما ما استهلك أو هلك فليس له مطالبتهم به. وهي نفس الأحكام التي ذكرناها.

هذه هي الأحكام التي صدرت بالنسبة لميراث المفقـود من غيره والعـكس وكذلك بالنسبة للمدة التي يحكم بعدها بالموت.

وقد اكتفـى المشرع بالنسبـة للمفقـودين من أفـراد القـوات المسلحـة أثنـاء العمليات الحربية بقرار من وزير الحربية «وزير الدفاع» يصدره بعد مضي أربع سنوات من فقد الجندي وذلك؛ حتى لا تتـكلف زوجـات المفقـودين وورثتهـم الذهاب إلى المحاكم وفي ذلك ما فيه من الإنفاق المالي وإثارة المشاعر الكامنة.

وقد نص على هذا الإكتفاء القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ في مادته الأولى.

حيث نصت على أنه يستبدل بنص المادة ٢١ وبالمادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ النصان الآتيان:

مادة ٢١ فقرة أولى: «يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده، على أنه بالنسبة إلى المفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر وزير الحربية «وزير الدفاع» قراراً باعتبارهم موتى بعد مضي أربع سنوات، ويقوم هذا القرار مقام الحكم».

ومادة ٢٢ «بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار وزير الحربية «وزير الدفاع» باعتباره ميتاً على الوجه المبين في المادة السابقة تعتد زوجته عدة وفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار».

موقف القانون الكويتي:

نصت المادة ٣٣٠ منه على أنه (أ) يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حياً أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه.

(ب) إن ظهر حياً بعد الحكم بموته، أخذ ما تبقى من نصيبه بأيدي الورثة.

وجاء في المادة ٣٣١ أنه «إذا حكم بموت المفقود، واستحق ورثته تركته ثم جاء هذا المفقود، أو تبين أنه حي، فله الباقي من تركته، في يد ورثته، ولا يطالب بما ذهب من أيديهم.

أما المادة ١٤٤ منه فقد نصت على أنه «يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده وفي جميع الأحوال الأخرى يفوض أمر المدة إلى القاضي، وذلك بعد التحري عنه لمعرفة إن كان حياً أو ميتاً.

أسئلة محلولة على ميراث المفقود

س١ - توفى عن: أب، وأم، وزوجة، وإبن مفقود وترك مبلغ ٢٤٠٠ جنيه.

جـ - أولاً: على فرض الحياة:

- الورثة: أب، أم، وزوجة، إبن (مفقود).

الفروض: $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٨}$ الباقي ع.

أصل المسألة: ٢٤.

السهام: ٤ - ٤ - ٣ - ١٣.

قيمة السهم: ٢٤٠٠ ÷ ٢٤ = ١٠٠ جنيه.

نصيب الأب = ١٠٠ × ٤ = ٤٠٠ جنيه

نصيب الأم = ١٠٠ × ٤ = ٤٠٠ جنيه

نصيب الزوجة = ١٠٠ × ٣ = ٣٠٠ جنيه

نصيب الابن (المفقود) = ١٠٠ × ١٣ = ١٣٠٠ جنيه

ثانياً: على فرض الوفاة.

الورثة: أب - أم - زوجة.

الفروض: الباقي ع - $\frac{١}{٣}$ الباقي - $\frac{١}{٤}$

أصل المسألة ١٢.

نصيب الزوجة من السهام = $\frac{١}{٤}$ × ١٢ = ٣

نصيب الأم من السهام = ١٢ - ٣ = ٩ × $\frac{١}{٣}$ = ٣.

نصيب الأب من السهام الباقي وهو ٦.

قيمة السهم = ٢٤٠٠ ÷ ١٢ = ٢٠٠ جنيه

نصيب الزوجة = ٢٠٠ × ٣ = ٦٠٠ جنيه

نصيب الأم = ٢٠٠ × ٣ = ٦٠٠ جنيه

نصيب الأب = ٢٠٠ × ٦ = ١٢٠٠ جنيه

وبمقارنة أنصباء الورثة في الحالتين نعطي الورثة أقل النصيبين. فنعطي الزوجة ٣٠٠ جنيهاً والأم ٤٠٠ والأب ٤٠٠ ونوقف للإبن المفقود ١٣٠٠ جنيهاً على فرض الحياة.

فإن تبين أنه حي أخذ نصيبه المذكور واستقر ما في أيدي باقي الورثة. وإن تبين أنه مات أو حكم بموته أعطينا كل المال الموقوف إلى كل منهم على أساس عدم وجود الإبن المفقود لوفاته.

س ٢ - توفي عن: أم وأب وزوجة وبنت وابن مفقود وترك مبلغ ١٤٤٠ جنيهاً.

جـ ـ أولاً: على فرض الحياة.

الورثة: أم، أب، زوجة، بنت وابن مفقود.

الفروض: $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{8}$ الباقي ع.

أصل المسألة: ٢٤.

السهام: ٤ ـ ٤ ـ ٣ ـ ١٣.

قيمة السهم = ١٤٤٠ ÷ ٢٤ = ٦٠ جنيهاً

نصيب الأم = ٦٠ × ٤ = ٢٤٠ جنيهاً

نصيب الأب = ٦٠ × ٤ = ٢٤٠ جنيهاً.

نصيب الزوجة = ٦٠ × ٣ = ١٨٠ جنيهاً.

نصيب الابن (المفقود) والبنت= ٦٠ × ١٣ = ٧٨٠ جنيهاً

نصيب الابن المفقود = ٧٨٠ ÷ ٣ × ٣ = ٥٣٠ جنيهاً.

نصيب البنت = ٧٨٠ ÷ ٣ × ١ = ٢٦٠ جنيهاً.

ثانياً: على فرض الوفاة

الورثة: أم، أب، زوجة، بنت

الفروض $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ + الباقي ع - $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{2}$

أصل المسألة ٢٤

السهام ٤ ـ ٥ ـ ٣ ـ ١٢

قيمة السهم = ١٤٤٠ ÷ ٢٤ = ٦٠ جنيه

نصيب الأم = ٦٠ × ٤ = ٢٤٠ جنيه

نصيب الأب = ٦٠ × ٥ = ٣٠٠ جنيه

نصيب الزوجة = ٦٠ × ٣ = ١٨٠ جنيه

نصيب البنت = ٦٠ × ١٢ = ٧٢٠ جنيه

وبمقارنة أنصباء الورثة في الفرضين نعطي أقل النصيبين لكل منهم فيأخذ الأب ٢٤٠ جنيهاً وتأخذ الأم ٢٤٠ جنيهاً وتأخذ الزوجة ١٨٠ جنيهاً والبنت ٢٦٠ جنيهاً.

ونحفظ للابن المفقود نصيبه على فرض حياته وهو ٥٢٠ جنيهاً.

فإن تبين أنه حي أخذ نصيبه المحظوظ له وبقي الوضع كما هو بالنسبة لباقي الورثة الموجودين معه. وإن تبين أنه مات أو حكم بموته وزع نصيبه على البنت والأب لأنهما اللذان تغير نصيبهما فيعطى للأب ٦٠ وللبنت ٤٦٠ وبذلك يكمل نصيبهما على أن المفقود ميت.

س٣ ـ توفيت عن: زوج وأختين شقيقتين وأخ شقيق مفقود وتركت مبلغ ٥٦٠٠ جنيه.

جـ ـ أولاً: على فرض الحياة.

الورثة: زوج، شقيقتان وأخ شقيق (مفقود).

الفروض: $\frac{١}{٢}$ ـ الباقي عصبة.

أصل المسألة: ٢

السهام ١ ـ ١

فالزوج له سهماً واحداً وكذلك الشقيقتان والشقيق لهم سهماً واحداً أيضاً.

ولما كان بين عدد رؤوس أولاد الأبوين وبين سهامهم (١) تباين إذ لا يمكن قسمة الواحد عليهم قسمة صحيحة بدون كسر لذلك يجب تصحيح المسألة وذلك بضرب عدد الرؤوس (٤) في أصل المسألة وفي سهام كل وارث.

وعلى ذلك فالمسألة بعد التصحيح تكون على الوجه التالي:

أصل المسألة	= ٤ × ٢ = ٨
سهام الزوج	= ٤ × ١ = ٤
سهام أولاد الأبوين	= ٤ × ١ = ٤
قيمة السهم	= ٥٦٠٠ ÷ ٨ = ٧٠٠ جنيه
نصيب الزوج	= ٧٠٠ × ٤ = ٢٨٠٠ جنيه
نصيب أولاد الأبوين	= ٧٠٠ × ٤ = ٢٨٠٠ جنيه
نصيب الأخ الشقيق (المفقود)	= ٢٨٠٠ ÷ ٤ × ٢ = ١٤٠٠ جنيه.
نصيب الشقيقة	= ٢٨٠٠ ÷ ٤ × ١ = ٧٠٠ جنيه

ثانياً: على فرض الوفاة

الورثة: زوج، شقيقتان.

الفروض $\frac{١}{٢}$ - $\frac{٢}{٣}$.

أصل المسألة: ٦

السهام: ٣ - ٤

فالمسألة عالت من ٦ إلى ٧

قيمة السهم	= ٥٦٠٠ ÷ ٧ = ٨٠٠ جنيه
نصيب الزوج	= ٨٠٠ × ٣ = ٢٤٠٠ جنيهاً
نصيب الشقيقة	= ٨٠٠ × ٤ ÷ ٢ = ١٦٠٠ جنيهخ

وبالمقارنة بين الأنصباء في الفرضين نعطي لكل وارث أقل النصيبين له ونوقف للمفقود أحسن النصيبين وهو على فرض حياته. وعلى ذلك فنوقف للأخ الشقيق المفقود مبلغ ١٤٠٠ جنيه ونعطي للزوج أقل النصيبين وهو ٢٤٠٠ جنيه.

ونعطي لكل شقيقة أقل النصيبين وهو مبلغ ٧٠٠ جنيه، ونوقف فرق النصيبين مع المبلغ الموقوف للمفقود حتى يتبين أمره فإن اتضح أنه حي أخذ نصيبه الموقوف كاملاً وهو ١٤٠٠ جنيه، ونكمل نصيب الزوج فنعطي له مبلغ ٤٠٠ جنيه، ليصبح نصيبه ٢٨٠٠ جنيه الذي يستحقه على فرض الحياة. أما الأختان الشقيقتان فيبقى نصيبهما كما هو ولا يأخذان شيئاً زائداً عنه.

أما إن تبين أنه ميت أو حكم بموته أعطينا الأختين الشقيقتين كل المبلغ المحجوز وهو مبلغ ١٨٠٠ جنيه فإذا أضفنا هذا المبلغ إلى ما أخذاه أولا كان مجموع ما أخذاه ١٨٠٠ + ١٤٠٠ = ٣٢٠٠ جنيه.

أما الزوج فلا يأخذ أكثر مما أخذه أولاً وهو مبلغ ٢٤٠٠ جنيه.

س٤ - توفي عن: زوجة وبنت وإبن وأخت شقيقة وجد وإبن ابن مفقود وأخت لأب وأخ لأب وابن أخت شقيقة وبنت أخ شقيق وترك مبلغ ١٧٢٨ جنيه.

جـ - لا يرث أولاد الأب لحجبهما بالفرع الوارث المذكر على تقدير حياته أو بالأخت الشقيقة لأنها عصبة مع الغير (بنت الإبـن) على تقدير وفاة المفقود، وكذلك لا يرث ابن الأخت ولا بنت الأخ الشقيق لأنهما من ذوي الأرحام.

وبعد ذلك تقسم التركة على النحو التالي:

أولاً: على فرض الحياة.

الورثة: زوجة، جد، بنت ابن، إبن ابن، أخت شقيق

الفروض: $\frac{1}{8}$ - $\frac{1}{6}$ - الباقي ع م

أصل المسألة: ٢٤.

السهام: ٣ - ٤ - ١٧ - لا شيء.

ولما كانت سهام العصبة (١٧) لا تقبل القسمة على عدد الرؤوس (٣) فوجب تصحيح المسألة وذلك بضرب عدد الرؤوس (٣) في أصل المسألة وفي سهام كل طائفة من الورثة وعلى ذلك فالمسألة بعد التصحيح كالآتي:

أصل المسألة	= ٢٤ × ٣ = ٧٢
سهام الزوجة	= ٣ × ٣ = ٩
سهام الجد	= ٣ × ٤ = ١٢

سهام بنت الإبن وابن الابن (المفقود) = ٣ × ١٧ = ٥١

لبنت الابن ١٧ ولابن الابن ٣٤.

قيمة السهم	= ١٧٢٨ ÷ ٧٢ = ٢٤.
نصيب الزوجة	= ٢٤ × ٩ = ٢١٦ جنيه
نصيب الجد	= ٢٤ × ١٢ = ٢٨٨ جنيه
نصيب بنت الابن	= ٢٤ × ١٧ = ٤٠٨ جنيه
نصيب ابن الابن (المفقود)	= ٢٤ × ٣٤ = ٨١٦ جنيه

ثانياً: على فرض الوفاة

الورثة: زوجة، بنت ابن، جد، أخت شقيقة.

الفروض $\frac{1}{8}$ - $\frac{1}{2}$ - الباقي ع

أصل المسألة: ٢٤.

السهام ٣ - ١٢ - ٩.

قيمة السهم	= ١٧٢٨ ÷ ٢٤ = ٧٢
نصيب الزوجة	= ٧٢ × ٣ = ٢١٦ جنيه

نصيب بنت الابن	= ٧٢ × ١٢ = ٨٦٤ جنيه
نصيب الجد والشقيقة	= ٧٢ × ٩ = ٦٤٨ جنيه
نصيب الجد	= ٦٤٨ ÷ ٣ × ٢ = ٤٣٢ جنيه
نصيب الشقيقة	= ٦٤٨ ÷ ٣ × ١ = ٢١٦ جنيه

وبالمقارنة بين الأنصباء في الفرضين نعطي لكل وارث أقل النصيبين له ونحجز للمفقود أكبر النصيبين وهو مبلغ ٨١٦ جنيهاً على فرض حياته. ونعطي للزوجة أي النصيبين وهو ٢١٦ جنيه لأنه لا يتغير في الحالتين.

ونعطي للجد مبلغ ٢٨٨ جنيه لأنه أقل النصيبين أما الشقيقة فلا تأخذ شيئاً على فرض الحياة لأنه أبخس النصيبين، ونعطي لبنت الابن مبلغ ٤٠٨ جنيهاً لأنه أقل النصيبين.

ونوقف الفرق بين أقل الأنصباء وأكثرها مع نصيب ابن الابن المفقود فإن تبين أنه حي أخذ نصيبه المحجوز له كاملاً وهو ٨١٦ جنيهاً ولا تأخذ الشقيقة شيئاً لأنها تحجب به.

أما بنت الابن فلا تأخذ شيئاً أكثر مما أخذته على فرض الحياة وكذلك الزوجة لأن نصيبها واحد في الفرضين.

أما لو تبين أنه مات أو حكم بموته فإننا نعطي للشقيقة نصيبها وهو ٢١٦ جنيهاً ونعطي لبنت الابن ٤٥٦ جنيهاً ليكمل نصيبها ٨٦٤ جنيهاً. ونعطي للجد مبلغ ١٤٤ جنيهاً ليكمل نصيبه ٤٣٢ جنيهاً وهو ميراثه بالتعصيب.

أما الزوجة فنصيبها واحد في الفرضين وهو ٢١٦ جنيهاً وقد أخذته أولاً فلا تأخذ أكثر منه.

الفصل الثالث
ميراث الأسير

تعريف الأسير:

الأسير هو الذي وقع في يد الأعداء واحتجزوه في دار الحرب عندهم.

ميراث الأسير:

الأسير إما أن تجهل حياته وإما أن تعلم. فإن جهلت حياته بحيث لا ندري أحي هو أم ميت؟ أخذ حكم المفقود الذي تكلمنا عنه. وإن علم أنه على قيد الحياة فإما أن يكون قد ارتد عن الإسلام - والعياذ بالله - وإما أن يظل على إسلامه. فإن ارتد عن الإسلام طبقنا عليه حكم المرتد الذي ذكرناه من قبل.

أما إن ظل على إسلامه فحكمه حكم سائر المسلمين يرث من مورثه ويورث هو لمن يرثه. ولا اعتبار لوجوده في دار الحرب مع الكفار وهذا في قول عامة الفقهاء إلا ما روي عن سعيد بن المسيب فإنه قال: لا يرث لأنه عبد.

أما عامة الفقهاء فقد قالوا إن هذا ليس بصحيح لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر والغلبة فهو باق على حريته على الرغم من أسره فيرث كالمطلق[1].

أسئلة محلولة على ميراث الأسير

س١: توفيت عن: زوج، وبنت، وأخت شقيقة وأخ شقيق أسير وأخوين لأب، وابن عم وتركت مبلغ ٤٨٠٠ جنيه.

جـ - الأخوان لأب وابن العم لا يرثون لحجبهم بالأخ الشقيق الأسير على

---

(١) أنظر المغنى لابن قدامة ٧/ ١٣١.

تقدير حياته أو بالأخت الشقيقة على تقدير وفاته، لأنها عصبة مع الغير «البنت».

وبعد ذلك نقسم التركة على النحو التالي:

أولاً: على فرض حياة الأسير.

الورثة: زوج، بنت، أخت ش، أخ ش.

الفروض: $\frac{1}{4}$ - $\frac{1}{2}$ - الباقي - ع

أصل المسألة: ٤.

السهام: ١ - ٢ - ١

ولما كانت سهام العصبة (١) لا تقبل القسمة على عدد رؤوسهم (٣) وجب تصحيح المسألة وذلك بضرب عدد الرؤوس (٣) في أصل المسألة وفي سهام كل وارث فتكون المسألة بعد التصحيح على الوجه الآتي:

أصل المسألة = ٤ × ٣ = ١٢

سهام الزوج = ٣ × ١ = ٣

سهام البنت = ٣ × ٢ = ٦.

سهام الشقيقة والشقيق = ٣ × ١ = ٣.

للشقيق ٢ والشقيقة ١

قيمة السهم = ٨٤٠٠ ÷ ١٢ = ٤٠٠ جنيه

نصيب الزوج = ٤٠٠ × ٣ = ١٢٠٠ جنيه

نصيب البنت = ٤٠٠ × ٦ = ٢٤٠٠ جنيه

نصيب الشقيق (الأسير) = ٤٠٠ × ٢ = ٨٠٠ جنيه

نصيب الشقيقة = ٤٠٠ × ١ = ٤٠٠ جنيه

ثانياً: على فرض الوفاة

الورثة: زوج، بنت، أخت شقيقة.

الفروض: $\frac{1}{4}$ - $\frac{1}{2}$ - الباقي ع.

السهام: ١ - ٢ - ١

قيمة السهم = ٤٨٠٠ ÷ ٤ = ١٢٠٠ جنيه

نصيب الزوج = ١٢٠٠ × ١ = ١٢٠٠ جنيه

نصيب البنت = ١٢٠٠ × ٢ = ٢٤٠٠ جنيه

نصيب الشقيقة = ١٢٠٠ × ١ = ١٢٠٠ جنيه

وبمقارنة الأنصباء في الفرضين نجد أن نصيب الزوج لا يتغير في الحالتين فيعطى له مبلغ ١٢٠٠ جنيهاً نصيبه على أي الفرضين.

ونعطي للبنت كذلك أي النصيبين لأنه لا يتغير في الحالتين فتأخذ ٢٤٠٠ جنيهاً.

ونعطي للشقيقة أقل النصيبين وهو مبلغ ٤٠٠ جنيهاً ثم تحفظ للأسير نصيبه وهو ٨٠٠ جنيهاً.

فإن عاد حياً أخذه وإن لم يعد وثبت موته كان نصيبه لأخته فتأخذه ليكمل نصيبها ١٢٠٠ جنيهاً.

س ٢ ـ توفي عن: زوجة، وجدة وأخ وشقيق وابن أسير، وترك ٢٤٠٠ جنيه.

جـ ـ أولاً على فرض حياة الأسير.

الورثة: زوجة، جدة، ابن (أسير)، أخ ش.

الفروض: $\frac{١}{٨}$ - $\frac{١}{٦}$ - الباقي ع - م بالابن.

أصل المسألة: ٢٤

السهام: ٣ - ٤ - ١٧ - لا شيء

قيم السهم= ٢٤٠٠÷٢٤= ١٠٠ جنيه

نصيب الزوجة= ١٠٠×٣=٣٠٠ جنيه

نصيب الجدة = ١٠٠×٤= ٤٠٠ جنيه

نصيب الابن (الأسير) = ١٠٠×١٧=١٧٠٠ جنيه

ثانياً: على فرض الوفاة.

الورثة: زوجة، جدة، أخ شقيق

الفروض $\frac{١}{٤}$ - $\frac{١}{٦}$ - الباقي ع

أصل المسألة: ١٢

السهام: ٣ - ٢ - ٧

قيمة السهم= ٢٤٠٠÷١٢=٢٠٠ جنيه
نصيب الزوجة= ٢٠٠×٣= ٦٠٠ جنيه
نصيب الجدة= ٢٠٠×٢=٤٠٠ جنيه
نصيب الشقيق= ٢٠٠×٧=١٤٠٠ جنيه.

بمقارنة التقسيمين نجد أن نصيب الجدة لا يتغير وهو ٤٠٠ جنيهاً فيعطى لها.

ويعطى للزوجة أقل النصيبين وهو مبلغ ٣٠٠ جنيهاً ولا يعطى للشقيق شيئاً في فرض حياة الأسير لأنه لو رجع لحجب الشقيق عن الميراث ونحجز للابن الأسير مبلغ ١٧٠٠ جنيهاً عند أمين فإن عاد حياً أخذه، وإن ثبت موته أعيد للزوجة مبلغ ٣٠٠ جنيهاً ليكمل نصيبها ٦٠٠ جنيهاً. ويعطى للأخ الشقيق مبلغ ١٤٠٠ جنيهاً وهو نصيبه على فرض وفاة الأسير.

الفصل الرابع
ميراث الخنثى

الخنثى هو الذي له ذكر وفرج إمرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول.

وينقسم إلى مشكل وغير مشكل فالذي يتبين فيه علامات الذكورية أو الأنوثية فيعلم أنه رجل أو امرأة فليس بمشكل وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة. وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه ويعتبر بمباله أي أنه يرث من حيث يبول فإن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة. وقد روى ذلك عن علي ومعاوية وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وأهل الكوفة وسائر أهل العلم.

وذلك لما روي عن ابن عباس ان النبيﷺ سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث؟ قال من حيث يبول.

وروى أنهﷺ أتى بخنثى من الأنصار فقال (ورثوه من أول ما يبول منه).

ولأن خروج البول أعم العلامات لوجودهما من الصغير والكبير وسائر العلامات إنما يوجد بعد الكبر مثل نبات اللحية وتفلك الثدي وخروج المني والحيض والحبل[1].

أما إن بال من المكانين جميعاً فالاعتبار بأسبقهما نص على ذلك الإمام أحمد وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وبه قال الجمهور.

فإن خرجا معاً ولم يسبق أحدهما فقد قال الإمام أحمد في رواية إسحق بن

---

(١) أنظر، المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ١١٤.

إبراهيم يرث من المكان الذي ينزل منه أكثر وحكى هذا عن الأوزاعي وصاحبي أبي حنيفة ووقف في ذلك أبو حنيفة ولم يعتبره أصحاب الشافعي رضي الله عنه في أحد الوجهين.

وقد استدل من قال بالأكثرية بأنها مزية لإحدى العلامتين فيعتبر بها كالسبق.

فإن استويا في المقدار فهو حينئذ خنثى مشكل، فإن مات وله من يرثه فقد قال الجمهور يوقف الأمر حتى يبلغ فيتبين فيه علامات الرجل من نبات اللحية وخروج المنى من ذكره وكونه مني رجل، أو علامات النساء من الحيض والحبل وفلك الثديين نص على ذلك الإمام أحمد[1].

فإن بلغ وظهرت عليه علامات الذكورة فهو ذكر يرث ميراث الرجال. وإن ظهرت فيه علامات الأنوثة فهو أنثى يرث ميراث النساء.

فإن مات قبل بلوغه أو بلغ مشكلاً فلم تظهر فيه علامة أو ظهرت متعارضة كما إذا نبتت لحيته وكبر ثديه وكما إذا مني بذكره وحاض بفرجه فإنه يطبق عليه ميراث الخنثى المشكل فيرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى. نص على ذلك الإمام أحمد وهذا قول ابن عباس والشعبي وابن أبي ليلى وأهل المدينة ومكة والثوري واللؤلؤي وشريك والحسن بن صالح وأبي يوسف ويحيى بن آدم وضرار بن صرد ونعيم بن حماد.

وورثه أبو حنيفة بأسوأ حالاته أي بأقل النصيبين من حالة الذكورة والأنوثة وأعطي الباقي لسائر الورثة.

وورثه الشافعي ومن معه اليقين ووقف الباقي حتى يتبين أمره أو يصطلحوا. وبه قال أبو ثور وداودو بن جرير[2].

---

(١) في رواية الميموني وحكى عن علي والحسن أنهما قالا تعد أضلاعه فإن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضلع.

قال ابن اللبان فلو صح هذا لما أشكل حاله ولما احتيج إلى مراعاة المبال. وقال جابر بن زيد يوقف إلى جانب حائط فإن بال عليه فهو رجل وإن شلشل بين فخذيه فهو امرأة» انظر لابن قدامة ٧/ ١١٥.

(٢) وورثه بعض أهل البصرة على الدعوى فيما بقي بعد اليقين وبعضهم بالدعوى من أصل المال وفيه أقوال شاذة سوى هذه أنظر، المغنى لابن قدامة ٧/ ١١٥.

وقد استدل الإمام أحمد ومن معه بقول ابن عباس ولم نعرف له في الصحابة منكراً. ولأن حالتيه تساوتا فوجبت التسوية بين حكميهما .كما لو تداعى رجلان دارا بأيديهما ولا بينة لهما[1].

أما إن احتيج إلى تقسيم التركة قبل بلوغه. فإنه يعطى هو ومن معه اليقين ويوقف الباقي إلى حين بلوغه فتحل المسألة مرة على أنه ذكر ومرة على أنه أنثى ونعطي لكل وارث أقل النصيبين ونوقف الباقي إلى حين البلوغ.

كيفية توريث الخنثى المشكل:

عرفنا من هو الخنثى المشكل وقد اختلف العلماء في توريثه.

فذهب الأحناف في الراجح عندهم إلى أن له أسوأ الحالتين.

وذهب أبو يوسف من الأحناف إلى أنه يعطى نصف النصيبين أي نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى وبه قال الحنابلة والمالكية كما ذكرنا. وإلى هذا الرأي جنح الشيعة الزيدية والإمامية[2].

وبناء على ما ترجح لدى الأحناف القائلين بتوريث أسوأ حاليه فلو كان هذا الخنثى وارثا على اعتبار دون آخر. اعتبرناه غير وارث، وإن كان وارثا على اعتبار الذكورة وعلى اعتبار الأنوثة أيضاً. فنعطي له أقل النصيبين لأنه المتيقن ومازاد فهو مشكوك فيه والملك لا يثبت بالشك. كما أن في إعطائه أكبر النصيبين انتقاصاً لما يستحقه غيره ممن معه من الورثة ولا يجوز انتقاص حق الغير بالشك.

وعلى ذلك فإننا لمعرفة نصيب الخنثى المشكل في التركة نقوم بحل المسألة حلين.

أحدهما على أنه ذكر والآخر على أنه أنثى ونعطي للخنثى أقل النصيبين، فإن

---

(١) أنظر، المغنى لابن قدامة ٧/١١٦ فقد قال: «وليس توريثه بأسوأ أحواله بأولى من توريث من معه بذلك فتخصيصه بهذا تحكم لا دليل عليه. ولا سبيل إلى الوقت لأنه لا غاية له تنظر وفيه تضييع المال مع يقين استحقاقهم له».

(٢) أنظر الميراث والوصية للدكتور/ محمد زكريا البرديسي ص ٢٩.

كان نصيبه وهو أنثى أقل من نصيبه وهو ذكر أعطيناه نصيب الأنثى، وإن كان نصيبه وهو ذكر أقل من نصيبه وهو أنثى أعطيناه نصيبه على أنه ذكر.

موقف القانون من ميراث الخنثى المشكل:

نص قانون المواريث على ميراث الخنثى المشكل في المادة ٤٦ **فقد قال فيها**: **«للخنثى المشكل وهي الذي لا يعرف أذكر أم أنثى أقل النصيبين، وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة»**.

من هذه المادة يتضح ما يلي:

١ ـ نص القانون على أن المراد بالخنثى المشكل الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى.

٢ ـ أخذ القانون في ميراث الخنثى بالراجح من مذهب أبي حنيفة والذي عليه الفتوى حيث جعل نصيبه أقل النصيبين له.

٣ ـ اقتصر القانون على ميراث الخنثى المشكل لأنه إذا لم يكن كذلك الحق بجنسه في الذكورة أو الأنوثة.

موقف القانون الكويتي:

نص القانون الكويتي على ميراث الخنثى المشكل في المادة **٣٣٢** حيث قرر أنه يعطى للخنثى المشكل، وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى، أدنى الحالين وما بقى من التركة يعطى لباقي الورثة.

أسئلة محلولة على ميراث الخنثى

س١ ـ توفى عن: زوجة، وأم، وأخوين لام، وأخت شقيقة، وخنثى مشكل وترك مبلغ ٢٥٥٠ جنيهاً.

حـ ـ أولاً: على فرض الذكورة.

الورثة: زوجة، أم، أخوان الأم أخت ش، خنثى مشكل «أخ لأب».

الفروض: ربع - سدس - ثلث - نصف - لا يرث شيئاً

أصل المسألة: ١٢.

السهام: ٣ - ٢ - ٤ - ٦ لا شيء
مجموع السهام= ٣+٢+٤+٦= ١٥
قيمة السهم= ٢٥٥٠÷١٥= ١٧٠ جنيهاً
نصيب الزوجة= ١٧٠×٣= ٥١٠ جنيهاً
نصيب الأم= ١٧٠×٢= ٣٤٠ جنيهاً
نصيب الأخوين لأم= ١٧٠×٤=٦٨٠ جنيهاً
نصيب الشقيقة= ١٧٠×٦= ١٠٢٠ جنيهاً
فعلى هذا الفرض نجد أن الخنثى المشكل «أخ لاب».

لم يبق له شيء من التركة لأنه عاصب والعاصب يرث الباقي وهنا لا باقي فلا يأخذ شيئاً.

ثانياً: على فرض الأنوثة.

الورثة: زوجة، أم، أخوان لأم أخت شقيقة، خنثى مشكل «أنثى».

الفروض: ربع - سدس - ثلث - نصف - سدس تكملة للثلثين.

أصل المسألة ١٢
السهام= ٣-٢-٤-٦-٢
مجموع السهام= ٣+٢+٤+٦+٢= ١٧
قيمة السهم= ٢٥٥٠÷١٧= ١٥٠ جنيه
نصيب الزوجة= ١٥٠×٣=٤٥٠ جنيه
نصيب الأم= ١٥٠×٢= ٣٠٠ جنيه
نصيب الأخوين لأم= ١٥٠×٤=٦٠٠ جنيه
نصيب الشقيقة= ١٥٠×٦= ٩٠٠ جنيه

نصيب الخنثى المشكل= ١٥٠×٢= ٣٠٠ جنيه.

فعلى هذا الفرض نجد أن الخنثى المشكل «الأخت لأب» ترث ٣٠٠ جنيهاً بخلاف فرض الذكورة لا يرث شيئاً. وبذلك لا يعطى للخنثى المشكل شيء لأنه كما قلنا يعامل بأسوأ الحالين.

أما باقي الورثة فيأخذون أنصباءهم على اعتبار أنه لا يرث شيئاً.

س٢ ـ توفيت عن: زوج، وجدة، وخنثى مشكل هو ولد الأب وتركت مبلغ ٤٢٠٠ جنيه.

جـ ـ أولاً: على فرض الذكورة.

الورثة: زوج جدة خنثى مشكل «أخ لأب»

الفروض نصف ـ سدس ـ الباقي ـ ع

أصل المسألة:

السهام: ٣ ـ ١ ـ ٢

قيمة السهم= ٤٢٠٠÷٦= ٧٠٠ جنيه

نصيب الزوج= ٧٠٠×٣=٢١٠٠ جنيه

نصيب الجدة= ٧٠٠×١=٧٠٠ جنيه

نصيب الخنثى المشكل «الأخ لأب»= ٧٠٠×٢=١٤٠٠ جنيه

ثانياً: على فرض الأنوثة

الورثة زوج، جدة، خنثى مشكل «أخت لأب»

الفروض نصف ـ سدس ـ نصف

أصل المسألة. ٦

السهام ٣ ـ ١ ـ ٣

مجموع السهام= ٣+١+٣= ٧

قيمة السهم= ٤٢٠٠÷٧= ٦٠٠ جنيه

نصيب الزوج= ٦٠٠×٣=١٨٠٠ جنيه

نصيب الجدة= ٦٠٠×١=٦٠٠ جنيه

نصيب الخنثى المشكل «الأخت لأب»= ٦٠٠×٣= ١٨٠٠.

وبمقارنة نصيب الخنثى المشكل في الفرضين نجد أن نصيبه على فرض ذكورته ١٤٠٠ جنيه ونصيبها على فرض الأنوثة ١٨٠٠ جنيه فنعطي له أقل النصيبين وهو ١٤٠٠ جنيه ونعطي باقي الورثة أنصباءهم على فرض الذكورة.

س٣ - توفي عن: بنت وابن هو خنثى مشكل وأخ شقيق وترك مبلغ ٦٠٠ جنيهاً.

أولاً: على فرض الذكورة

الورثة بنت ، ابن خنثى مشكل، أخ ش

الفروض التركة كلها للذكر ضعف الأنثى - م بالابن

أصل المسألة٣

السهام: ١ - ٢.

قيمة السهم = ٦٠٠÷٣=٢٠٠ جنيه

نصيب البنت= ٢٠٠×١= ٢٠٠ جنيه

نصيب الإبن: الخنثى المشكل= ٢٠٠×٢= ٤٠٠ جنيه

ثانياً: على فرض الأنوثة

الورثة: بنت ، بنت خنثى مشكل أخ ش

الفروض ثلثين الباقي ع

أصل المسألة٣

السهام ٢ - ١

قيمة السهم= ٦٠٠÷٣= ٢٠٠ جنيه

نصيب البنتين= ٢٠٠×٢=٤٠٠ جنيه

نصيب البنت= ٤٠٠÷٢= ٢٠٠ جنيه

نصيب الخنثى المشكل= ٤٠٠÷٢=٢٠٠ جنيه

نصيب الأخ الشقيق =٢٠٠×١=٢٠٠ جنيه.

وبمقارنة نصيب الخنثى المشكل في الفرضين نجد أن نصيبها الأسوأ هو الذي أخذته على فرض الأنوثة وهو مبلغ ٢٠٠ جنيه فنعطيه لها ونعطي الورثة أنصباءهم بناء على فرض الأنوثة.

س٤ - توفي عن: زوجة وبنتي ابن وأم وولد أب خنثى مشكل وترك مبلغ ٢٤٠٠ جنيهاً.

جـ - أولاً: على فرض الذكورة.

الورثة: زوجة، بنتاً ابن، أم، أخ لأب خنثى مشكل

الفروض ثمن - ثلثين - نصف - الباقي ع

أصل المسألة ٢٤

السهام ٣ - ١٦ - ٤ - ١

قيمة السهم= ٢٤٠٠÷٢٤=١٠٠ جنيه

نصيب الزوجة= ١٠٠×٣= ٣٠٠ جنيه

نصيب أولاد الابن= ١٠٠×١٦= ١٦٠٠ جنيه

نصيب الأم= ١٠٠×٤= ٤٠٠ جنيه

نصيب الأخ لأب الخنثى المشكل= ١٠٠×١=١٠٠ جنيه

ثانياً: على فرض الأنوثة

الورثة: زوجة بنتان ابن أم أخت لأب خنثى مشكل

الفروض: ثمن - ثلثين - سدس الباقي ع.

أصل المسألة: ٢٤

السهام ٣ - ١٦ - ٤ - ١

قيمة السهم= ٢٤٠٠÷٢٤=١٠٠ جنيه

نصيب الزوجة= ١٠٠×٣=٣٠٠

نصيب أولاد الابن= ١٠٠×١٦= ١٦٠٠ جنيه

نصيب الأم=٤٠٠

نصيب الأخت لأب «الخنثى المشكل» =١٠٠×١=١٠٠ جنيه.

وبمقارنة النصيبين في الفرضين نجد أنهما متفقان فلذلك نعطي للخنثى أيهما أقل وهو مبلغ ١٠٠ جنيه.

س٥ ـ توفي عن: بنتين وولد ابن هو خنثى مشكل وترك مبلغ ٣٠٠ جنيه.

جـ أولاً: على فرض الذكورة.

الورثة: بنتان، ابن ابن «خنثى مشكل».

الفروض: ثلثين الباقي ع.

أصل المسألة: ٣

السهام: ٢ - ١

قيمة السهم= ٣٠٠÷٣= ١٠٠ جنيه

نصيب البنتين= ١٠٠×٢=٢٠٠ جنيه

نصيب البنت= ٢٠٠÷٢=١٠٠ جنيه

نصيب ابن الابن «الخنثى المشكل» ١٠٠×١=١٠٠ جنيه

ثانياً: على فرض الأنوثة.

الورثة: بنتان . بنت ابن «خنثى مشكل»

الفروض: ثلثين + الباقي رداً ـ لا ترث لحجبها بالبنتين.

فهنا نجد أن البنتين تأخذان التركة كلها فرضاً ورداً. ولا شيء لبنت الإبن «الخنثى المشكل» فتعامل بأسوأ الحالين فلا تأخذ شيئاً.

الفصل الخامس
ميراث ولد الزنا وولد اللعان

نتكلم في هذا الفصل عن ميراث ولد الزنا وولد اللعان وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول - ميراث ولد الزنا.
المبحث الثاني - ميراث ولد اللعان.

المبحث الأول
ميراث ولد الزنا

المراد بولد الزنا المولود من غير نكاح شرعي أي من سفاح.

فإن أقر الزاني ببنوته. فإما أن لا يعترف بأنه أتى به من الزنا أو يعترف بذلك. فإن لم يعترف بأنه من الزنا وتوفرت شروط صحة الإقرار بالنسب على النفس ثبت نسبه منه عملاً بالظاهر فقط. أما السرائر فعلمها عند الله يحاسبه على جريمته الشنعاء.

وهذا إذا كانت أم المقر له ليست متزوجة ولا معتدة وبذلك يجري التوارث بين المقر له والمقر.

وإن اعترف بأنه من الزنا، فإما أن تكون أم المقر له بالبنوة متزوجة أو معتدة وإما أن لا تكون كذلك، فإن كانت زوجة أو معتدة لا يثبت النسب بالإجماع.

وإن لم تكن متزوجة ولا معتدة ثبت النسب عند بعض الفقهاء[1] حفظاً للولد من الضياع. ولا يثبت النسب عند جمهور الفقهاء فلا يجري توارث بين المقر له والمقر، ولا بين أقارب المقر له والمقر، ويلحق الولد بأمه فيرثها ويرث أقاربها ويرثه أقاربها سواء كانوا أصحاب من الفروض أم من ذوي الأرحام.

غير أنه لا يرث ذو الأرحام إلا عند عدم وجود أصحاب الفروض النسبية فإذا وجد أحدهم أخذ نصيبه المقدر فرضاً والباقي رداً ولا شيء لذوي الأرحام.

فلو توفى ابن من الزنا عن أم وأبيها وأخيها. أخذت الأم ثلث التركة فرضاً والباقي رداً ولا شيء لأبيها ولا أخيها لأنهما من ذوي الأرحام ولا ميراث لذوي الأرحام ما دام يوجد أحد من أصحاب الفروض.

ولو توفى ولد الزنا عن أم وأخ منها وخال لأخذت الأم الثلثين فرضاً ورداً وأخذ الأخ منها الثلث فرضاً ورداً ولا شيء للخال لأنه من ذوي الأرحام. والرد مقدم على توريث ذوي الأرحام.

المبحث الثاني
ميراث ولد اللعان

المراد بولد اللعان:

ولد اللعان هو الذي نفى الزوج الشرعي نسبه منه وشهد أربع مرات أمام القاضي أنه من الصادقين فيما رمى به زوجته من الزنا وشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وشهدت المرأة أربع مرات إنه من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، وشهدت في الخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماها من الزنا. فإذا نفى الزوج نسب الولد وتمت الملاعنة بينه وبين زوجته على النحو السابق. نجا الزوج من حد القذف، ونجت الزوجة من حد الزنا وحكم

(١) ذهب إلى ذلك اسحاق بن راهويه واختاره ابن تيمية.
أنظر، الميراث والوصية للدكتور/ البرديسي ص ٢٩٧.

القاضي بالتفريق بين الزوج وزوجته وبنفي نسب الولد من أبيه. ويسمى هذا بولد اللعان.

اختلاف الفقهاء في توريث ولد اللعان:

اختلف الفقهاء في توريث ولد اللعان إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب الأحناف والمالكية والشافعية إلى أن ولد اللعان يرث أمه وأقاربها وترثه أمه وأقاربها[1].

فترث الأم بطريق الفرض والإخوة لأم بطريق الفرض ويرد عليهم الباقي عند من يقول بالرد. وعلى هذا لا يرث غيره ولا يرثه غيره بالعصوبة النسبية.

فلو توفي ولد اللعان عن: أم وأب وخال. كانت التركة كلها للأم فرضاً ورداً. ولا شيء للخال لأنه من ذوي الأرحام. ولا شيء للأب لانقطاع نسبه عنه.

ولو توفي ولد اللعان عن: زوجته وبنته وأخيه لأمه. كان للزوجة الثمن فرضاً. وللبنت النصف فرضاً والباقي رداً ولا شيء للأخ لأم لوجود الفرع الوارث «البنت».

الدليل:

استدل أصحاب هذا المذهب القائلين بثبوت التوارث بين ولد اللعان وأمه وأقاربها والعكس. بأن العصوبة أقوى أسباب الميراث وأقرباء الأم يدلون بها والإدلاء بالإناث أضعف أسباب الميراث فلا يجوز أن يثبت بها أقوى أسباب الميراث وهي العصوبة[2].

---

(١) وهذا قول زيد بن ثابت ومروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنظر، المرجع السابق ص ٢٩٨.

(٢) أنظر الميراث والوصية للدكتور/ محمد زكريا البرديسي ص ٢٩٩ نقلاً عن أحكام المواريث للدكتور/ محمد مصطفى شلبي.

المذهب الثاني:

ذهب الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه إلى أن ولد اللعان يورث بالتعصيب وعصبته هم عصبة أمه[1].

ويترتب على هذا الرأي أنه لو توفى ولد اللعـان عن: أمـه وخالـه كان لأمه الثلث ولخاله الثلثان بالتعصيب. ولو توفى عن: زوجته وبنته وأخيه - ولا يكون إلا أخاً لأم - كان للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضاً والباقي لأخته من الأم بالتعصيب.

الدليل:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بقول الرسول ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأول رجل ذكر) وأولى رجل هنا هو من أقارب أمه.

وبقول الرسول ﷺ أيضاً - حينما مثل عن عصبة ولد الملاعنة - «عصبته عصبة أمه».

المذهب الثالث:

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن عصبة ولد اللعان أمه. لأنها له بمنزلة الأب والأم معاً. فإن لم تكن أمه موجودة فعصبته عصبة أمه[2] فلـو توفى ولـد اللعان عن: زوجة وأخ وأم كان للزوجة الربع فرضاً والباقي للأم فرضاً وتعصيباً.

ولو توفى ولد اللعان عن: زوجة وأخ. كان للزوجة الربع فرضاً والباقي للأخ فرضاً وتعصيباً. لعدم وجود الأم.

---

(١) وهذا قول ابن عمر ورواية عن ابن مسعود وبهذا أخذ جماعة من كبار التابعين، انظر، المرجع السابق ص ٢٩٩.

(٢) وهذا مروي عن ابن مسعود وبه قال جماعة من كبار التابعين انظر الميراث والوصية للدكتور/ البرديسي ص ٣٠.

الدليل:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما روي أن الرسول ﷺ قال: (تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والولد الذي لو عنت به). ولما كان ميراثها لعتيقها بالعصوبة يكون ميراثها للولد الذي لو عنت به بالعصوبة أيضاً. لأنها بمنزلة أبيه وأمه معاً. بدليل أن ابن عباس قال: «أم ولد الملاعنة أبوه وأمه».

موقف القانون من ميراث ولد الزنا وولد اللعان:

نص قانون المواريث على ميراث ولد الزنا وولد اللعان في المادة ٤٧ حيث جاء فيها: «ومع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٤، يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها».

من هذا النص يتضح أن القانون أخذ في ميراث ولد الزنا وولد اللعان بالمذهب الحنفي القائل بأن ولد الزنا وولد اللعان ترثهما الأم وقرابتها والعكس.

موقف القانون الكويتي:

نصت المادة ٣٣٣ من القانون الكويتي على أنه: مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٢٨) يرث ولد الزنى، وولد اللعان من الأم وقرابتها، وترثهما الأم وقرابتها.

الفصل السادس

التخـــارج

تعريف التخارج:

المراد بالتخارج أن يتصالح الورثة على أن يخرج بعضهم من الميراث ويترك نصيبه في التركة على أن يأخذ شيئاً من التركة أو من غيرها مقابل ترك نصيبه.

حكم التخارج:

التخارج نوع من عقود المعاوضات المالية، القصد منه إخراج بعض الورثة من التركة نظير عوض يدفع له وهذا التعاقد جائز شرعاً طالما تم بالتراضي بين الورثة وكان مستوفياً للشروط المنصوص عليها شرعاً.

الدليل:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من إجازة تخارج أصحاب الميراث فيما بينهم بطريق الصلح.

وما روي أن إحدى نساء عبد الرحمن بن عوف تصالحت مع باقي الورثة على ثمانين ألف درهم.

صور التخارج:

ينحصر التخارج في ثلاث صور.

١ ـ يكون التخارج نظير مال من غير التركة يدفعه أحد الورثة. ففي هذه

الصورة يقوم أحد الورثة بدفع ثمن لحصة معينة لوارث آخر. فيحل محله فيها لأنه دفع مقابلها أو ثمنها. فالوارث الذي دفع المقابل يحل محل الخارج باعتباره مشتر منه ويمتلك حصته في التركة علاوة على نصيبه الأساسي منها.

فلو توفي عن: أخت شقيقة وأخت لأب وأخوين لأم. كان للشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وللأخوين من الأم الثلث. فإذا اتفقت الأخت الشقيقة مع الأخت لأب على أن تعطيها مبلغاً معيناً من مالها الخاص مقابل تنازل الثانية عن نصيبها من التركة صح ذلك ويضاف نصيب الأخت لأب «وهو السدس» إلى نصيب الشقيقة «وهو النصف» فيصير نصيبها التركة بعد التخارج.

٢ ـ التخارج من التركة نظير مال من غيرها يدفعه الورثة كلهم للشخص الخارج.

ففي هذه الصورة يتخارج أحد الورثة مقابل مال معين يقوم بدفعه الورثة كلهم لهذا الشخص. فإن دفع كل منهم في مقابل التخارج بنسبة نصيبه في التركة، فإن كل وارث يأخذ من حصته هو بنسبة نصيبه بمعنى أننا نستبعد سهم الخارج ونقسم كل التركة على باقي الورثة الموجودين بنفس الأسهم التي كانت قبل التخارج.

ففي المثال السابق لو أن الورثة جميعهم اشتروا نصيب الأخت لأب فإننا نستبعد نصيبها من التركة، ثم نقوم بتوزيع التركة على الموجودين من الورثة بنسبة أنصبائهم.

أما إن دفعوا ثمن هذه الحصة بدون مراعاة لأنصبتهم في التركة. كان نصيب الخارج بينهم بنسبة ما دفعه كل منهم له.

والتخارج في الصورتين السالفتين يعتبر تصرفاً بالبيع في حصة الخارج نظير ثمن يدفعه له كل الورثة أو أحدهم كما ذكرنا.

٣ ـ الصورة الثالثة للتخارج هي التخارج في مقابل شيء من التركة. ونعني

به أن يتصالح أحد من الورثة مع بقيتهم على الخروج من التركة نظير شيء معين منها، سواء أكان ذلك نقداً أم عيناً من أعيان التركة، وهذا النوع من التخارج في حقيقته يعتبر قسمة فرز ولذلك فأحكام القسمة هي التي تنطبق عليه وليست أحكام البيع.

ففي هذه الصورة يقوم الشخص المتصالح بأخذ الشيء المتصالح عليه من التركة ثم تقسم التركة على بقية الورثة الموجودين بالفعل بنسبة أنصبائهم قبل التصالح، أي أن الباقي من الورثة يقتسمون باقي التركة بنسبة أنصبائهم على فرض وجود المتصالح ولكن مع إسقاط نصيبه وذلك حتى لا تتغير الأنصباء.

فلو توفي عن: أخت شقيقة، وأخت لأب وأخوين لأم وتركت مبلغ ٥٠٠ جنيه وسيارة ومنزل. واتفق الورثة جميعاً على أن تأخذ الأخت لأب السيارة والمنزل وتخرج من التركة لكان تقسيم التركة على النحو التالي.

نقسم التركة تقسيماً عادياً ثم بعد أن نستخرج أسهماً صحيحة لكل وارث نستبعد أسهم الأخت لأب ونعتبر مجموع الأسهم المتبقية هو أصل المسألة، ويتم التوزيع بنفس النسب الموجودة فعلاً أي بنسبة أنصبائهم قبل التخارج وعلى ذلك.

الورثة:	أخت شقيقة،	أخت لأب،	أخوان لأم.
الفروض:	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$

أصل المسألة: ٦.

السهام: ٣ - ١ - ٢.

مجموع السهام = ٣ + ١ ٢ = ٦.

نسقط سهم الأخت لأب نظير استقلالها بالسيارة والمنزل فيبقى من السهام ٥ للشقيقة ٣ وللأخوين لأم ٢.

قيمة السهم = ٥٠٠ ÷ ٥ = ١٠٠ جنيه

نصيب الشقيقة	= ١٠٠ × ٣ = ٣٠٠ جنيه
نصيب الأخوين لأم	= ١٠٠ × ٢ = ٢٠٠ جنيه

لكل أخ منهما ١٠٠ جنيه.

موقف القانون من التخارج:

نص قانون المواريث في المادة ٤٨ منه على أن «التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم، فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم».

من هذا النص يتضح ما يلي:

١ - أن القانون عرف التصالح أو التخارج بأنه تصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث مقابل شيء معلوم.

٢ - نص القانون على صور التخارج وهي التي ذكرناها.

موقف القانون الكويتي

نصت المادة ٣٣٤ من القانون الكويتي على أنه:

(أ) التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم.

(ب) إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه، وحل محله في التركة.

(جـ) وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم، فإن كان المدفوع له من التركة، قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها، وإن كان المدفوع من مالهم، ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج، قسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم.

أسئلة محلولة على التخارج

س ١ ـ توفيت عن: زوج، وأم، وعم شقيق؛ وتركت منزلاً ومبلغ ٩٠٠ جنيه وتصالح الزوج على المنزل.

جـ ١ الورثة: زوج ـ أم ـ عم شقيق

الفروض: $\frac{1}{2}$ ـ $\frac{1}{3}$ ـ الباقي ع

أصل المسألة: ٦.

السهام: ٣ ـ ٢ ـ ١

مجموع السهام: ٣ + ٢ + ١ = ٦.

نسقط أسهم الزوج من مجموع السهام نظير تصالحه على المنزل فيكون مجموع الأسهم المتبقية ٦ ـ ٣ = ٣ للأم سهمان وللعم سهم واحد.

قيمة السهم	= ٩٠٠ ÷ ٣ = ٣٠٠ جنيه
نصيب الأم	= ٣٠٠ × ٢ = ٦٠٠ جنيه
نصيب العم	= ٣٠٠ × ١ = ٣٠٠ جنيه

س ٢ : توفي عن: زوجة، وبنت، وبنت إبن وإبن إبن وترك مبلغ ٢١٠٠ جنيه وسيارة وتصالحت الزوجة على السيارة.

جـ : الورثة زوجة، بنت، بنت إبن، إبن إبن

الفروض: $\frac{1}{8}$ ـ $\frac{1}{2}$ ـ الباقي ع

أصل المسألة: ٢٤.

السهام: = ٣ - ١٢ - ٩

لبنت الإبن ٣ ولإبن الإبن ٦.

مجموع السهام = ٣ + ١٢ + ٩ = ٢٤

نسقط سهام الزوجة نظير تصالحها على السيارة فيكون مجموع الأسهم المتبقية

٢٤ - ٣ = ٢١

قيمة السهم	= ٢١٠٠ ÷ ٢١ = ١٠٠ جنيه
نصيب البنت	= ١٠٠ × ١٢ = ١٢٠٠ جنيه
نصيب بنت الإبن	= ١٠٠ × ٣ = ٣٠٠ جنيه
نصيب إبن الإبن	= ١٠٠ × ٦ = ٦٠٠ جنيه

س ٣ - توفيت عن: زوج وأخت شقيقة وأم وأخت لأم وتركت ٣٥٠ فداناً ومبلغ ٥٠٠٠ جنيه. وتصالحت الأخت لأم على النقود.

جـ - الورثة: زوج، أخت ش، أم، أخت لأم

الفروض: $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$

أصل المسألة: ٦.

السهام: ٣ - ٣ - ١ - ١

مجموع السهام = ٣ + ٣ + ١ + ١ = ٨.

نسقط سهم الأخت لأم مقابل استقلالها بالنقود فيكون الباقي:

٨ - ١ = ٧ تقسم على باقي الورثة بحسب أنصبائهم.

قيمة السهم	= ٣٥٠ ÷ ٧ = ٥٠ فداناً
نصيب الزوج	= ٥٠ × ٣ = ١٥٠ فداناً
نصيب الشقيقة	= ٥٠ × ٣ = ١٥٠ فداناً

س ٤ - توفيت عن: زوج وأختين شقيقتين، وأم، وأخوين لأم، وأخوين

لأب وتركت ٤٩٠٠ جنيهاً ودينا في ذمة زوجها صالح عليه.

جـ ـ الورثة: زوج، أختان ش، أم، أخوان لأم، أخوان لأب

الفروض: ١/٢ ٢/٣ ١/٦ ١/٣ الباقي ع

أصل المسألة: ٦.

السهام: ٣ - ٤ - ١ - ٢ - لا شيء

مجموع السهام = ٣ + ٤ + ١ + ٢ = ١٠.

نسقط سهام الزوج من أصل التركة العائل والباقي نجعله أصل المسألة ١٠ - ٣ = ٧ ثم نقسم التركة على الباقي وهو ٧.

قيمة السهم = ٤٩٠٠ ÷ ٧ = ٧٠٠ جنيه.

نصيب الشقيقين	= ٧٠٠ × ٤ = ٢٨٠٠ جنيه
نصيب الشقيقة	= ٢٨٠٠ ÷ ٢ = ١٤٠٠ جنيه
نصيب الأم	= ٧٠٠ × ١ = ٧٠٠ جنيه
نصيب الأخوين لأم	= ٧٠٠ × ٢ = ١٤٠٠ جنيه

س ٥ ـ توفيت عن: زوج وأخت شقيقة وأخت لأب، وأخت لأم وتخارج الزوج من التركة نظير أخذ عين منها.

جـ ـ الورثة: زوج، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأخ.

الفروض: ١/٢ ١/٢ ١/٦ ١/٦

أصل المسألة: ٦.

السهام: ٣ - ٣ - ١ - ١

مجموع السهام = ٣ + ٣ + ١ + ١ = ٨.

نسقط سهام الزوج والباقي بعد ذلك يكون للأخوات الثلاث بنسبة ٣ : ١ : ١ فتقسم التركة إلى خمسة أسهم للشقيقة (٣) وللأخت لأب (١) وللأخت لأم (١).

أهم المراجع

أولاً:

١ ـ القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

٢ ـ تفسير القرآن العظيم: للإمام الجليل الحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ط حلب ١٤٠٠ م - ١٩٨٠ م.

٣ ـ المنتخب في تفسير القرآن الكريم، ط ٦، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م

ثالثاً: كتب الحديث

٤ ـ صحيح البخاري: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي. ط دار الفكر.

٥ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشيخ الإمام المجتهد العلامة قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ط دار الجيل ١٩٧٣ م.

رابعا: كتب اللغة

٦ ـ القاموس المحيط: مجد الدين الفيروزابادي ط ١٣٣٢ هـ ـ ١٩١٣م.

٧ ـ لسان العرب: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ٦٣٠ هـ ـ ٧١١ م طبعة مصورة عن طبعة بولاق، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

خامساً: كتب المذهب الحنفي

٨ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين. ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف. ط٢: ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦م الحلبي.

٩ ـ المبسوط: شمس الدين السرخسي ـ ط٢ دار المعرفة بيروت.

١٠ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ط١ سنة ١٣١٥هـ بولاق بمصر.

سادساً: كتب المذهب الشافعي

١١ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ط الحلبي.

١٢ ـ المهذب: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ط ـ الحلبي.

١٣ ـ تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ط الحلبي.

سابعاً: كتب المذهب المالكي

١٤ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ط المكتبة التجارية الكبرى.

١٥ ـ الزرقاني على الموطأ: العلامة سيدي محمد الزرقاني على صحيح الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس.

ثامناً: كتب المذهب الحنبلي

١٦ـ المغني والشرح الكبير: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفي سنة ٢٣٤ هـ ويليه الشرح الكبير على متن المقنع : تأليف الشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ. كلاهما على مذهب إمام الأئمة (أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني) ط ١ مطبعة المنار بمصر ١٣٤٨ هـ.

تاسعاً: كتب المذهب الشيعي:

١٧ ـ تتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للسيد التقي العباس بن أحمد الحسيني. مكتبة المؤيد ـ الطائف ط ٢ ـ ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

عاشراً: مراجع عامة وبحوث

١٨ ـ فقه السنة: السيد سابق، مكتبة المسلم.

١٩ ـ الوصايا في الفقه الإسلامي: أ.د/ محمد سلام مدكور، ط ١، ١٩٥٨م مكتبة النهضة بمصر.

٢٠ ـ تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره. أ.د/ محمد سلام مدكور مكتبة النهضة بمصر.

٢١ ـ أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية د./ عمر عبد الله ط ٤ ـ ١٣٨٥ ١٩٦٦م دار المعارف.

٢٢ ـ أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون أ.د بدران أبو العينين بدران ط١٩٦٧م دار المعارف.

٢٣ ـ الميراث المقارن بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون أ.د/ بدران أبو العينين بدران ط ١٩٧١م دار المعارف بمصر.

٢٤ ـ الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي أ.د/ يوسف قاسم. ط١ ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م دار النهضة العربية.

٢٥ ـ الميراث والوصية: أ.د/ محمد زكريا البرديسي ط١٩٧٣م ـ ١٩٧٤م دار النهضة العربية.

٢٦ ـ الوسيط في أحكام التركات والمواريث أ.د/ زكريا البري ط ٤ ـ ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥ دار النهضة العربية.

٢٧ ـ أصول الفقه الإسلامي: أ.د/ زكريا البري ط١٩٧٧ ـ النهضة العربية.

٢٨ ـ أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية أ.د/ عبد الفتاح محمد أبو العينين ط ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ بالأوفست.

٢٩ ـ القانون الروماني أ.د./ عمر ممدوح مصطفى ط ٥ ـ ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦م دار المعارف.

٣٠ ـ تاريخ النظم القانونية والإجتماعية أ.د/ صوفي أبو طالب.

٣١ ـ تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية: أ.د./ عبد المجيد محمد الحفناوي ط١٩٧٥م الأسكندرية.

٣٢ ـ أصول النظم الإجتماعية والقانونية: أ.د. فخري أبو سيف مبروك ١٩٨٠ ـ ١٩٨١م.

٣٣ ـ الملك بالشفعة في الفقه الإسلامي والقانون المدني: للمؤلف، رسالة دكتوراه ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

فهرس

الموضوع	ص

الفصل الأول

الفصل الثاني

الباب الأول

الفصل الأول

الفصل الثاني

الباب الثاني

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الباب الثالث

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل السادس

الفصل السابع

الفصل الثامن

الفصل التاسع

الباب الرابع

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل السادس